

الدورة السابعة عشرة

لاهاي، ٥-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة

المحتويات

الصفحة

٣ ملخص تنفيذي
٥ أولاً- مقدمة
٥ ألف- افتتاح الدورة
٥ باء- انتخاب أعضاء المكتب
٥ جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل
٧ دال- مشاركة المراقبين
٧ ثانياً- ... النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها الثالثة عشرة
٧ ألف- حوكمة الميزانية
٧ ١- أعمال حلقة عمل
٨ ٢- الوثائق الواردة من المحكمة
٨ ٣- نموذج لسلسلة زمنية لمدة خمس سنوات
٨ باء- منهجية العمل في لجنة الميزانية والمالية
٨ ١- النظام الداخلي للجنة
٩ جيم- المسائل الأخرى المتعلقة بالميزانية والمالية
٩ ١- حالة الاشتراكات
١٠ ٢- حالة المتأخرات
١١ ٣- عجز في السيولة

- ١٢ ٤ - أداء البرامج في الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧
- ١٢ (أ) ملاحظات عامة
- ١٣ (ب) أوامر الشراء غير المصفاة
- ١٣ (ج) احتياطات الطوارئ الاحترازية
- ١٣ (د) صندوق رأس المال العامل
- ١٤ ٥ - أداء البرامج في ميزانية عام ٢٠١٨: الربع الأول
- ١٥ دال - الإصلاح المؤسسي والمسائل الإدارية
- ١ - تحديث التخطيط والتنفيذ الاستراتيجي لمدة خمسة سنوات لتكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات على مستوى المحكمة
- ١٥ ٢ - توضيح للعلاقة بين إستراتيجية خطة الخمس سنوات لتكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات على مستوى المحكمة وخطة استبدال رأس المال ...
- ١٧ هاء - سياسة استبدال رأس المال والخيارات لتمويلها
- ١٨ واو - إدارة الموارد البشرية
- ١٨ ١ - مراجعة على مستوى المحكمة لسياسة إعادة التصنيف
- ١٩ ٢ - التوزيع الجغرافي
- ١٩ ٣ - التوازن بين الجنسين
- ٢٠ ٤ - نشر مرن للموظفين
- ٢٠ ٥ - إجراءات التشغيل القياسية لفتح وتشغيل وإغلاق المكاتب الميدانية
- ٢١ ٦ - برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين
- ٢١ زاي - تعديلات على نظام المساعدة القانونية
- ٢٢ حاء - التكاليف الإدارية والتشغيلية لجبر الأضرار
- ٢٣ طاء - الصندوق الاستئماني للضحايا
- ٢٣ ١ - تقرير مرحلي من أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا عن ملء المناصب الشاغرة
- ٢٤ ٢ - الجهود الرامية إلى زيادة وضوح الصندوق الاستئماني للضحايا وقدرته على جمع التبرعات
- ٢٤ ياء - المسائل الأخرى
- ١ - تعديلات على اللوائح والقواعد المالية المتعلقة بالالتزامات المالية لإنسحاب الدول الأطراف
- ٢٤ ٢ - تعديلات على اللوائح والقواعد المالية المتعلقة بضبط الأصول
- ٢٥ ٣ - تبرعات أخرى للمحكمة
- ٢٦ ٤ - التكاليف المحتملة المتعلقة بتكاليف بالقضايا الماثلة أمام المحكمة الخاصة الإدارية

٢٦ لمنظمة العمل الدولية
٢٧ ٥- أمانة جمعية الدول الأطراف
٢٧ ٦- الدورات المقبلة للجنة
٢٨ المرفق الأول حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨
٣٠ المرفق الثاني: جداول الموارد البشرية
٤٦ المرفق الثالث: المساعدة القانونية للدفاع وللضحايا (٢٠١٣-٢٠١٧)
٤٧ المرفق الرابع: المكتب الميداني والحضور الميداني: نظرة عامة عن الموظفين
٤٨ المرفق الخامس: تعديلات على القواعد الإجرائية للجنة الميزانية والمالية
٥٥ المرفق السادس: تعديلات على اللوائح والقواعد المالية المتعلقة بالالتزامات المالية لإنسحاب الدول الأطراف
٥٧ المرفق السابع: تعديلات على اللوائح والقواعد المالية المتعلقة بمصادرة الأصول
٥٨ المرفق الثامن: التبرعات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٥٩ المرفق التاسع: قائمة الوثائق

١- نظرت لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثالثة عشرة، المعقودة في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨ في لاهاي، في عدد كبير من المسائل الموضوعية، بما في ذلك أساليب عمل اللجنة، وحلقة عمل بشأن الميزانية مع المحكمة، وخطوة استراتيجية شاملة لتكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات، والسياسة حول استبدال الاستثمارات الرأسمالية، وخيارات تمويل الصيانة للأمد الطويل، وإدارة الموارد البشرية، وقدرة الصندوق الاستئماني للضحايا على جمع التبرعات، والمساعدة القانونية، واستعراض جميع التكاليف المحتملة والمرتبطة بها فيما يتعلق بالقضايا المعروضة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومسائل أخرى.

٢- كانت قد بدأت اللجنة في الدورات السابقة باستعراض عملياتها الداخلية وإجراءاتها للتقن من الامتثال للملائم لتطور المعايير الدولية لأفضل الممارسات وإنشاء فريق عامل داخلي في هذا الصدد. وافقت اللجنة على إدخال تعديلات على نظامها الداخلي، على النحو المبين في المرفق الخامس، بهدف ضمان التوافق مع القرارات التي سبق للجمعية اتخاذها.^(١)

٣- حلقة العمل حول الوفورات والكفاءات والوثائق المتلقاة من المحكمة ونموذج السلسلة الزمنية التي نظمتها المحكمة بناء على مبادرة من اللجنة، شكلت فرصة للجنة للنظر في ممارسات عملها وتفاعلها مع المحكمة. تشاطر اللجنة رغبة مسؤولي المحكمة للتقن من الانفتاح والشفافية. ولاحظت اللجنة مع التقدير التوضيحات المتعلقة بتعريف الوفورات والكفاءات والتكاليف غير المتكررة والتخفيضات في التكاليف الإضافية وأوصت بإدراج مرفق معدل بشأن الوفورات والكفاءات في الميزانيات البرنامجية المقترحة في المستقبل.

٤- ولاحظت اللجنة مع التقدير التقدم المحرز فيما يتعلق باستحقاق استراتيجية تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات التي تصدرها المحكمة لمدة خمس سنوات. وأحاطت اللجنة علماً بأن مجموع التكاليف المتوقعة لاستراتيجية الخمس سنوات (٢٠١٧-٢٠٢١) سيبلغ ٨,٧ مليون يورو لفترة الاستراتيجية بكاملها. ولاحظت اللجنة أن المحكمة لم تقدم إلا تكاليف نظم تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات المتعلقة بقسم خدمات إدارة المعلومات فقط وطلبت الحصول على الوضوح بشأن التكاليف الإجمالية للمحكمة. وشددت اللجنة على أنه من أجل المضي قدماً في استراتيجية تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات على مدى خمس سنوات، وعلى وجه التحديد لتطبيق إطار للتمويل متعدد السنوات، لا تزال بعض الجوانب الرئيسية للمراقبة الداخلية مفقودة.

٥- وفيما يتعلق بسياسة استبدال الاستثمارات الرأسمالية وخيارات تمويل الصيانة للأمد الطويل، فإن اللجنة بانتظار الرد على طلب الجمعية بأن تقدم المحكمة عن طريق اللجنة وقبل انعقاد الدورة السابعة عشرة للجمعية، تقرير عن الخيارات المختلفة لتمويل الصيانة والاستبدال على المدى الطويل استناداً إلى خبرة المنظمات الدولية الأخرى.

٦- وإذ تضع اللجنة في الاعتبار أن الموظفين هم أئمن ما لدى المحكمة، فقد ركزت على التحسينات المتعلقة بإدارة الموارد البشرية وعلى بيئة داعمة من أجل تعزيز الإنتاجية والكفاءة. وفيما يتعلق باستعراض سياسة إعادة التصنيف على مستوى المحكمة، فقد شددت اللجنة على مبادئ الإنصاف والشفافية في عملية صنع القرار وطلبت إعادة تقديم صيغة التوجيه الإداري الذي قدمته المحكمة. لا يمكن استخدام إعادة تصنيف الوظائف كأداة للترقية أو نتيجة لزيادة أعباء العمل، مع التشديد على أن جميع المديرين يخضعون للمساءلة عن التوزيع المناسب للعمل استناداً إلى الوصف الوظيفي المتعلق بدرجات الرتب المعتمدة.

^(١)الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة العاشرة، نيويورك، ١٢-٢١ الأول/ديسمبر ٢٠١١ (ICC-ASP/10/20)، المجلد الثاني، الجزء ب-٢، الفقرة ١٢٢، والوثائق الرسمية للجمعية ... الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، المجلد الثاني، الجزء ب-٣، المرفق الرابع.

٧- وفيما يتعلق بإصلاح نظام المساعدة القانونية، طلبت اللجنة أن تقدم المحكمة معلومات إضافية، خاصة فيما يتعلق بالآثار المالية والنتيجة المالية النهائية، لتمكين اللجنة من إجراء تقييم دقيق للأثر المالي وفعالية التكاليف الناجمة عن الإصلاح المقترح. ونظرا إلى الحاجة إلى معلومات إضافية، بما في ذلك عن حالة هذه الوثيقة وعن العملية التي يتوخاها مسؤولو المحكمة، فقد أعربت اللجنة عن شكها الشديد في ما إذا كان الاقتراح سيكتمل بحلول موعد انعقاد الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة وأوصت بأن تقدم المحكمة مقترحا كاملا عندما يكون جاهزا.

٨- وتود اللجنة التأكيد على أن عدد قضايا المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية قابلة للتغيير اعتمادا على الأحكام الصادرة وتسوية القضايا وعلى القضايا الجديدة المودعة. ولاحظت اللجنة أنه في البيانات المالية غير المدققة لعام ٢٠١٧، كان هناك ما مجموعه ٢٣ قضية ماثلة أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، حيث تم تسجيل مبلغ قدره ٢,٤ مليون يورو من أجل ١٩ قضية. ولاحظت اللجنة أن لدى المحكمة حاليا ١٨ قضية ماثلة أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية يبلغ مجموع أثرها المالي التقديري ٢,٢٩ مليون يورو. ولاحظت اللجنة كذلك أن ٢٩ قضية جديدة لا تزال ماثلة أمام المحكمة (٢٦ قضية ماثلة أمام مجلس الاستئناف الداخلي وثلاثة قضايا قيد المراجعة مع رئيس قلم المحكمة) بمطالبات يبلغ مجموعها ٧,٨ مليون يورو.

٩- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الدعاوى من حيث تأثيرها المالي وتأثيرها على الموظفين. وشجعت اللجنة المحكمة على الاستفادة من آليات الوساطة ومراجعة نصحها في إدارة الموارد البشرية من أجل تلافي الدعاوى القضائية في المستقبل إلى أقصى حد ممكن.

أولا - مقدمة

ألف - افتتاح الدورة

- ١- عقدت الدورة الثالثة عشرة للجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") في مقر المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") في لاهاي، في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨.
- ٢- وقد انعقدت الدورة الثالثة عشرة للجنة وفقا للقرار الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في الجلسة الحادية عشرة في دورتها السادسة عشرة المعقودة في ١٤ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١٧.^(٢)
- ٣- وألقى رئيس المحكمة، القاضي تشيلي إيوي أسوجي، كلمة ترحيب في الجلسة الافتتاحية للدورة.

باء - انتخاب أعضاء المكتب

- ٤- انتخبت اللجنة في دورتها الثالثة عشرة السيد هيتوشي كوزاكي (اليابان) رئيسا لها، وفقا للمادة ١٠ من نظامها الداخلي. وانتخبت اللجنة أيضا، وفقا للمادة ١٠ من نظامها الداخلي وعملا بممارسة التناوب الجغرافي، السيد فرانسوا ماري ديدي زوندي (بوركينا فاسو) نائبا للرئيس.
- ٥- وعينت اللجنة السيدة هيلين وارن (المملكة المتحدة) مقررا، وفقا للمادة ١٣ من نظامها الداخلي.
- ٦- وعمل الأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية، السيد فخري دجاني، أمينا للجنة. وقام الأمين التنفيذي وفريقه بالمساعدة الفعلية والإدارية لخدمة الدورة بدعم تكميلي من أمانة جمعية الدول الأطراف، حسب الاقتضاء.

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

- ٧- وأقرت اللجنة، في جلستها الأولى، جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الدورة
- (أ) كلمة ترحيب من رئيس المحكمة
- (ب) انتخاب أعضاء المكتب
- (ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل
- (د) مشاركة المراقبين
- ٢- منهجية العمل في لجنة الميزانية والمالية
- (أ) النظام الداخلي للجنة
- ٣- حوكمة الميزانية
- (أ) حلقة عمل بشأن الوفورات والكفاءات ووثيقة الميزانية ونموذج السلسلة الزمنية
- ٤- المسائل الأخرى المتعلقة بالميزانية والمالية
- (أ) حالة تسديد الاشتراكات والدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

^(٢) لوائح الرسمية للجمعية ... الدورة السادسة عشرة ... ٢٠١٧ (ICC-ASP/16/20) المجلد الأول.

- (ب) الأداء البرنامجي لميزانية عام ٢٠١٧ والرابع الأول من ميزانية عام ٢٠١٨
- (ج) آخر المعلومات عن أوامر الشراء غير المصفاة
- ٥- الإصلاح المؤسسي والمسائل الإدارية
- (أ) خطة إستراتيجية شاملة ومتطورة لتكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات
- (ب) توضيح للعلاقة بين إستراتيجية خطة الخمس سنوات لتكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات على مستوى المحكمة وخطة استبدال رأس المال
- ٦- سياسة استبدال رأس المال وخيارات تمويل الصيانة للأمد الطويل
- ٧- الموارد البشرية
- (أ) التقرير السنوي لإدارة الموارد البشرية
- (ب) الموظفون الذين ليسوا من مواطني الدول الأطراف في نظام روما الأساسي
- (ج) استعراض على مستوى المحكمة لسياسة إعادة التصنيف
- (د) التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين
- (هـ) نشر مرن للموظفين
- (و) إجراءات التشغيل المعيارية لفتح وتشغيل وإغلاق المكاتب الميدانية
- ٨- المساعدة القانونية
- (أ) التقرير السنوي عن المساعدة القانونية لعام ٢٠١٧، بما في ذلك التطورات فيما يتعلق بالمساعدة القانونية في *حالي/التمادي/وياندا*
- (ب) تعديلات على نظام المساعدة القانونية
- (ج) المساعدة القانونية خلال مرحلة جبر الأضرار
- ٩- جبر الأضرار
- (أ) التكاليف الإدارية والتشغيلية الناجمة عن تنفيذ جبر الأضرار
- ١٠- الصندوق الاستئماني للضحايا
- تقرير مرحلي صادر عن أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا حول ملء المناصب الشاغرة، الجهود الرامية إلى زيادة وضوح الصندوق الاستئماني للضحايا وقدرته على جمع التبرعات
- ١١- جمع التبرعات
- ١٢- مسائل أخرى
- (أ) مقترح لإدخال تعديلات على النظام المالي والقواعد المالية المتعلقة بالالتزامات المالية لإنسحاب الدول الأطراف
- (ب) تبرعات أخرى للمحكمة
- (ج) استعراض لجميع التكاليف المحتملة المتعلقة بتكاليف بالقضايا الماثلة أمام المحكمة الخاصة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.^(٣)
- ٧- أعد الأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية، بالتشاور مع الرئيس، برنامج عمل للدورة الثالثة عشرة للجنة.
- ٨- أعربت اللجنة عن تقديرها للأعضاء المنتهية ولايتهم، السيد هيو أدست (كندا) والسيد ريفوماتانتسوا أورلاندو رويمانانا (مدغشقر).

٩- وحضر أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم الدورة الثالثة عشرة للجنة:

- (أ) كارولينا ماريا فيرنانديس أوباسو (المكسيك)
 (ب) فوزي غرايبة (الأردن)
 (ج) هيتوشي كوزاكي (اليابان)
 (د) أورمت لي (استونيا)
 (هـ) مونيكا سانشير إزكيردو (أكوادور)
 (و) غيرد ساوب (ألمانيا)
 (ز) إيلينا سويكوكا (سلوفاكيا)
 (ح) ريتشارد فينو (فرنسا)
 (ط) هيلين وارين (المملكة المتحدة)
 (ي) فرانسوا ماري ديديه زوندي (بوركينافاسو).

دال- مشاركة المراقبين

١١- دعي ممثلون من هيئة الرئاسة، ومكتب المدعية العامة، وقلم المحكمة إلى إلقاء كلمات أمام اللجنة وإلى المشاركة في الدورة، وكذلك في حلقة العمل حول الوفورات والكفاءات، ووثيقة الميزانية ونموذج للسلسلة الزمنية. بالإضافة إلى ذلك، دعت اللجنة ممثلين من مجلس اتحاد الموظفين لتناولها. وأعربت اللجنة شكرها لمسؤولي المحكمة ومجلس اتحاد الموظفين على تفاعلهم ومدخلاتهم في المناقشة.

ثانيا- النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها الثالثة عشرة

ألف- حوكمة الميزانية

١- أعمال حلقة العمل

١٢- قدمت اللجنة ملاحظات وتوصيات مختلفة في السنوات الأخيرة بهدف تعزيز عملية إعداد الميزانية والوثائق من أجل التيقن من الوضوح والاتساق والشفافية في المعلومات.

١٣- المحكمة، من جانبها، عززت عملية إجراءات ميزانيتها من خلال تنسيق وثيق ضمن مجلس التنسيق بموجب "مبدأ المحكمة الواحدة"، واستجابت لتوصيات اللجنة لتحسين تقديم الميزانية.

١٤- خلال الدورة الثالثة عشرة، نظمت اللجنة حلقة عمل مع المحكمة لتبادل الآراء، قبل تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩. وأعرب أعضاء اللجنة وممثلو المحكمة عن تقديرهم لإجراء تبادل صريح للآراء الأمر الذي كان برأي اللجنة مفيداً في تعميق الفهم المتبادل للجهود الجارية.

١٥- في أيلول / سبتمبر ٢٠١٧، اقترحت اللجنة هدفاً سنوياً للكفاءة على مستوى المحكمة، بدلا من قائمة مفصلة عن الكفاءات، وأوصت بأن تقدم المحكمة تقريراً إلى اللجنة وإلى الجمعية بشأن تحقيق هذا الهدف ضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩. وقررت الجمعية العامة لاحقاً في دورتها السادسة عشرة أن تطلب من المحكمة وضع أهداف سنوية على مستوى المحكمة وتقديم مرفق للميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٩ بشأن إنجازات أهداف الكفاءة هذه، فضلاً عن معلومات مفصلة عن الوفورات والكفاءات وتخفيض التكاليف غير المتكررة والتخفيضات الإضافية في التكاليف التي تحققت في عام ٢٠١٨ والتقديرات لعام ٢٠١٩، عن طريق التمييز بين هذه الفئات وتأثيرها على خط الأساس.

١٦- في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أوصت اللجنة بمزيد من التوضيح حول تعريفات (١) الكفاءات؛ (٢) الوفورات؛ (٣) تخفيض التكاليف غير المتكررة؛ (٤) والتخفيضات الإضافية في التكاليف.

١٧- في حين أن المحكمة ملتزمة بتلبية طلب الجمعية لتقديم مثل هذه المعلومات، فقد اقترحت التركيز على تطوير وتنفيذ الاستراتيجيات التي تخلق ثقافة وإجراءات للعمل التي من شأنها أن تقوم بتحفيز وتمكين جميع الموظفين للقيام بتحديد الكفاءات والوفورات بشكل مستمر، بدلا من الاعتماد على أهداف الكفاءات وحسب. وأحاطت اللجنة علما بمقترحات المحكمة، بما في ذلك تعريفات الوفورات، والكفاءات، والتكاليف غير المتكررة، وتخفيضات التكاليف الإضافية، إلى جانب الاقتراح المتعلق بتعديل مرفق الميزانية البرنامجية المقترحة بشأن الوفورات والكفاءات. وتطلعت اللجنة إلى زيادة تعزيز تقديم الميزانية وعمليتها في ضوء الخبرة المكتسبة في عملية اعتبار وإعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩.

٢- الوثائق الواردة من المحكمة

١٨- أكدت اللجنة مجدداً أن جميع الوثائق التي قدمتها المحكمة إلى اللجنة يجب أن تمتثل للمبادئ الواردة في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين،^(٤) خاصة:

(أ) ينبغي أن تكون جميع الوثائق دقيقة ومتوفرة قبل ٤٥ يوماً من بدء دورة اللجنة؛

(ب) يتعين على النسختان الإنجليزية والفرنسية احترام هذا الموعد النهائي.

٣- نموذج لسلسلة زمنية لمدة خمسة سنوات

١٩- وأوصت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين بأن تشمل الميزانية لسلسلة زمنية مدتها خمس سنوات تبين اتجاهات افتراضات الميزانية ذات الصلة من أجل تحسين قدرة المحكمة والدول الأطراف على تحليل اتجاهات الميزانية.^(٥) ولاحظت اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين أن افتراضات الميزانية تم تقديمها مرة أخرى في الغالب على أنها "لقطات" مع الإشارة في بعض الأحيان فقط إلى فترات سابقة. ونظراً إلى أن تصميم نموذج مناسب قد يتطلب بعض المدخلات من اللجنة، فقد تمت دعوة المحكمة لاقتراح نموذج لسلسلة زمنية مدتها خمس سنوات لتتظر فيه اللجنة.^(٦)

٢٠- قدمت المحكمة نموذجاً يتضمن سلسلة زمنية مدتها خمسة سنوات للمؤشرات الرئيسية للافتراضات في الميزانية، والتي تشكل، إلى جانب الأولويات العليا على مستوى المحكمة التي وافق عليها مجلس التنسيق، الأسس للموارد التي اقترحتها المحكمة في ميزانيتها السنوية. مع المؤشرات الأربعة والعشرين، يتكون النموذج أساساً من جميع المؤشرات المستخدمة تقليدياً لتقديم الميزانية السنوية. كما يوفر أيضاً مقارنة لهذه المؤشرات بعد الموافقة على الميزانية البرنامجية المقترحة والإنجازات الفعلية المحققة في نهاية دورة الميزانية للسنة المعنية.

٢١- ولاحظت المحكمة أن المقارنة بين الأرقام/المؤشرات ضمن النموذج لا تعكس دائماً بشكل منصف الموارد اللازمة لدعم أنشطة معينة. ولتوضيح ذلك، تقدم المحكمة ثلاثة دراسات حالة تتنوع فيها الاحتياجات الفعلية للموارد بينما عدد الأنشطة المدعومة لم يتغير (الدعم لفرق الدفاع والتحقيقات).

٢٢- ورحبت اللجنة بصياغة النموذج لسلسلة زمنية مدتها خمسة سنوات، ورأت أن التجربة ستبين ما إذا كانت التحسينات الإضافية قد تكون مناسبة في نهاية الأمر. وأوصت اللجنة

^(٤) الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة .. ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20) المجلد الثاني، الجزء باء-٣، الفقرات ٣-٢٨.

^(٥) الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة .. ٢٠١٧ (ICC-ASP/16/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرة ١٨.

^(٦) المرجع نفسه، الجزء باء-٢، الفقرة ١١.

باستخدام نموج السلسلة الزمنية وأية أدوات أخرى على مستوى المحكمة^(٧) في مقترحات الميزانية المقبلة لتيسير وضع السياق وتقييم الاحتياجات للموارد في المستقبل.

باء- منهجية العمل في لجنة الميزانية والمالية

١- النظام الداخلي للجنة

٢٣- اعتبرت اللجنة خلال دورتها السادسة والعشرين استعراض عملياتها الداخلية وإجراءاتها التي تنم من الامتثال لتطور المعايير الدولية لأفضل الممارسات، وإنشاء فريق عامل داخلي في هذا الصدد.^(٨)

٢٤- في ٨ آذار/مارس ٢٠١٨، وبناء على طلب اللجنة، قدم الأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية وثيقة بعنوان "مسودة تعديلات على اللائحة الداخلية للجنة الميزانية والمالية" و "مذكرة توضيحية" لاعتبار اللجنة.

٢٥- بعد أن نظرت اللجنة في الوثائق المقدمة من أمينها التنفيذي، وافقت على التعديلات المقترحة على القواعد الإجرائية للجنة الميزانية والمالية، على النحو المفصل في المرفق الخامس لهذا التقرير، وأوصت بأن توافق عليها الجمعية.

جيم- المسائل الأخرى المتعلقة بالميزانية والمالية

١- حالة تسديد الاشتراكات

٢٦- تلقت اللجنة حالة الاشتراكات حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨^(٩) (المرفق الأول):

(أ) الاشتراكات المقررة للميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ البالغ قدرها ١٤٣,٨٥ مليون يورو^(١٠)؛

(ب) الاشتراكات المقابلة للبرنامج الرئيسي السابع -٢ المتعلق بالقرض المقدم من الدولة المضيفة للمباني الدائمة البالغ قدرها ٣ ٥٨٥,٢ ألف يورو.

٢٧- ولاحظت اللجنة أنه حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨، كانت الاشتراكات العادية البالغ قدرها ٨٣,٩١ مليون يورو (٥٨,٣ في المائة) غير مسددة للميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (باستثناء قرض الدولة المضيفة) البالغة ١٤٣,٨٥ مليون يورو. وفي نفس التاريخ، بلغت الاشتراكات غير المسددة لتجديد موارد صندوق الطوارئ ٥ ٥٢٦ يورو. ولاحظت اللجنة أن ٣٨ دولة فقط من أصل ١٢٣ دولة طرف قد دفعت اشتراكاتها بالكامل في نهاية آذار/مارس ٢٠١٨.

٢٨- وبلغت الاشتراكات المستحقة/غير المسددة من السنوات السابقة (باستثناء قرض الدولة المضيفة) بلغت ٣١,٠٥ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وبعد ذلك في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨ بلغت ٢٤,١٢ مليون يورو (انظر المرفق الأول).

٢٩- يتعين على الدول الأطراف التي لم تختار عمل دفعة لمرة واحدة^(١١) أن تغطي مدفوعات الفوائد المستحقة على القرض من الدولة المضيفة. وبلغت الاشتراكات غير المسددة لقرض الدولة المضيفة، في ٣١ مارس ٢٠١٨، ٢,٠٨ مليون يورو.

^(٧) على سبيل المثال "لوحة القيادة" التي يستخدمها مكتب المدعي العام، إذا كانت قابلة للاستخدام على نطاق المحكمة.

^(٨) الوثائق الرسمية... الدورة الخامسة عشرة.. ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرتان ١٤ و١٥.

^(٩) بعد احتتام الدورة، تلقت اللجنة معلومات مستكملة عن حالة المساهمات حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، حيث سددت ١٥ دولة طرف دفعات بقيمة إجمالية تبلغ ٢٩,٦ مليون يورو؛ و ١١ من أصل ١٥ دولة طرف ليس لديهم رصيد مستحق.

^(١٠) ICC-ASP/15/Res.1، القسم ألف، الفقرة ٣.

٣٠- ولاحظت اللجنة بقلق بالغ أنه حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨، لم يتم سداد مبلغ إجمالي قدره ١١٠,١٨ ملايين يورو، بما في ذلك الاشتراكات المقدمة إلى الدولة المضيفة، والتي تمثل ٧٥ في المائة من الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨، مقارنة بنسبة ٥٤ في المائة الميزانية المعتمدة في عام ٢٠١٧. وأشارت اللجنة إلى أنه من الضروري للدول الأطراف تقلص اشتراكاتها في الوقت المحدد. وقد يؤدي عدم القيام بذلك إلى عجز في التدفقات النقدية اللازمة للأنشطة والعمليات الأساسية للمحكمة.


٣١- خلال الدورة الثلاثين وبناء على طلب اللجنة، قدمت المحكمة تحليلاً للاتجاهات فيما يتعلق بالاشتراكات المستحقة خلال السنوات العشر الماضية، على النحو المبين في الجدول ١ و ٢ أدناه:

الجدول ١: تحليل الاتجاه فيما يتعلق بالاشتراكات المستحقة خلال السنوات العشر الماضية (بآلاف اليورو)

السنة	ميزانية البرنامج	الاشتراكات غير المسددة في نهاية الفترة	الاشتراكات غير المسددة في (كنسبة مئوية)
٢٠٠٨	٩٠ ٣٨٢,١	٥٥٧,٥	%٦٢,٤٠
٢٠٠٩	١٠١ ٢٢٩,٩	١ ٠٩٣,٠	%١٤,٠٨
٢٠١٠	١٠٣ ٦٢٣,٣	٦ ٢٥٤,٩	%٦,٠٤
٢٠١١	١٠٣ ٦٠٧,٩	٢ ٧٩١,٦	%٢,٦٩
٢٠١٢	١٠٨ ٨٠٠,٠	٦ ٥٦٩,٣	%٦,٠٤
٢٠١٣	١١٥ ١٢٠,٢	٦ ٩٨٠,٢	%٦,٠٦
٢٠١٤	١٢١ ٦٥٦,٢	١٤ ٤٨٩,٣	%١١,٩١
٢٠١٥	١٣٠ ٦٦٥,٠	٢٠ ٧٨٥,٧	%١٥,٩١
٢٠١٦	١٣٩ ٥٩٠,٦	١٤ ٤٠٥,٠	%١٣,١٨
٢٠١٧	١٤٤ ٥٨٧,٣	٣١ ٠٤٧,٩	%٢١,٤٧
٢٠١٨*	١٤٧٤ ٤٣١,٥	٤٢ ٠٠٠,٠	%٢٨,٤٩

* تنبؤات

الجدول ٢: الاشتراكات غير المسددة على مدى السنوات العشر الماضية (بآلاف اليورو)



(١١) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بلغ عدد الدول الأطراف التي اختارت تسديد نصيبها الكامل في تشييد المباني الدائمة الجديدة للمحكمة بدفعة واحدة والمعفاة من الالتزام بتسديد القرض والفوائد ٦٥ دولة طرفاً.

٣٢- لاحظت اللجنة أن المحكمة تقوم بانتظام، أي على أساس ربع سنوي، بإرسال رسائل تذكير رسمية وتتواصل عن طريق مختلف القنوات الدبلوماسية مع الدول الأطراف التي لديها اشتراكات غير مسددة. ونظراً إلى الالتزامات القانونية للدول الأطراف لسداد اشتراكاتها وعلى المحكمة دفع أقساط قرض الدولة المضيفة، ألحت اللجنة بجميع الدول الأطراف على تسديد مدفوعاتها في الوقت المحدد، وفقاً للمادة ٥-٦ من النظام المالي والقواعد المالية للتيقن من أن يكون لدى المحكمة أموال كافية طوال العام.

٣٣- طلبت اللجنة من المحكمة أن تواصل تذكير الدول الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها بالكامل بالتزامها. وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة بأن يشارك المكتب، من خلال رئيس الجمعية، منسق فريق نيويورك العامل ومسؤولو المحكمة، في حوار مع الدول الأطراف التي لديها اشتراكات غير مسددة وأن تتناول هذه المسألة في اجتماعاتها الثنائية والمتعددة الأطراف.

٢- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

٣٤- وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن تسديد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدة عنها".

٣٥- ولاحظت اللجنة أنه حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨، كانت ١٣ دولة طرفاً متأخرة عن تسديد اشتراكاتها، وبالتالي لن تتمكن من التصويت وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي. ولاحظت اللجنة أن الأمانة أرسلت إخطارات في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٨ إلى جميع الدول الأطراف التي عليها متأخرات بشأن الحد الأدنى للمدفوعات التي يلزم تسديدها لتلافي تطبيق الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي عليها، والإجراءات الواجب اتباعها لإعفاؤها من فقدان الحق في التصويت. وأوصت اللجنة بشدة بعدم منح طلبات الإعفاء هذه إلا بعد دفع الحد الأدنى من المبالغ المحددة وبعد تقديم خطط لتسديد الرصيد المتبقي.

٣٦- وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تخطر الدول الأطراف التي عليها متأخرات مرة أخرى في وقت لاحق من هذا العام بتأخيرها في التسديد، مع تسليط الضوء على التزامها للإسهام في الميزانية. وأوصت اللجنة بجميع الدول الأطراف التي عليها متأخرات بتسوية حساباتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن.

٣- عجز في السيولة

٣٧- أبلغت اللجنة بأن هناك مخاطر بالغة لحدوث عجز مؤقت في السيولة المحتمل أن تواجهها المحكمة، بحيث أن التأخر في سداد الاشتراكات قد يؤدي بحلول نهاية عام ٢٠١٨ إلى سيناريو سيولة غير مستدامة.

٣٨- أعدت المحكمة توقعات التدفق النقدي لعام ٢٠١٨ على أساس الافتراضات التالية:

(أ) أن الدول الأطراف ستدفع اشتراكاتها في عام ٢٠١٨ بإتباع نفس نمط المدفوعات للاشتراكات المستحقة كما كان في عام ٢٠١٧؛

(ب) وأنه سيتم إنفاق ميزانية عام ٢٠١٨ بكاملها، مع اعتبار استيعاب النفقات الإضافية المتعلقة بالحالة في بوروندي وبانتظار الموافقة القضائية عليها فيما يتعلق بحالة إضافية جديدة.

٣٩- إذا تحققت الافتراضات المذكورة أعلاه، فمن المتوقع أن يصل المبلغ الإجمالي للاشتراكات غير المسددة في نهاية عام ٢٠١٨ إلى ٤٢ مليون يورو. تحتفظ المحكمة بصندوق رأس المال العامل لتغطية أي عجز في

السيولة، ولكن حتى بعد استخدام المبلغ الكامل من رأس المال العامل، فمن المتوقع أن يكون العجز النقدي حوالي ١٦,٩ مليون يورو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ووفقا لتوقعات المحكمة بشأن السيولة النقدية، فإنه من المحتمل أن ترتفع مسائل السيولة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ (٥,١ مليون يورو) وتستمر حتى كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٩، بافتراض استمرار نمط الدفع للسنوات السابقة لاشتراكات عام ٢٠١٩.

٤٠- لا يمكن الاعتماد حاليا على صندوق رأس المال العامل لتغطية العجز السنوي الكبير المتوقع. يتم تعويض العجز من الفوائض السنوية، إذا وجدت، وبالتالي بدون تسديد الاشتراكات والمتأخرات والاشتراكات المستحقة في وقتها المحدد، سيلزم إيجاد حل بديل.

٤١- على غرار السنوات السابقة، ومن أجل تخفيض المخاطر حيث قد لا تتمكن المحكمة من الوفاء بالتزاماتها والتعامل بالعجز النقدي المتوقع، اقترحت المحكمة أن يسمح لها بشكل استثنائي استخدام صندوق رأس المال والتعويض عليه بفتح خط ائتمان مع بنك.

٤٢- أبلغت المحكمة للجنة أن تكلفة فتح خط الاعتماد في نهاية عام ٢٠١٦ بلغت ٧٤٧ يورو، ويعتقد أنه، في ضوء التكلفة المحدودة، إن هذا الإجراء المخفض للمخاطر يستحق أخذه في الاعتبار. وتود اللجنة التأكيد في هذا السياق على أن فتح خط الاعتماد هو أداة للتخفيض من المخاطر التشغيلية ومخاطر السمعة بالنسبة للمحكمة ولا يعني في حد ذاته استخدام الموارد الخارجية بالفعل.

٤٣- ولاحظت اللجنة أن الجمعية في دورتها السادسة عشرة لم تسمح للمحكمة بالاستفادة مؤقتا من صندوق رأس المال و/أو إنشاء تمويل خارجي (خط اعتماد) لمعالجة عجز السيولة المؤقت في عام ٢٠١٨، وأنه لا توجد حاليا آلية لمعالجة هذا الأمر. قد تؤدي إلى وضع، حيث قد لا تتمكن المحكمة من الوفاء بالتزاماتها الأساسية (مثل دفع الرواتب للموظفين وفواتير الموردین).

٤٤- وأكدت اللجنة أنه إذا كان بوسع الدول الأطراف التي لديها متأخرات مادية عكس أنماط سدادها ودفع اشتراكات في عام ٢٠١٨، فسيتم تخفيض العجز النقدي في نهاية العام أو عكسه بالكامل.

٤٥- في ضوء الخطر البالغ لعمليات المحكمة وسمعتها الناجم عن النقص في السيولة، أوصت اللجنة بالتالي:

(أ) أن تراقب المحكمة عن كثب توقعاتها بشأن التدفقات النقدية وأن تعزز جهودها في اتجاهات مختلفة لتلافي حدوث نقص في السيولة في نهاية السنة؛

(ب) أن تعتبر الجمعية، في دورتها السابعة عشرة، إنشاء آلية للتعامل مع مسائل السيولة، مثل الاستخدام الاستثنائي والمؤقت لصندوق رأس المال، و/أو إنشاء تمويل خارجي بناء على توصية اللجنة، كتدبير لتخفيض المخاطر؛

(ج) وفي حالة نشوء عجز في السيولة قبل انعقاد دورة الجمعية في كانون الأول/ديسمبر، سيقوم المكتب، بأداء مسؤوليات الجمعية العامة وبناء على توصية من اللجنة، بالنظر في جميع الخيارات الممكنة للتعامل مع الحالة.

٥- أداء البرامج في ميزانية عام ٢٠١٧

(أ) ملاحظات عامة

٤٦- نظرت اللجنة في "تقرير عن الأنشطة والأداء البرنامجي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٧".^(١٢) واستنادا إلى الأرقام الأولية غير المدققة، بلغ معدل التنفيذ الإجمالي للميزانية العادية ٩٩,٦ في المائة أو ما مجموعه ١٤٣,٩٨ مليون يورو مقابل الميزانية المعتمدة ١٤٤,٥٩ مليون يورو.^(١٣)

^(١٢) ICC-ASP/17/2

٤٧- بلغ معدل التنفيذ الفعلي الإجمالي لإخطاري صندوق رأس المال المقدمة إلى اللجنة ٩٦,٣ في المائة، أو ما مجموعه ١,٤٨ مليون يورو، مقابل مجموع المبالغ التي تم إخطارها بقيمة ١,٥٣ مليون يورو. ولاحظت اللجنة أن المحكمة استوعبت جزئياً النفقات المتعلقة بالحالات غير المتوقعة والتطورات ضمن حدود ميزانيتها العادية.

٤٨- ولاحظت اللجنة أن التكاليف الفعلية الإجمالية للمحكمة في عام ٢٠١٧، بما في ذلك صندوق رأس المال، بلغت ١٤٥,٤٥ مليون يورو وذلك باستخدام ميزانية عام ٢٠١٧ المعتمدة بكاملها (١٤٤,٥٩ يورو) و ٨٦٧ ألف يورو من صندوق رأس المال.

٤٩- ولاحظت اللجنة الإنفاق الزائد لتكاليف الموظفين البالغ ٣,٧٨ مليون يورو، الذي ينسب إلى تحقيق انخفاض في نسبة الوظائف الشاغرة والتخصيص المعتمد لمنظمة العمل الدولية البالغ ٢,٠٢ مليون يورو، التي زادت في نسبة التنفيذ في تكاليف الموظفين.

٥٠- ولاحظت اللجنة النقص الكبير في تنفيذ المساعدة المؤقتة العامة البالغ قدره ٣,٤٩ مليون يورو وطلبت عمل تقييم بعناية لمستوى الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩ وتقديم مبررات كافية.

٥١- ولاحظت اللجنة أنه تم تقلص ١١٨ عقداً قصير الأجل في عام ٢٠١٧ التي كان معدل مدتها أربعة أشهر ونصف. وأقرت اللجنة بمزايا هذه الطريقة القصيرة الأجل التي تضمن استمرارية العمل أثناء غياب الموظفين وتتيح إمكانية نقل الموظفين والاستخدام المرن للموارد أثناء ذروة عبء العمل. وفي هذا السياق، تود اللجنة التأكيد على أن المحكمة بحاجة إلى تقييم دقيق للاستخدام المحتمل للموظفين الحاليين واستخدامهم قبل طلب عقود قصيرة الأجل جديدة. ولاحظت اللجنة أنه منذ إدخال طريقة المساعدة القصيرة الأجل، انخفض استخدام المناصب الممولة من المساعدة المؤقتة العامة إلى حوالي نصف ميزانية عام ٢٠١٥ وعمدت العزم على مواصلة مراقبة شفافية استخدام الموارد البشرية.

٥٢- ولاحظت اللجنة أنه بعد تخفيض قدره ٥,٣٤ مليون يورو في عام ٢٠١٦، زادت نفقات السفر الفعلية مرة أخرى في عام ٢٠١٧ إلى ٥,٨٦ مليون يورو (بعد تخفيض قدره ٣٢٧.٠٠٠ يورو للسفر إلى دورة الجمعية العامة في نيويورك، بما في ذلك السفر إلى البرنامج الرئيسي الرابع - الأمانة العامة). ولاحظت اللجنة في هذا الصدد زيادة كبيرة في الإنفاق في شعبة التحقيقات داخل مكتب المدعي العام بنسبة ١٥٥ في المائة، أو ٧٨٣ ألف يورو. وأوصت اللجنة بأن تسعى المحكمة إلى إدارة مواردها بحكمة وفعالية ضمن الحدود المعتمدة لكل بند من بنود الميزانية. وأوصت اللجنة بأن تواصل المحكمة استكشاف إمكانيات التخطيط الفعال للسفر وتدابير أخرى لاحتواء تكاليف السفر ضمن الحدود الموافق عليه، وقررت مواصلة رصد الوضع عن كثب ضمن إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩.

٥٣- قامت اللجنة بمقارنة أرقام المساعدة القانونية مع السنوات السابقة (أنظر الملحق الثالث) ولاحظت أن معدل التنفيذ لعام ٢٠١٧، بعد الاستفادة من صندوق رأس المال، بلغت بنسبة ١٣٦ في المائة (الميزانية المعتمدة البالغة ٤,٥٣ مليون يورو مقابل إجمالي النفقات البالغة ٦,١٨ ملايين يورو).

٥٤- وبشكل أكثر تحديداً، بعد اللجوء إلى صندوق رأس المال، بلغت نفقات المعونة القانونية للدفاع ٤,٨٤ مليون يورو (وهو ما يزيد عن ١٣٧,١ في المائة)، في حين بلغت نفقات المعونة القانونية للضحايا ما مجموعه ١,٣٤ مليون يورو (زيادة في الإنفاق من ١٣٣,٨ في المائة).^(١٤)

^(١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٩٥.

^(١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٥٠، الجدول ٩.

٥٥- وبناء على طلب اللجنة، أوضحت المحكمة أنه بالنسبة لـ/نتجاندا، كانت هناك نفقات فعلية قدرها ٩٣٣ ألف يورو في عام ٢٠١٧، بينما تم تخصيص ميزانية بمبلغ ٦٢٢ ألف يورو فقط لها، ويرجع ذلك أساساً إلى المتطلبات الإضافية من الموارد فيما يتعلق بمخالفة المادة ٧٠ المزعومة. وبالنسبة لأونجوين، تم تخصيص موارد إضافية بقيمة ١٠٠ ألف يورو تقريباً للفريق نظراً لأبعاد القضية والحاجة إلى أعمال التحقيق. وفيما يتعلق بمببا وأربعة متهمين آخرين (المادة ٧٠)، كانت الاحتياجات من الموارد أعلى بكثير مما كان متوقفاً، أي بأكثر من ٦٠٠ ألف يورو،^(١٥) أغلبها نتيجة للاستئناف لمدة ١٢ شهراً بدلاً من الثلاثة أشهر المدرجة في الميزانية والدفع لفريق دفاع كامل للمتهم فيما يتعلق بالمادة ٧٠. كما لاحظت اللجنة دفع رسوم المساعدة القانونية لجبر الأضرار في قضية المهدي، التي لم تدرج في الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧.

٥٦- وتود اللجنة التأكيد على أن تمديد مختلف مراحل الإجراءات القضائية كان له أثراً كبيراً مباشراً على الاحتياجات للموارد.

٥٧- ولاحظت اللجنة انخفاض الإنفاق في مصاريف التشغيل العامة بقدر ٣,١٣ مليون يورو، الأمر الذي نتج أساساً عن عدد أقل من أنشطة حماية الشهود والضحايا ومن عدد أقل بكثير من الإحالات التي قدمها مكتب المدعي العام خلال السنة. لقد أعيد استخدام هذه الوفورات لتمويل استحواذ المعدات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات، مثل البرمجيات الجديدة وتجديد التراخيص والاشتراكات مما أدى إلى زيادة في الإنفاق بنسبة ١٦٤,٧ في المائة، أو ٨٤ مليون يورو في بند الميزانية "الأثاث والمعدات".^(١٦)

٥٨- وذكرت اللجنة أنه في حين تحويل الأموال قد يكون ضرورياً لتوفير المرونة الإدارية الملائمة، فقد يخلق ذلك مخاطرة، لا سيما إذا كانت بيانات التنبؤات غير مؤكدة، فإن طبيعة النفقات التي وافقت عليها الجمعية قد تغيرت، أو أن النفقات التي لم يتم تبريرها بالكامل يتم تنفيذها بالرغم من ذلك لأن الإنفاق المنخفض في بند آخر من بنود الميزانية يسمح بتحويل الأموال. ولذلك، شجعت اللجنة المحكمة على التأكيد بأكثر قدر ممكن من الدقة في التنبؤ بالميزانية حتى لا يتم تحويل الأموال إلا عندما تتطلب الميزانية المرونة في ذلك، ولا يجوز في أي حال من الأحوال العمل خارج قرارات الجمعية أو توصيات اللجنة، وإطلاع اللجنة عن جميع التحويلات مما يضمن أكبر قدر من الشفافية.

(ب) أوامر الشراء غير المصفاة

٥٩- قدمت المحكمة في تقريرها عن الأداء^(١٧) معلومات محدثة عن الرصيد المتبقي من أوامر الشراء غير المصفاة^(١٨) التي بلغت ٧,٢ مليون يورو في نهاية عام ٢٠١٦، واستخدم منها ما مجموعه ٥,٥ ملايين يورو في عام ٢٠١٧. ولاحظت اللجنة أن الفرق (١,٧ مليون يورو) قد تم تسجيله كوفورات من الفترة السابقة وأدرجت في حساب العجز النقدي النهائي لعام ٢٠١٦ وفقاً للمادة ٤,٦ من النظام المالي والقواعد المالية. ورحبت اللجنة بخفض أوامر الشراء غير المصفاة من ٧,٢ مليون يورو بحلول نهاية عام ٢٠١٦ إلى ٤,٥ مليون يورو بحلول نهاية عام ٢٠١٧، وقررت مواصلة رصد الحالة.

(ج) احتياطات الطوارئ الاحترازية

٦٠- في عام ٢٠١٧، واجهت المحكمة عدداً من التطورات غير المتوقعة وقدمت إخطارين لصندوق رأس المال التاليين:

(أ) إخطار بتاريخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ بمبلغ ٦٠٠ ٣٠٥ يورو للحالات التالية: (١) منح مساعدة قانونية كاملة لأربعة من فرق الدفاع (كيلولو، مانجندا، بابالا، وأريبدو) والمساعدة القانونية

^(١٥) CBF30/37S01

^(١٦) ICC-ASP/17/2، الصفحة ٤٢، الجدول ٣.

^(١٧) المرجع نفسه، المرفق الثالث، الجدول ٢.

^(١٨) تمثل أوامر الشراء غير المصفاة الالتزامات الواردة في السنوات المالية السابقة والتي لم يتم إنفاقها بعد.

الكاملة المؤقتة لفريق الدفاع الخامس (مبا) خلال مرحلة الاستئناف في حالات مبا وآخرون. (الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى)؛

(٢) تقديم المساعدة القانونية لكلا فريق الدفاع وفريق الضحايا خلال مرحلة جبر الأضرار لحالة المهدي (الحالة في مالي)؛

(٣) تقديم مساعدة قانونية للممثلين القانونيين الذين يمثلون الضحايا خلال المرحلة التجريبية لأونغوين (الحالة في أوغندا)؛

(٤) توفير موارد إضافية منحت خلال المرحلة التجريبية لقضية المدعي العام ضد بوسكو نتانجاندا في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وفي حالة دومينيك أونجوين (الحالة في أوغندا)؛

(ب) إخطار بتاريخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ مبلغ ٩٠٠ ٢٢٦ يورو بعد قرار الدائرة الابتدائية بتعيين خبراء معينين بجبر الأضرار لحالة ميمبا في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

الجدول ٣: ملخص الإخطارات لاستخدام صندوق الطوارئ في عام ٢٠١٧

التاريخ	التبرير	المبلغ المطلوب
٢٠١٧/٠٩/١١	تكاليف غير متوقعة في المساعدة القانونية:	
	(أ) جان بيير بيمبا غومبو وآخرون.	٥٥٢ ٠٠٠ يورو
	(ب) المهدي	٣٥٢ ٦٠٠ يورو
	(ج) دومينيك أونجوين	١٩٦ ٥٠٠ يورو
	(د) بوسكو نتانجاندا	٢٠٤ ٥٠٠ يورو
	المجموع الفرعي	١ ٣٠٤ ٦٠٠ يورو
٢٠١٧/٠٩/١١	تكاليف غير متوقعة لجبر الأضرار في قضية المدعي العام ضد جان بيير بيمبا غومبو في جمهورية أفريقيا الوسطى.	٢٢٦ ٩٠٠ يورو
	المجموع الفرعي	٢٢٦ ٩٠٠ يورو
	المجموع	١ ٥٣٢ ٥٠٠ يورو

٦١- لاحظت اللجنة أن الاستخدام الإجمالي للموارد لحالات غير متوقعة قد بلغ ١,٤٨ مليون يورو، مقارنة بالمبلغ الإجمالي الذي تم الإخطار بشأنه وقدره ١,٥٣ مليون يورو، وأن هذه الاحتياجات من الموارد قد تم استيعابها جزئياً ضمن الميزانية العادية المعتمدة.

٦٢- قررت الجمعية في دورتها السادسة عشرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، إبقاء مستوى صندوق رأس المال على المستوى النظري البالغ ٧ ملايين يورو لعام ٢٠١٨، وطلبت إلى المكتب أن يقي هذا الحد قيد المراجعة في ضوء الخبرة المكتسبة من سير عمل صندوق رأس المال.^(١٩) وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كان مستوى صندوق رأس المال بمقدار ٣,٧٦ مليون يورو. وأعربت اللجنة عن قلقها لأن هذا المستوى قد لا يكون كافياً لتغطية حالات الطوارئ الإضافية.

(د) صندوق رأس المال العامل

٦٣- لاحظت اللجنة أن صندوق رأس المال العامل^(٢٠) قد تم استخدامه بالكامل لمعالجة مشكلات السيولة في نهاية عام ٢٠١٧.^(٢١) وقررت الجمعية في دورتها السادسة عشرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، استناداً إلى توصية اللجنة، إنشاء صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٨ بمبلغ ١١,٦ مليون

^(١٩) ICC-ASP/16/Res، القسم دال.

^(٢٠) الغرض من صندوق رأس المال العامل، عملاً بالقاعدة ٦-٢ من النظام المالي والقواعد المالية، هو للتيقن من قيام رأس مال المحكمة بتلبية مشكلات السيولة قصيرة الأجل بانتظار تلقي الاشتراكات المقدرة.

^(٢١) ICC-ASP/17/2، المرفق الحادي عشر.

يورورو وقررت أنه لا يسمح للمحكمة إلا باستخدام الأموال الفائضة والأموال المتلقاة من دفع الاشتراكات المستحقة للوصول إلى المستوى المحدد من صندوق رأس المال العامل.^(٢٢)

٦٤- وشددت اللجنة مرة أخرى على أهمية سداد الاشتراكات بكاملها وفي الوقت المحدد لتلافي تحمل المحكمة نفقات إضافية ناجمة عن التأخر في السداد.

٥- أداء البرامج للربع الأول من ميزانية عام ٢٠١٨

٦٥- عرض على اللجنة "تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨."^(٢٣) لاحظت اللجنة أن معدل التنفيذ، حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨، بلغ ٣١,١ في المائة أو ٤٥,٨٦ مليون يورو، مقابل الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ البالغة ١٤٧,٤٣ مليون يورو، ووافقت على مواصلة رصد الحالة في دورتها الحادية والثلاثين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

٦٦- ولاحظت اللجنة كذلك رسالة من رئيس قلم المحكمة إلى رئيس اللجنة عملاً بالمادة ٦-٧ من النظام المالي والقواعد المالية، يعلمه بها عن إمكانية اللجوء إلى صندوق رأس المال في عام ٢٠١٨ لتغطية التكاليف غير المتوقعة والتي لا يمكن تلافيتها فيما يتعلق بالعمليات التي لا توجد لها مخصصات في ميزانية البرنامج المعتمد لعام ٢٠١٨. بالإضافة إلى ذلك، أحيطت اللجنة علماً بأن المحكمة بصدد وضع اللمسات الأخيرة على إخطار صندوق رأس المال بشأن تحقيق مكتب المدعي العام في الحالة في جمهورية بوروندي، بعد الحصول على الموافقة من الدائرة التمهيدية الثالثة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

٦٧- تم إللاغ اللجنة عن تمديد ولاية قاضيين. وفي وقت لاحق، لاحظت اللجنة تقديم إخطار صندوق رأس المال بمبلغ قدره ١١٦,٨ يورو فيما يتعلق بتمديد الولاية حتى ٨ حزيران/يونيو ٢٠١٨.

٦٨- لقد تم تمديد ولاية قاضيين آخرين حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ دون إخطار صندوق رأس المال كما أن العواقب المالية المترتبة على التمديدات المحتملة بعد نهاية عام ٢٠١٨ لم يتم تحديدها بعد.

٦٩- وأشارت اللجنة بأن ميزانية عام ٢٠١٨ عملت تخصيصات لثمانية عشر قاضياً على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي. وأحيطت اللجنة علماً بأن هيئة الرئاسة قررت تأجيل موعد دعوة بدء خدمة جميع القضاة الستة المنتخبين حديثاً إلى ١١ حزيران/يونيو ٢٠١٨ وحققت وفورات أخرى بتأخير تعيين الموظفين في البرنامج الرئيسي الأول (القضاء)، وبالتالي تمكنت من تغطية رواتب جميع القضاة الجدد وولايات القضاة الممددة ضمن الموارد التي وافقت عليها الجمعية للبرنامج الرئيسي الأول. وستواصل اللجنة رصد الآثار المترتبة على التكاليف عن كذب، بما في ذلك ضمن إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩.

٧٠- ولاحظت اللجنة زيادة في الإنفاق قدرها ٨٢ ٨٠٠ يورو للخدمات التعاقدية في البرنامج الفرعي ٣١١٠ (مكتب رئيس قلم المحكمة المباشر)، ومن هذا الإنفاق ٢٩ ٥٠٠ يورو نجحت عن تعيين خبير خارجي لإعطاء رأي قانوني بشأن الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. وعلاوة على ذلك، لاحظت اللجنة أن الاعتماد المخصص لخدمات هذا الاستشاري لم تتم الموافقة عليها ضمن ميزانية عام ٢٠١٨ وأنه تم اختيار الخبير على أساس مباشر.

دال- الإصلاح المؤسسي والمسائل الإدارية

١- تخطيط وتنفيذ استراتيجيات تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات على مستوى المحكمة لمدة خمسة سنوات

٧١- كانت استراتيجية تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات على مستوى المحكمة لمدة خمس سنوات أحد بنود جدول أعمال اللجنة منذ ربيع عام ٢٠١٧. وعلى الرغم من أن المحكمة بدأت في تنفيذ الخطة

^(٢٢) ICC-ASP/16/Res.1، القسم باء.

^(٢٣) CBF/30/16

اعتباراً من عام ٢٠١٧، كان للجنة عدداً من المخاوف^(٢٤) بشأن استحقاق مدة الاستراتيجية وأنه حتى الآن، لم يتحقق تمويل تنفيذ الاستراتيجية لطوال فترة ونطاق الأعمال. واستناداً إلى تقرير المحكمة المرحلي للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ عن استراتيجية تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات^(٢٥) لمدة خمسة سنوات، والرد على استفسار اللجنة والعرض التلقائي من موظفي المحكمة الرسميين أثناء الدورة، أخذت اللجنة علماً بالتقدم الذي أحرزته المحكمة. وفيما يتعلق بإنشاء الخطة الشاملة لاستراتيجية تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات لفترة خمس سنوات، على النحو الذي طلبته اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين،^(٢٦) أكدت المحكمة أن قضية دراسة الجدوى لمنصة سير العمل القضائي - وهو مشروع رئيسي ضمن استراتيجية الخمسة سنوات لتكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات - سيتم تقديمها قبل انعقاد الدورة الحادية والثلاثين للجنة.

٧٢- بناءً على طلب اللجنة،^(٢٧) أوضحت المحكمة أن الإطار الزمني لاستراتيجية تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات لمدة خمسة سنوات هي ٢٠١٧ - ٢٠٢١. وأخذت اللجنة علماً بأن مجموع التكاليف المتوقعة للاستراتيجية التي أكدتها المحكمة ستبلغ قيمتها ٦٧٠,٩ ألف يورو لفترة الاستراتيجية بكاملها، التي تم إنفاق منها في عام ٢٠١٧ مبلغ ٦٦٤ ألف يورو وفي عام ٢٠١٨ تم تخصيص ١٢٠٦,٤ ألف يورو لتنفيذ الاستراتيجية. وسيخضع المبلغ المتبقي وقدره ٦٨٠٠ يورو للموافقة في سياق الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين للمحكمة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١. الجدول ٤ أدناه يسرد نظرة عامة على تقديرات تكاليف الإستراتيجية على مدار السنوات مقسمة بين الأقسام وأنواع التكلفة. كما أخذت اللجنة علماً عن المزيد من التفاصيل على سبيل المثال؛ توقعات التكاليف على مستوى المشروع، والتي ستعتبر بمثابة معيار للتقارير الإضافية عن تنفيذ الإستراتيجية.

الجدول ٤: ٢٠١٧-٢٠٢١ استثمارات استراتيجية تكنولوجيا المعلومات على مستوى المحكمة (بالآلاف اليورو)^(٢٨)

المجموع لمدة الاستراتيجية	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧
تكاليف غير الموظفين					
قسم إدارة خدمات المعلومات	٦٦٤	١٧٦٣	١٦٢٦	١٥٩٢	٦٠٠
قسم الخدمات الإدارية	٠	٣٧٠	٢٠	١٥٠	٢٢٤٤٩
مكتب المدعي العام	٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠	١٣٥
مجموع تكاليف غير الموظفين	٦٦٤	٢٣١٣	١٨٢٦	١٩٢٢	٩٥٩٤٩
تكاليف الموظفين					
قسم الخدمات الإدارية	٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
قسم إدارة المحكمة	٠	١٤٦٤٥	١٤٦٤٥	١٤٦٤٥	١٤٦٤٥
مجموع تكاليف الموظفين	٠	٢٤٦٤٥	٢٤٦٤٥	٢٤٦٤٥	٢٤٦٤٥
تكاليف الاستثمار على مستوى المحكمة	٦٦٤	٢٥٥٩٤٥	٢٠٧٢٤٥	٢١٦٨٤٥	١٢٠٦٤٤

(٢٤) الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... ٢٠١٧ (ICC-ASP / 16/20)، المجلد الثاني، الجزء باء -١، الفقرات ٢٧-٣١ و

٨٤، والمرجع نفسه، المجلد الثاني، الجزء باء -٢، الفقرة ٨٧.

(٢٥) CBF/30/11.

(٢٦) الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... ٢٠١٧ (ICC-ASP / 16/20)، المجلد الثاني، الجزء باء -٢، الفقرة ٨٧.

(٢٧) المرجع نفسه، الفقرة ٨٢.

(٢٨) CBF/30/11، الصفحة ٨، الجدول ٤.

٧٣- أخذت اللجنة علماً بتوقعات المحكمة لتكاليف تكنولوجيا المعلومات الإجمالية اللازمة لإبقاء أنظمة تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات الحالية الخاصة بالمحكمة وتشغيلها على سبيل المثال؛ تكاليف "الأنوار مضاءة". يبين الجدول ٥ أدناه التوقعات للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢. للأسف، لم تقدم المحكمة إلا تكاليف التشغيل المتعلقة بقسم إدارة خدمات المعلومات مما يعني أنه على الرغم من أن بقية أقسام المحكمة تنفق بشكل هامشي فقط مقارنة مع قسم إدارة خدمات المعلومات، فإن الصورة الكاملة لتكاليف "الأنوار مضاءة" على مستوى المحكمة لا تزال مفقودة. ولاتخاذ قرارات مالية حكيمة حول تكاليف تكنولوجيا المعلومات، طلبت اللجنة من المحكمة تزويد اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين بنظرة عامة شاملة للمحكمة حول أرقام تكاليف تكنولوجيا المعلومات من ٢٠١٧ - ٢٠٢٢.

الجدول ٥: اتجاه ميزانية "الأنوار مضاءة" السنوية لقسم إدارة خدمات المعلومات (بالآلاف اليورو)^(٢٩)

٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢
٨ ٨٥١	٩ ٣٣٧	٩ ٥٨٣	٩ ٦٠٥	٩ ٦١٥	٩ ٨٣٩
	+٤٨٦	+٢٤٦	+٢٢	+١٠	+٢٢٤

الفرق مقارنة بالسنة السابقة

٧٤- علماً أن التنفيذ الناجح لمشاريع تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات المعقدة قد يتطلب عمل ترتيبات تخطيط تتجاوز مدة دورة الميزانية السنوية، تعتقد اللجنة أن هناك حاجة إلى أن تقوم كل من المحكمة والدول الأطراف بالتنبؤ بشكل أفضل بمتطلبات الميزانية هذه من خلال خطط متعددة السنوات. ولكن وفي هذا الصدد، ترغب اللجنة التأكيد على المضي قدماً في استراتيجية تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات لمدة خمسة سنوات، خاصة، لتنفيذ إطار للتمويل متعدد السنوات، البعض من الجوانب الرئيسية للضوابط الداخلية لتنفيذ الاستراتيجية ما زالت مفقودة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: (١) المسؤوليات وترتيبات رفع التقارير أثناء تنفيذ الاستراتيجية؛ (٢) تقييم المخاطر لتحديد نقاط إنهاء المشروع ضمن كل مشروع من الاستراتيجية؛ (٣) خطة طوارئ احترازية لإدارة إما التكلفة أو تجاوز مدة المشاريع؛ (٤) وخطة مالية واضحة للاستراتيجية.

٧٥- وارتأت اللجنة أيضاً أنه من الأهمية بمكان أن يتم جمع كافة المعلومات المالية ذات الصلة فيما يتعلق باستراتيجية تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات لمدة خمسة سنوات في وثيقة واحدة لتتلافى الارتباك حول صحة المعلومات، ضمن فريق إدارة الاستراتيجية وفيما يتعلق هيئات الرقابة الخارجية، مثل الجمعية واللجنة ولجنة التدقيق فضلاً عن مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين. وإذ تكرر اللجنة توصيتها الصادرة عن الدورة التاسعة والعشرين^(٣٠) أوصت اللجنة بأن تقدم المحكمة خطة شاملة لاستراتيجية تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات لفترة خمس سنوات قبل انعقاد دورتها الحادية والثلاثين.

٧٦- كما عرضت على اللجنة قائمة بمشاريع تكنولوجيا المعلومات^(٣١) التي نقحها مجلس إدارة المعلومات بعد اعتماد الجمعية العامة للميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٨. وخلال الاجتماع، ذكر مسؤولو المحكمة أن أنظمة تكنولوجيا المعلومات في المحكمة آمنة، وأنه اتخذت جميع الاحتياطات اللازمة للبقاء في الطليعة فيما يتعلق بتحديث أمن تكنولوجيا المعلومات، ويمكن اعتبار أمن تكنولوجيا المعلومات في المحكمة من بين الأفضل في منظمات الأمم المتحدة الأخرى. لم تثر أية مخاوف تتعلق بالميزانية فيما يتعلق بأمن تكنولوجيا المعلومات بالمحكمة.

^(٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ٧، الرسم ١.

^(٣٠) المرجع نفسه، الفقرتين ٨٧ و ٩٣.

^(٣١) المرجع نفسه، الفقرتين ٥ و ٣.

٢- توضيح العلاقة بين استراتيجية تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات لمدة خمسة سنوات على مستوى المحكمة وخطة استبدال رأس المال

٧٧- قدمت المحكمة توضيحات بشأن العلاقة بين استراتيجية تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات لمدة خمسة سنوات على مستوى المحكمة وخطة استبدال رأس المال، وذلك بناء على طلب اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين.^(٣٢) وأكدت المحكمة أنه لا يوجد تداخل بين استثمارات تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات في إطار استراتيجيتها لمدة خمسة سنوات وبين خطة استبدال رأس المال للمبنى. وتشمل خطة استبدال رأس المال للمبنى توقعات قسم إدارة خدمات المعلومات والبالغة ١٥٠ ألف يورو لاستبدال البنية التحتية لقاعة المحكمة التي انتهت صلاحية استعمالها، مثل الكاميرات ومحطات العمل والميكروفونات والشاشات في عام ٢٠٢١. وتقدر مدة صلاحية الشبكة للمباني الدائمة بعشر سنوات، التي ستحتاج إلى استبدال رأس المال في عام ٢٠٢٥.

هاء- سياسة استبدال رأس المال

خطة استبدال رأس المال والخيارات لتمويلها

٧٨- في الدورة الثامنة والعشرين، طلبت اللجنة إلى المحكمة وضع توقعات واضحة وشفافة للأمد المتوسط والطويل للتكاليف وخطط تمويل استبدال رأس المال، وأوصت بأن تشمل المحكمة جميع المعلومات ذات الصلة باستبدال الاستثمارات الرأسمالية، مثل خطط الاستثمار، والاستثمارات الفعلية واستبدال الأصول في وقتها المحدد، في ملحق منفصل للميزانية البرنامجية المقترحة.^(٣٣)

٧٩- في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، قدمت المحكمة أول خطة متوسطة الأمد لاستبدال رأس المال في المبنى، ولتطوير تنبؤات لمدة خمسة سنوات حتى عام ٢٠٢٢ بتكلفة تقديرية مقدارها ٢,٢ مليون يورو.^(٣٤) إن استبدال رأس المال هو استثمارات في مكونات المبنى التي تكون تكلفتها كبيرة. بخلاف تكاليف الصيانة (الوقائية والتصحيحية)، لا يتم شمل استبدال رأس المال في مقترح الميزانية السنوي.

٨٠- نظرت اللجنة في "تقرير المحكمة عن إنشاء توقعات للمدى المتوسط والطويل الأمد لتكاليف استبدال رأس المال وشمل مؤشرات للأداء في عقد الصيانة الجديد".^(٣٥) قامت المحكمة بتحديث التوقعات لتشمل عام ٢٠٢٣ مع ارتفاع التكاليف من ٠,٧ مليون يورو إلى مستوى ٢,٩ مليون يورو. تتضمن الخطة المستحدثة استبدال مكونات المباني التي، حسب قول المحكمة، قد وصلت إلى نهاية صلاحيتها والتي تعتبر ضرورية للحفاظ على قيمة المبنى وتشغيله الموثوق. وتشمل استبدال الأجهزة المتعلقة بالمبنى وتكنولوجيا المعدات السمعية والبصرية في قاعات المحاكم وقاعات الاجتماعات التي هي منفصلة عن استراتيجية تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات لمدة خمسة سنوات. تعتمد الخطة الخمسية على الخبرة الفنية الداخلية وعلى أحدث المعلومات حول الأداء الفعلي.

٨١- بالإشارة إلى طلبات اللجنة السابقة،^(٣٦) أكدت المحكمة أنها ستطلب رأياً ثانياً من المقاول الرئيسي الجديد القادم، الذي سيقدم جميع خدمات الصيانة سوية مع استبدال رأس المال اللازم تحت إشراف مرافق المحكمة الداخلية لدى وحدة إدارة المبنى. وعلاوة على ذلك، أكدت المحكمة أيضاً أن اختيار المقاول الجديد لا يزال جارياً وأن مؤشرات الشروط والمواصفات والأداء ضمن إطار عقد الصيانة الجديد ستقدم إلى اللجنة عند إبرام العقد، الذي يتوقع توقيعه في بداية من أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

^(٣٢) الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... ٢٠١٧ (ICC-ASP / 16/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٩٠.

^(٣٣) المرجع نفسه، الجزء باء-١، الفقرة ٨٤.

^(٣٤) CBF/29/2.

^(٣٥) CBF/30/3.

^(٣٦) الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... ٢٠١٧ (ICC-ASP / 16/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرات ٢٢٨ وما يليها.

٨٢- وأوضحت المحكمة أن تاريخ التسليم الأصلي (آذار/مارس ٢٠١٨) كان أقصر من أن يسمح بالمنافسة الدولية في عملية الشراء وأفضل قيمة مقابل التكلفة. وفي هذه الأثناء، تم تمديد العقد الحالي مع المقاول الرئيسي للمباني "كورتيير" حتى آب/أغسطس ٢٠١٨.

٨٣- أوصت اللجنة - وفقاً لما تم اقتراحه سابقاً^(٣٧) وأكدت الجمعية^(٣٨) - بأن يتناول الرأي الثاني من طرف المقاول الجديد، في جملة أمور أخرى، العوامل التالية: (أ) حالة البدائل الملحة بأخذ الاستخدام الفعلي بعين الاعتبار؛ (ب) القيمة مقابل التكلفة، خاصة، ما إذا كانت العلامات التجارية للمنتجات البديلة تقدم أفضل قيمة مقابل التكلفة من حيث الموثوقية والمتانة وسهولة إصلاحها، الخ؛ (ج) افتراضات التسعير مع دراسات استقصائية لاتجاهات السوق الحديثة؛ (د) الفرص من المشتريات (المشتركة)؛ (هـ) الدروس المستفادة، على سبيل المثال، من المؤسسات غير تلك التي يوجد مقرها في لاهاي، وتتطلع إلى إحراز تقدم بشأن الجوانب البارزة في دورتها الحادية والثلاثين.

٨٤- وتنتظر اللجنة أيضاً الرد على طلب الجمعية بأن تقدم المحكمة عن طريق اللجنة وقبل انعقاد الدورة السابعة عشرة للجمعية، تقريراً عن الخيارات المختلفة لتمويل الصيانة والاستبدال على المدى الطويل استناداً إلى خبرة المنظمات الدولية الأخرى.^(٣٩)

واو - إدارة الموارد البشرية

١- مراجعة على مستوى المحكمة لسياسة إعادة التصنيف

٨٥- أوصت اللجنة، في دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بأن لا توافق الجمعية على أي إعادة تصنيف للوظائف، إلى حين إجراء استعراض على نطاق المحكمة لسياسة إعادة التصنيف.

٨٦- نظرت اللجنة في "تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية"^(٤٠) الذي قدم إلى "التعليمات الإدارية" بشأن تصنيف الوظائف وإعادة تصنيفها. واستدكرت اللجنة أنه لا يمكن استخدام إعادة تصنيف الوظائف كأداة للترقية أو لإدارة الأداء أو نتيجة لزيادة أعباء العمل، وأن جميع رؤساء الأجهزة ومديري الشعب ورؤساء الأقسام وما يعادلهم، مسؤولون عن التوزيع المناسب للعمل وفقاً لدرجات الوظائف المعتمدة، وبالتالي يجب تجنب استباق القرار النهائي لطلب إعادة التصنيف.

٨٧- بعد تحليل صيغة التعليمات الإدارية، أوصت اللجنة بأن تقدم المحكمة صيغة جديدة في دورتها الحادية والثلاثين، وأنه من أجل ضمان نزاهة العملية وشفافيتها وكذلك اتخاذ القرار، ينبغي أن تشمل الصيغة التالي:

(أ) إن القيام بمهام ومسؤوليات وظيفة شاغرة حالية لا يشكل سبباً لإعادة التصنيف؛

(ب) ينبغي أن يشمل المجلس الاستشاري للتصنيف تمثيل الموظفين، مثل اتحاد الموظفين؛

(ج) أن يكون دور اللجنة في هذه العملية وارداً بكل وضوح، مع الأخذ في الاعتبار أنها الهيئة الاستشارية المستقلة التابعة للجمعية من أجل هذه الأمور، في حين أن لدى الجمعية القرار النهائي بشأن الموافقة على هذه الأمور؛

^(٣٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٥.

^(٣٨) ICC-ASP/16/Res.1، القسم زال، الفقرة ٣.

^(٣٩) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

^(٤٠) ICC-ASP/17/6

(د) تقديم طلبات إعادة التصنيف في الوقت المحدد والموثقة بالكامل إلى اللجنة قبل اجتماعها الأول كل عام.

٨٨- قررت اللجنة أن تستعرض بعناية جميع طلبات إعادة التصنيف في سياق البرنامج المقترح لعام ٢٠١٩، في ضوء التغييرات المقترحة للتعليمات الإدارية.

٢- التوزيع الجغرافي

٨٩- أوصت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين بأن تواصل المحكمة بذل جهودها من أجل زيادة تحسين الحالة فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين وتقديم تقرير عن التدابير المحددة المتخذة، بما في ذلك حملات التوعية.^(٤١)

٩٠- وأفادت المحكمة أنه في نهاية عام ٢٠١٧ كان لديها ٨٨٨ وظائف ثابتة محددة المدة التي تم شغلها و ١٣٩ وظائف محددة المدة مموله من المساعدة المؤقتة العامة. وأفادت المحكمة أيضا أنه كانت هناك زيادة بنسبة ١٠ في المائة في الموظفين على المستوى المهني من البلدان الممثلة تمثيلا منخفضا والبلدان التي تعاني من عدم التوازن.

٩١- ولاحظت اللجنة أن ٥٩ في المائة من القوة العاملة تنتمي إلى ٢٧ دولة من الدول الأطراف؛ و ٧٦ بلدا كانت إما ممثلة تمثيلا منخفضا (٢١) أو ليست ممثلة على الإطلاق (٥٥).

٩٢- لاحظت اللجنة في السابق وجود عدد كبير من الموظفين من رعايا دول ليست دولا أطرافا في نظام روما الأساسي.^(٤٢) ولاحظت اللجنة زيادة قليلة (١،١ في المائة) في القوى العاملة من رعايا الدول غير الأطراف في الفترة من ٢٠١٦ إلى ٢٠١٧. وإذ أكدت اللجنة على توصيتها السابقة،^(٤٣) اللجنة بأن تناول المحكمة مسألة العدد الكبير من الموظفين من مواطني الدول التي ليست دولا أطرافا في نظام روما الأساسي سوية مع الاختلال في التوازن القائم في التمثيل الجغرافي.

٩٣- وأوصت اللجنة بأن تواصل المحكمة جهودها لاجتذاب المرشحين، خاصة من البلدان الممثلة تمثيلا منخفضا وغير الممثلة، وتقديم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين ضمن تقريرها السنوي عن إدارة الموارد البشرية.

٩٤- لم يظهر تقرير إدارة الموارد البشرية للمحكمة أي نتائج ملموسة في معالجة مسألة الاختلالات الجغرافية المستمرة. وأوصت اللجنة بأن تواصل المحكمة جهودها لتخفيف من هذه الحالة.

٣- التوازن بين الجنسين

٩٥- قدمت المحكمة معلومات محدثة عن التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين في تقرير إدارة الموارد البشرية.

٩٦- أفادت المحكمة عن تحسن بمقدار ثلاثة نقاط مئوية في عدد الموظفات في الوظائف الثابتة على المستوى المهني في عام ٢٠١٧ وذلك من ٤٦ في المائة في عام ٢٠١٦ إلى ٤٩ في المائة في عام ٢٠١٧.

٩٧- ولاحظت اللجنة أن توزيع الموظفين كان متساويا تقريبا بين الموظفين الذكور على مستوى المحكمة (٥١ في المائة) والموظفات من الإناث (٤٩ في المائة). ولاحظت اللجنة كذلك أن النسبة المئوية للموظفات في السلطة القضائية ومكتب المدعي العام تفوق بكثير نسبة الذكور، حيث بلغت ٦٣ في المائة

^(٤١) الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... ٢٠١٧ (ICC-ASP / 16/20)، المجلد الثاني، الجزء باء - ١، الفقرة ١٠٢.

^(٤٢) الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦ (ICC-ASP / 15/20)، الجزء الثاني، القسم باء - ١، الفقرة ٩٨.

^(٤٣) المرجع نفسه.

و ٥٣ في المائة على التوالي؛ في حين تخلف قلم المحكمة بنسبة ٤١ في المائة. وأوصت اللجنة بأن تواصل المحكمة، خاصة قلم المحكمة، جهودها لتخفيض الفجوة بين الجنسين وتقديم تحديث إلى اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين في عام ٢٠١٩ في تقريرها السنوي عن إدارة الموارد البشرية.

٩٨- استمرت الفجوة بين الجنسين في المستويات المهنية العليا في عام ٢٠١٧. وعلى وجه التحديد، تجاوز عدد الموظفين الذكور من الرتب من مستويات ف-٥ إلى ف-٣ الموظفات من الإناث؛ في حين أن عدد الموظفات من الإناث يفوق عدد الموظفين الذكور في المستويات الأقل (ف-٢ و ف-١). وأوصت اللجنة بأن تواصل المحكمة بذل جهودها لمعالجة هذه الحالة وتقديم تحديث إلى اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين في عام ٢٠١٩ في تقريرها السنوي عن إدارة الموارد البشرية.

٩٩- في عام ٢٠١٧، لاحظت اللجنة حدوث انخفاض في عدد الموظفات في الرتبة ف-٥ من ٣٥ في المائة إلى ٣٢ في المائة، في حين زاد عدد الموظفات بنسبة ٢ في المائة في الرتبة ف-٤ وفي الرتبة ف-٣، على التوالي. وأوصت اللجنة بأن تبذل المحكمة جهوداً إضافية من أجل اجتذاب الموظفات من الرتبة ف-٥ وتقديم تحديث إلى اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين في عام ٢٠١٩ في تقريرها السنوي عن إدارة الموارد البشرية.

٤- توزيع مرن للموظفين

١٠٠- علماً أن تكاليف الموظفين تمثل أكثر من ٧٠ في المائة من الميزانية الإجمالية للمحكمة، ونحو ٩٠ في المائة في مكتب المدعي العام، قررت اللجنة التركيز في الدورات المقبلة على فرص توزيع قدرات الموظفين على نحو مرن في المجالات ذات الاحتياجات الملحة.

١٠١- قدمت المحكمة معلومات محدثة عن التوزيع المرن للموظفين ضمن تقرير إدارة الموارد البشرية.^(٤٤) وأفادت المحكمة أنه من الأولويات الاستراتيجية أن يكون لديها قوى عاملة مرنة، يمكن تكليفها بشكل مرن لتغطية الاحتياجات التشغيلية.

١٠٢- وافقت اللجنة مع المحكمة على أن هدف إمكانية التنقل له شقين، تحديداً، الإتاحة للمحكمة لتقوم بإعادة توجيه الموارد عندما تكون هناك حاجة تشغيلية من ناحية، ودعم الموظفين في تطوّرهم المهني من خلال بناء القدرات من ناحية أخرى. وأقرت اللجنة أيضاً ملاحظة المحكمة، عندما يتعلق الأمر بتوزيع الموظفين بمرونة، ستستفيد إدارة الموارد البشرية من القدرة على إعادة تصميم الفرق وإعادة توزيع مهام العمل بطريقة تستخدم الموارد بالشكل الأمثل.

١٠٣- في عام ٢٠١٧، أنشأت المحكمة "إطار التنقل" الذي يلخص خيارات التنقل المختلفة التي يمكن من خلالها إعادة تعيين الموظفين مؤقتاً للعمل في المشاريع وللتناوب مؤقتاً في الوظائف ضمن أسر العمل ولأغراض التدريب المشترك. في الوقت الراهن، يرتبط إطار التنقل هذا بإعادة التعيين المؤقت. إحدى طرائق التنقل هي التعيين المؤقت للموظفين بعد الإعلان عن مناصب قصيرة الأمد. وبالنسبة للمراكز ذات مدة محددة، تبقى الوظائف خاضعة للتوظيف التنافسي. من المتوقع إعلان إطار التنقل الخاص بالمحكمة في النصف الأول من عام ٢٠١٨. وتتوقع المحكمة أن يتم تطوير إطار التنقل بعد ذلك في السنوات المقبلة، حيث يتم اختبار وتقييم الطرائق المختلفة وتنفيذها على أرض الواقع. بهدف تحقيق توازن جيد بين الموظفين وبين الاحتياجات التنظيمية.

١٠٤- وأوصت اللجنة بأن تقدم المحكمة إطار التنقل الخاص بها وأن تستكشف استخدام ميزانيتها التدريبية بهدف توسيع ترتيباتها الداخلية للتنقل، عند الاقتضاء، وتقديم تحديث في التقرير السنوي عن إدارة الموارد البشرية في دورتها الثانية والثلاثين.

(٤٤) ICC-ASP/17/6، الفقرات ٦٣-٦٨.

١٠٥- بالإضافة إلى ذلك، ارتأت اللجنة أن هناك أيضا فرصة لمواءمة المهارات الاستراتيجية مع المتطلبات متوسطة وطويلة الأجل. وفي حين تم إبلاغ المحكمة بأن المحكمة ليست من الموقعين على "الاتفاق المشترك بين المنظمات بشأن نقل أو إعارة أو إقراض الموظفين بين المنظمات التي تطبق نظام الأمم المتحدة الموحد للرواتب"، لاحظت اللجنة أنه في عام ٢٠١٧، قامت المحكمة بعمل ترتيبات التبادل لبعض الموظفين مع المنظمات الشريكة للأمم المتحدة بموجب اتفاق متبادلز^(٤٥)

١٠٦- أوصت اللجنة بأن تواصل المحكمة استكشاف إمكانيات عمل الترتيبات لتبادل الموظفين ضمن النظام الموحد للأمم المتحدة، وأن تقدم تحديثا في التقرير السنوي عن إدارة الموارد البشرية في دورتها الثانية والثلاثين.

١٠٧- وأوصت اللجنة كذلك بأن تقوم المحكمة - قبل طلب وظائف جديدة - الإستمرار بتقييم ما إذا كان يمكن استخدام الموارد الداخلية، وأنه بداية من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩، ينبغي أن تدعم أي طلبات للحصول على وظائف جديدة بمبررات أكثر صراحة للسبب أن اللجوء إلى الموارد الحالية قد لا يكون عمليا.

٥- إجراءات التشغيل القياسية لفتح وتشغيل وإغلاق المكاتب الميدانية

١٠٨- في دورتها الثامنة والعشرين، أخذت اللجنة علما باستراتيجية إغلاق المكاتب الميدانية للمحكمة، وأوصت بأن تضع المحكمة إجراءات تشغيل موحدة للدورة الكاملة للمكاتب الميدانية (الافتتاح والتشغيل والإغلاق)، مع مراعاة الخبرات والدروس المستفادة، فضلا عن تأثيرها الكامل على الميزانية.^(٤٦)

١٠٩- أخذت اللجنة علما "بتقرير المحكمة عن إجراءات التشغيل الموحدة للدورة الكاملة للمكاتب الميدانية (الافتتاح والتشغيل والإغلاق) وأثرها الكامل على الميزانية".^(٤٧) في حين أن اللجنة أخذت علما أن هذا التقرير لم يشرح الأثر المالي، فقد رجحت "بيروتوكول إنشاء وإدارة مكاتب قلم المحكمة، وإغلاق/تقليص حجم المكاتب الميدانية أو الحضور الميداني".^(٤٨) ويرد في المرفق الرابع من هذا التقرير استعراض عام لموظفي "التواجد الميداني" و "المكاتب الميدانية"، حسبما ورد في هذا البروتوكول.

٦- برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين

١١٠- فيما يتعلق ببرنامج الموظفين الفنيين المبتدئين، أبلغت المحكمة اللجنة بأنها وقعت مذكرات تفاهم مع حكومتي اليابان وجمهورية كوريا وسويسرا.

١١١- أخذت اللجنة علما بالتقدم المحرز في برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين، الذي لا يزال في مرحلة التجربة، فضلا عن التدريب الداخلي والبرامج المهنية الزائرة وطلبت إلى المحكمة، مواصلة هذه البرامج، وأن تضع في اعتبارها تأثيرها المحتمل على التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين. كما لاحظت جهود المحكمة لتوليد الاهتمام بين البلدان المتقدمة لدعم البلدان النامية. وعلاوة على ذلك، أوصت بأن تقوم المحكمة بإطلاع اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين بشأن الحقائق والأرقام، وأي دروس مستفادة، والسبل الممكنة للتقدم في تقريرها السنوي عن إدارة الموارد البشرية.

زاي - تعديلات على نظام المساعدة القانونية

١١٢- لاحظت اللجنة "تقرير المحكمة عن التقدم المحرز في وضع مقترحات لتعديلات على نظام المساعدة القانونية اعتبارا من عام ٢٠١٩".^(٤٩) ويستجيب التقرير لطلبات السابقة المقدمة من اللجنة والجمعية.

^(٤٥) المرجع نفسه، الفقرتين ١٢٤ و ١٢٥.

^(٤٦) الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... ٢٠١٧ (ICC-ASP / 16/20)، المجلد الثاني، الجزء بء - ١، الفقرة ١٢٣.

^(٤٧) CBF/30/4

^(٤٨) CBF/30/4.1

^(٤٩) ICC-ASP/17/4

١١٣- في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أوصت اللجنة بأن يكون النظام الجديد القادم أكثر احتراماً لحدود الميزانية التي أقرتها الجمعية. كما أوصت بأن تبذل المحكمة قصارى جهدها لتقديم إصلاح يهدف إلى الحد من العبء الإداري دون المساس بالمساءلة وأنه يمكن تحقيق ذلك ضمن حدود الموارد الموجودة مع الأخذ في الاعتبار عدد فرق المساعدة القانونية اللازم، ومرحلة الإجراءات القضائية لكل قضية.^(٥٠) وإدراكاً منها للتوصية، طلبت الجمعية إلى المحكمة "مواصلة استعراضها لنظام المعونة القانونية وتقديم مقترحات لتعديل سياسات مدفوعات المعونة القانونية لكي تنظر فيها من خلال اللجنة في دورتها المقبلة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨."^(٥١)

١١٤- يقدم التقرير ما يلي: (١) نظرة عامة على النظام الحالي؛ (٢) ملخص لتقييم الخبير الذي طلبته المحكمة؛ (٣) التغذية الراجعة الواردة خلال المشاورات المكثفة لأصحاب المصلحة الخارجيين، (٤) مقترحات المحكمة بشأنها. تغطي هذه المقترحات المجالات التالية: (أ) الفريق القانوني الأساسي للدفاع، (ب) الفريق القانوني الأساسي للضحايا، (ج) ميزانية التحقيق للدفاع، (د) الميزانية الميدانية للتنسيق مع الضحايا، (هـ) تخصيص الموارد الإضافية علاوة على الفريق الأساسي، وكذلك (و) إدارة نظام المساعدة القانونية.

١١٥- تستند التعديلات المقترحة، حسب تفسير المحكمة، على هدفين:

(أ) الهدف الأول هو التيقن من تمسك المحكمة بالتزامها للتأكد من حقوق إجراء محاكمة عادلة للمشتبه فيهم وللمتهمين، وكذلك مشاركة الضحايا الفعالة. لذلك تقترح المحكمة عدداً من التدابير الرامية إلى تحسين تخصيص الموارد للأفرقة القانونية التي تتلقى المعونة القانونية، بما في ذلك من خلال زيادة الرسوم وموارد الفريق. وتزعم المحكمة أن هذه الزيادات ستقابلها جزئياً تعديلات أخرى في النظام، على سبيل المثال، بالانتقال من نظام دفع دفعة واحدة إجمالية الحالي إلى نظام الدفع لكل ساعة عمل لمراحل الإجراءات القضائية التي ليس من المتوقع أن يتفرغ لها جميع أعضاء الفريق.

(ب) والهدف الثاني هو تحسين الإدارة العامة للمساعدة القانونية إما عن طريق الحد من البيروقراطية غير الضرورية أو عن طريق وضع ضوابط مالية أكثر صرامة للدفع مقابل الخدمات المقدمة بالفعل وحسب.

١١٦- كما أخذت اللجنة علماً بملاحظات رئيس المحكمة فيما يتعلق بحالة هذه الوثيقة والإصلاح، وتساءل عما إذا كان الجدول الزمني المقترح لتنفيذ الإصلاح في وقت مبكر من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ أمراً ممكناً.

١١٧- لقد أصبحت المساعدة القانونية أحد بنود الميزانية الرئيسية حيث تراوحت النفقات من ٤,٣ مليون يورو إلى ٦,٣ مليون يورو سنوياً، وبلغ إجمالي النفقات أكثر من ٢٥ مليون يورو على مدى السنوات الخمس الماضية.^(٥٢) ولكن، لا يشمل التقرير إلا معلومات قليلة عن الآثار المالية المحددة. واستناداً إلى المعلومات المتوفرة، من الصعب حتى تقدير أثر التعديلات الفردية أو حزمة الإصلاح ككل. ولتتمكن اللجنة من إجراء تقييم دقيق للآثار المالي وخيارات التكلفة الفعالة، طلبت اللجنة أن أي نهج إضافي بشأن هذه المسألة من المحكمة يجب أن يشمل على الأقل الآتي:

(أ) تحديثاً بشأن المراجعة القائمة للإصلاح في المحكمة؛

(ب) سيناريوهات تصف التأثيرات المحتملة على ميزانية لكل من (أ) التعديلات الفردية على الأحرار (ب) وحزمة الإصلاح بأكملها؛

^(٥٠) الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... ٢٠١٧ (ICC-ASP / 16/20)، المجلد الثاني، الجزء باء - ١.

^(٥١) ICC-ASP/16/Res.6، المرفق الأول، الفقرة ٨.

^(٥٢) أنظر المرفق الثالث.

- (ج) مقارنات تكلفة الوحدة لكل واحد من أعضاء الفريق (فرق الدفاع والضحايا الحاليين والمقترحين) مما يساعد على فهم طبيعة مقترح المحكمة؛
- (د) الوفورات المحتملة والمتوقعة في إدارة برنامج المساعدة القانونية من خلال التخفيض المقترح للبيروقراطية ومدى الزيادة في تخصيص الموارد للفرق التي يمكن موازنتها بالتخفيض في الموارد الإدارية؛
- (هـ) تأثير النظام الجديد على الميزانية مقارنة بالإصلاح السابق في عام ٢٠١١؛
- (و) الافتراضات التي تستند إليها توقعات المحكمة بأن سقف الميزانية سيتحقق في عام ٢٠١٩، مع الأخذ بعين الاعتبار العدد المطلوب من أفرقة المساعدة القانونية، ومرحلة الإجراءات القضائية لكل قضية؛
- (ز) احتمالات البقاء في حدود سقف الميزانية على المدى المتوسط وخيارات تحقيق وفورات إضافية؛
- (ح) تحديث لإحتمالات الإعفاء من ضريبة الدخل وعقود المساعدة المؤقتة العامة لمساعد المحاكمة ومديري القضايا والمساعدين الميدانيين من خلال تقدير المزايا والعيوب في هذا الصدد وأي آثار مالية^(٥٣)؛
- (ط) احتمال استخدام "حاسبة المساعدة القانونية"^(٥٤) لتقدير التكاليف المتوقعة ومقارنتها؛
- (ي) تحديد الأثر الصافي على الأعباء الإدارية وتقديم ضمان بأن المستويات المناسبة للمساءلة موجودة في أي عملية جديدة.

١١٨ - أكدت اللجنة مجدداً أنه سبق لها أن أوصت بأن تقدم المحكمة معلومات مفصلة في دورتها الحادية والثلاثين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. ولكن، لقد أعربت اللجنة عن ارتياحها الشديد حول ما إذا كان يمكن للجمعية بواقعية أن تعتبر الإصلاح في دورتها السابعة عشرة، نظراً إلى مقدار المعلومات الإضافية المطلوبة. ولذلك أوصت اللجنة بأن توفر المحكمة هذه المعلومات عندما تكون جاهزة وكاملة وحسب.

حاء - التكاليف الإدارية والتشغيلية لجبر الأضرار

١١٩ - نظرت اللجنة في "التقرير المشترك للمحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا بشأن الآثار الإدارية والتكاليف التشغيلية المتوقعة على جبر الأضرار"^(٥٥) وتناول التقرير ما يلي: (١) الخطوات المختلفة لمرحلة جبر الأضرار في الإجراءات القضائية والأنشطة الرئيسية/أصحاب المصلحة لكل خطوة؛ (٢) التطورات ذات الصلة فيما يتعلق بجبر الأضرار في عام ٢٠١٧، لا سيما في إجراءات *لوبانغا وكاتانغا* و *ويمبا والمهددي*؛ (٣) التحديات المقبلة مع التركيز بشكل خاص على تنفيذ جبر الأضرار.

١٢٠ - ولاحظت اللجنة أنه لم يتم إكمال أي من القضايا في مرحلة جبر الأضرار أمام المحكمة بالكامل. وفي جميع القضايا، حيث صدر أمر بجبر الأضرار (*لوبانغا وكاتانغا* و *المهددي*)، لا يزال هذا الأخير قيد الاستئناف مما يجعل من الصعب الحصول على البصيرة والتفاصيل عن الموارد اللازمة طوال الخطوات المختلفة لإجراءات مرحلة جبر الأضرار حتى الآن.

١٢١ - نظرت اللجنة في حال أنه لا توجد للأشخاص المدانين الموارد المالية أو الأصول المتوفرة تحت تصرفهم لدفع جبر الأضرار للضحايا. ولاحظت اللجنة أنه في حين أنه لا يمكن إرغام الصندوق الاستئماني للضحايا على دفع التعويضات، فإن الدوائر كانت تأمر الصندوق الاستئماني للضحايا، استناداً إلى الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي^(٥٦) لإعداد مسودات خطط تنفيذ، وتشجيع الصندوق ليقوم إلى أقصى قدر ممكن بتكملة دفع تعويضات جبر الأضرار من مساهماته الطوعية وتبرعاته.

^(٥٣) ICC-ASP/17/4، الفقرة ٢٩.

^(٥٤) المرجع نفسه.

^(٥٥) CBF/30/8.

^(٥٦) المادة ٧٥، الفقرة ٢ بالاقتران مع المادة ٧٩.

١٢٢- علاوة على ذلك، تم إبلاغ اللجنة بأن مجلس إدارة صندوق الصندوق الاستئماني للضحايا قد قرر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ اقتطاع التكلفة الإدارية لتنفيذ جبر الأضرار من منح جبر الأضرار، مع الأخذ بالاعتبار أن حقوق الضحايا للحصول على تعويضات جبر الأضرار يجب أن لا تنخفض بسبب التكلفة التنفيذية الإدارية، وبالتالي يعتقد الصندوق الاستئماني للضحايا أن التكلفة الإدارية التي تكبدها الشريك المنفذ يمكن استردادها من الميزانية العادية.^(٥٧)

١٢٣- أكدت اللجنة مجدداً تقييمها السابق بأن مسائل جبر الأضرار كان لها تأثير كبير محتمل على سمعة المحكمة وعلى عملياتها. كما أكدت اللجنة مجدداً اعتقادها بأن النمط النهائي لجبر الأضرار سيعتمد على قرارات الدوائر، وشددت على ضرورة أن يكون جميع أصحاب المصلحة على دراية بالتكاليف الإدارية والتشغيلية الناجمة عن تنفيذ أوامر جبر الأضرار. ولاحظت أن تمويل التكاليف الإدارية الناجمة عن تنفيذ جبر الأضرار للصندوق الاستئماني للضحايا ولشركائه المنفذين يتطلب مزيداً من الدراسة، وأوصت اللجنة بأن يقدم الصندوق الاستئماني للضحايا معلومات مفصلة حول هذه المسألة في دورته الحادية والثلاثين.

طاء - الصندوق الاستئماني للضحايا

١- تقرير مرحلي من الصندوق الاستئماني للضحايا عن ملء المناصب الشاغرة

١٢٤- ونظرت اللجنة في "تقرير الصندوق الاستئماني للضحايا حول عبء العمل المتوقع فيما يتعلق بميكلة التنظيمي"^(٥٨) الذي شمل التقدم المحرز في ملء الوظائف الشاغرة، والجهود الرامية إلى زيادة رؤية صندوق تمويل العمل وقدراته على جمع التبرعات وتأثير ذلك على تنفيذ منح جبر الأضرار التي تأمر بها المحكمة.

١٢٥- أقرت اللجنة بأعباء عمل الصندوق الاستئماني للضحايا الملحة. ولكنها لاحظت أيضاً أنه طوال السنوات الأخيرة، لم ينفق الصندوق الاستئماني للضحايا قدراً كبيراً من ميزانيته المعتمدة (البرنامج الرئيسي السادس) بنسبة تنفيذ الميزانية تصل إلى ٩٠% أو أقل، وانخفضت إلى ٧٨,٤ في المائة في عام ٢٠١٧، ويرجع ذلك في قدر كبير إلى الواقع أن الوظائف المعتمدة بقيت شاغرة.

١٢٦- ولاحظت اللجنة بقلق أن عدداً كبيراً من الوظائف بقيت شاغرة، بما في ذلك منصب موظف جمع التبرعات والرؤية (ف-٣)، ودعت الصندوق الاستئماني للضحايا إلى التيقن من عمل التخطيط الصحيح لإنهاء عملية التعيين الجارية من أجل استكمال عملياتها الهيكلية التنظيمية وتقديم تقرير مرحلي إلى اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين.

١٢٧- بالإضافة إلى ذلك، ذكرت اللجنة بتقييمها بأن مسألة جبر الأضرار كان لها تأثير كبير محتمل على سمعة المحكمة وعلى عملياتها، وبالتالي أوصت جميع أجهزة المحكمة بالاستمرار في العمل مع أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، مثل الدعم الإداري المقدم من خدمات قلم المحكمة.

٢- الجهود الرامية إلى زيادة رؤية صندوق الصندوق الاستئماني للضحايا وقدرته على جمع التبرعات

١٢٨- في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، لاحظت اللجنة الأهمية الحاسمة للتبرعات الطوعية لولاية الصندوق الاستئماني للضحايا لتقديم المساعدة وطلبت تحديثاً.^(٥٩)

^(٥٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٧.

^(٥٨) CBF/30/13.

^(٥٩) الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... ٢٠١٧ (ICC-ASP / 16/20)، المجلد الثاني، الجزء بء -٢، الفقرة ١٢٦.

١٢٩- وبناء على الطلب، أوضح المدير التنفيذي لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا أن الصندوق لا يزال يواجه عقبات قانونية في الوصول إلى أسواق التبرعات الخيرية الكبرى في الولايات المتحدة وفي أماكن أخرى. وقال إن الصعوبة تنشأ لأن الصندوق الاستئماني للضحايا، بكونه جهاز فرعي للجمعية، ليس لديه هوية قانونية مستقلة عن المحكمة. ولذلك، لا يمكن للصندوق أن يعرض تلقائياً إمكانية الخصم الضريبي للمانحين من القطاع الخاص. ولكن، في ٢٠١٤/٢٠١٥، قامت أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا بتكليف شركات محاسبة أمريكية للبحث عن طرق للتغلب على هذه العقبات. واقترحت هذه الشركات خيارين للتغلب على هذه المشكلة اللتان اعتبرهما الصندوق الاستئماني للضحايا بأهمهما قابلتين للتطبيق.^(٦٠)

١٣٠- في سياق التراجع في التبرعات بداية من عام ٢٠١٥ فصاعداً، أعطت أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا مرتبة الأولوية لجهودها لطلب الاشتراكات من الدول الأطراف. ونظراً للتركيز على الجهات المانحة العامة، لم تنظر أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا بخيارات جمع التبرعات من المصادر الخاصة. وفي الآونة الأخيرة، قامت أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا بحساب احتياجاتها بأنها لا تقل عن ٤٠ مليون يورو على مدى السنوات الأربع القادمة لتمويل برامج المساعدة وجبر الأضرار.^(٦١) لذلك، رأت اللجنة أنه سيكون من الحكمة الآن تطوير فرص للتبرعات الخاصة التكميلية قابلة للتطبيق باعتبارها ركن ثانياً للتبرعات. وسيكون هذا متماشياً تماماً مع الخطة الإستراتيجية الحالية للصندوق، كما يمكن تعلم الدروس من ممارسات المنظمات الأخرى التي تعتمد على المانحين.

١٣١- سيكون هناك حاجة إلى تحليل أكثر عمقا للقضايا القانونية والمالية والإدارية. ويجب وضع إجراءات وتدابير وقائية فعالة للتدقيق في التبرعات. ومن المرجح أن تكون الخبرة القانونية للمحكمة حاسمة لذلك.

١٣٢- وللمضي قدماً على وجه السرعة في تسهيل الوصول إلى التبرعات الخاصة، أوصت اللجنة بأن يقوم كل من أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا والمحكمة بإنشاء مجموعة عمل مشتركة مكلفة بتحديد الخيارات القابلة للتطبيق، ومقارنة مزاياها وسلبياتها ووضع مقترح محدد لعمل القرار. طلبت اللجنة استلام اختصاصات مسؤولية هذه المجموعة، بما في ذلك المواعيد النهائية المقترحة لنتائج قابلة للتنفيذ، في دورتها الحادية والثلاثين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

ياء - مسائل أخرى

١- تعديلات على اللوائح والقواعد المالية المتعلقة بالالتزامات المالية للدول الأطراف المنسحبة

١٣٣- في الدورة السادسة عشرة، طلبت الجمعية إلى المحكمة أن تقترح تعديلات على النظام المالي والقواعد المالية فيما يتعلق بالالتزامات المالية للدول الأطراف التي انسحبت من نظام روما الأساسي لتتضمن فيها اللجنة وتعتمدها الجمعية، حسب الاقتضاء، في دورتها السابعة عشرة.^(٦٢)

١٣٤- في تقريرها بالعنوان "التغييرات التي أدخلت على النظام المالي والقواعد المالية المتعلقة بإشراكات الدول الأطراف المنسحبة من نظام روما الأساسي"،^(٦٣) قدمت المحكمة اقتراحاً لتعديل النظام المالي والقواعد المالية فيما يتعلق بالالتزامات المالية للدول الأطراف المنسحبة.

١٣٥- تنص التعديلات المقترحة على عدم إبراء ذمة الدول الأطراف من أي التزامات مالية، بسبب انسحابها من نظام روما الأساسي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مساهمات الدول

^(٦٠) إما إنشاء مؤسسة "أصدقاء الصندوق الاستئماني للضحايا" أو ارتباط أحد الجهات الراعية الضريبية كمتلقي وكيل للتبرعات الخاضعة للخصم الضريبي. للاطلاع على التفاصيل، انظر الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... ٢٠١٧ (ICC-ASP/16/20)، المجلد. الجزء الثاني، الجزء باء - ٢، الفقرات ١٢٥-١٣٠.

^(٦١) CBF/30/13، الفقرة ٣٤.

^(٦٢) ICC-ASP/16/Res.1، القسم عين.

^(٦٣) CBF/30/7

الأطراف في التكلفة الإجمالية للمباني الدائمة المستحقة خلال فترة وجودها كدولة طرفا في نظام روما الأساسي، وعلى الدول الأطراف التي تنسحب من نظام روما الأساسي أن تدفع دفعات نسبية من الاشتراكات السنوية المقررة المتعلقة بالسنة التي يتم فيها الانسحاب. وبالإضافة إلى ذلك، ينص الاقتراح على أنه يتعين على الدول الأطراف الجديدة أن تسهم في التكلفة الإجمالية للمباني الدائمة وقت تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى نظام روما الأساسي.

١٣٦- وافقت اللجنة على الاقتراح بحيث أنه يعتبر متمشيا مع المادة ١٢٧ من نظام روما الأساسي ويتوافق مع قرار الجمعية في دورتها الرابعة عشرة لتقييم الدول الأطراف الجديدة مقابل التكلفة الإجمالية للمباني الدائمة. أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية على النص المنقح للنظام المالي والقواعد المالية فيما يتعلق بالالتزامات المالية للدول الأطراف المنسحبة، على النحو الوارد في المرفق السادس من هذا التقرير.

١٣٧- وفيما يتعلق بالأقساط المدفوعة لقرض الدولة المضيفة، أشارت اللجنة إلى أنه وفقا لنظام روما الأساسي لا يتوقف الالتزام بدفع كامل مبلغ القرض عند انسحاب دولة طرف. ولكن، لاحظت اللجنة أنه لا توجد آلية لتجميع المبلغ المستحق عنوة. وإدراكا بهذه المخاطر وعواقبها المحتملة، أوصت اللجنة بأن تقترح المحكمة في أقرب وقت ممكن حلا ماليا ملزما وقابلا للتنفيذ بغية تلافي حالات مماثلة في المستقبل وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

٢- تعديلات على اللوائح والقواعد المالية المتعلقة باحتجاز الأصول

١٣٨- نظرت اللجنة في "تقرير المحكمة بشأن التعامل بالأموال المضبوطة التي تلقتها والذي تناول متطلبات معالجة الأموال المضبوطة التي تلقتها المحكمة فيما يتعلق بالإجراءات القضائية.

١٣٩- وشددت المحكمة في تقريرها على أنه ينبغي إدارة هذه الأموال وفقا للنظام المالي والقواعد المالية. ولكن، لا يتناول النظام المالي والقواعد المالية الحالية هذه المشكلة بشكل خاص. لذلك، اقترحت المحكمة إجراء تعديلات على النظام المالي والقواعد المالية^(٦٥) التي ستوفر أساسا قانونيا واضحا لرئيس قلم المحكمة من أجل إنشاء حساب خاص^(٦٦) لحماية هذه الأموال وفصلها عن الصندوق العام للمحكمة (بدون تصنيفها كإيرادات متنوعة).

١٤٠- وبالاتفاق على أن حسابا منفصلا سيكون خيارا مناسباً لإدارة الأموال المضبوطة مؤقتا لدى المحكمة ريثما يتم البت في استخدامها نهائياً، أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية على التعديل المقترح على النظام المالي والقواعد المالية، على النحو الوارد في المرفق السابع.

١٤١- علاوة على ذلك، أوضحت المحكمة أنه يجوز استخدام الأموال لأغراض (١) دفع غرامة - بموجب إجراءات المادة ٥^(٦٧) أو المادة ٧٠^(٦٨)؛ (٢) لتنفيذ أمر المصادرة^(٦٩)؛ (٣) تنفيذ أمر جبر الأضرار^(٧٠)؛ أو (٤) استرداد من قبل المحكمة (أو سداد من قبل المتهم) للمساعدة القانونية التي تدفعها المحكمة.^(٧١)

^(٦٤) CBF/30/2.

^(٦٥) أنظر المرفق السابع.

^(٦٦) تمشيا مع القاعدة ٦-٥ من النظام المالي والقواعد المالية الحالية، لا يجوز إنشاء صناديق خاصة (وصناديق استثمارية) إلا إذا تم تمويلها بالكامل من التبرعات.

^(٦٧) المادة ٥ من نظام روما الأساسي - الجرائم ضمن ولاية المحكمة.

^(٦٨) المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي - الجرائم ضد تطبيق العدالة.

^(٦٩) المادة ٧٧ (ب) من نظام روما الأساسي والقاعدة ١٤٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

^(٧٠) المادتان ٧٥ و ٧٩ (ب) من نظام روما الأساسي.

^(٧١) إذا قررت الدائرة (١) أن المحكمة قد دفعت أموال مسبقة وأن المتهم مدين للمحكمة وعليه أن يسدها، أو (٢) تصدر الدائرة أو الرئاسة أمر المساهمة لاسترداد تكلفة تقديم المشورة القانونية، عندما يجد قلم المحكمة بأن المتهم غير معوز في أعقاب التحقيق المالي

١٤٢- عندما يتعلق الأمر بتقديم المساعدات القانونية من الميزانية الممولة من الدول الأطراف، يجب إعادة هذه المبالغ عند استردادها إلى الدول الأطراف بشكل عام. ولكن، القرار يقع على عاتق الجمعية. وبموجب تعديل النظام المالي والقواعد المالية، يتعين على الجمعية أن تبت في كل حالة على حدة، كما فعلت في قضية بيمبا^(٧٢). وفي هذا السياق، تود اللجنة أن تذكر بالتوصية التي قدمتها في دورتها الثالثة والعشرين:

"ولتفادي تمها مخصصا أو كل حالة على حدة في القضايا المقبلة، أوصت اللجنة بأن تنشئ المحكمة إجراء لمعالجة المسائل المتعلقة بتسديد أي دين ناشئ عن المعونة القانونية المسبقة وتمويل المساعدة القانونية عندما تتلقى المحكمة الأصول من المتهمين أثناء إجراءاتها القضائية، والأخذ بعين الاعتبار الأنظمة والقواعد الحالية للمحكمة، وأي اعتبارات قانونية وقضائية قد تكون ذات صلة، والدروس المستفادة من قضية بيمبا^(٧٣)."

١٤٣- وإذ تكرر مجددا التوصية المذكورة أعلاه، أوصت اللجنة بأن تقدم المحكمة مقترحا للسياسة، في دورتها الثانية والثلاثين في ربيع عام ٢٠١٩، يتناول مسائل تسديد أي دين ناجم عن تقديم المساعدة القانونية مسبقا وتمويل المساعدة القانونية عندما تتلقى المحكمة الأصول من المتهمين خلال إجراءاتها القضائية.

٣- تبرعات أخرى للمحكمة

١٤٤- لاحظت اللجنة أنه يتم تسجيل التبرعات في نطاق الصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة، على النحو الذي حددته المحكمة في الردود على استفسارات اللجنة. تختلف الأنواع المختلفة من التبرعات، بما في ذلك الاشتراكات المقدمة إلى الصندوق الاستثماري للضحايا أو للمباني، على مر السنين. على سبيل المثال، في عام ٢٠١٥، بلغ إجمالي هذه الاشتراكات حوالي ١١ مليون يورو، بينما انخفض في عام ٢٠١٦ إلى ٤,١ مليون يورو. وازداد في عام ٢٠١٧ إلى ما يقرب من ٥ ملايين يورو.^(٧٤)

١٤٥- أوصت اللجنة بإدراج جميع التفاصيل المتعلقة بالتبرعات الواردة في تقرير الأداء السنوي من أجل ضمان الشفافية الكاملة للموارد.

١٤٦- وعلاوة على ذلك، رأت اللجنة أنه في حالة وجود تبرعات التي تعوض عن تكاليف الأنشطة في إطار الميزانية العادية، ينبغي للمحكمة إظهار حسابا واضحا.

٤- التكاليف المحتملة وما يرتبط بها من تكاليف فيما يتعلق بالقضايا المعروضة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية

١٤٧- أخذت اللجنة علما بالأحكام الستة التي أصدرتها المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ بشأن حل الخلافات الإدارية بين المحكمة وموظفيها. أعلنت الأحكام مبادئ مشروع "مراجعة قلم المحكمة الجنائية الدولية" بأنها "غير قانونية". تم تسجيل التأثير المالي لهذه الأحكام في البيانات المالية لعام ٢٠١٧، والتي تخضع حاليا للمراجعة.

١٤٨- ولاحظت اللجنة أيضا أنه في وقت انعقاد دورتها، كان هناك ١٨ قضية قيد المراجعة من قبل منظمة العمل الدولية (سبعة منها تتعلق بمشروع المراجعة). وبلغت تقديرات التكاليف من جانب قلم المحكمة في هذا الصدد ٢,٢٩ مليون يورو خلال الدورة (حوالي مليوني يورو كتعويض مالي للخصمين و

الذي يجريه القلم في مسألة مساعدة قانونية (القاعدة ٢١ (٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والمادة ٨٥ (٤) من لائحة المحكمة.

^(٧٢) وقررت الجمعية في دورتها الثالثة عشرة في عام ٢٠١٤، ما يلي: (١) أن تعامل الأموال من بيمبا لتسديد تكاليف الدفاع التي تصل إلى ٢٠٦٨ ٠٠٠ يورو على أنها إيرادات متنوعة تعاد إلى الدول الأطراف و (٢) توافق على تقييمات الدول الأطراف أن يتم تعديلها لعام ٢٠١٥ بناء على الأموال الناتجة عن هذا الدخل المتنوع، بدلا من إتباع الإجراء الذي حدده نظام النظام المالي والقواعد المالية.

^(٧٣) الوثائق الرسمية... الدورة الثالثة عشرة... ٢٠١٤ (ICC-ASP/13/20)، المجلد الثاني، الجزء بء-٢، الفقرة ١٤٤.

^(٧٤) للتفاصيل، أنظر المرفق الثامن.

٢٠٤ آلاف يورو كرسوم لمنظمة العمل الدولية). ولاحظت اللجنة أن مبلغا قدره ٢,٤ مليون يورو قد سجل في البيانات المالية لعام ٢٠١٧ فيما يتعلق بالأحكام السالفة الذكر الواردة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ والقضايا المتعلقة أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.^(٧٥)

١٤٩- بالإضافة إلى ذلك، عقب تقديم الأحكام الستة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، عرضت ٢٩ قضية جديدة تتعلق بمشروع المراجعة أمام مجلس الاستئناف الداخلي بالمحكمة. وأخذت اللجنة علما بأنه وفقا للتعويض المالي الإجمالي الذي طلبه المستأنفون في ٢٤ حالة من أصل ٢٩، بلغ ٧٦٣ ٧٨٤ يورو.

١٥٠- لاحظت اللجنة بقلق إصدار ما مجموعه ١٦ أحكاماً، منها سبعة أحكام تتعلق بمشروع المراجعة في الأشهر الأربعة والعشرين الماضية، مما أدى إلى تأثير مالي للمحكمة قدره ٢,٦٣ مليون يورو (٢,٥٠ يورو كتعويض للمدعين و ١٢٠ ألف يورو رسوم المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية). ويمكن زيادة هذا المبلغ من خلال التكاليف المتعلقة بالمزيد من التسويات التي تنظر فيها الآن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.

١٥١- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار وتزايد عدد الدعاوى القضائية من حيث التأثير المالي أو الموظفين. وأوصت اللجنة بأن تلتزم المحكمة آليات التوفيق الخارجي، حسب الاقتضاء، لتسوية الخلافات بطريقة غير نزاعية.

١٥٢- علاوة على ذلك، أوصت اللجنة بأن تنقح المحكمة نهجها في مجال إدارة الموارد البشرية لتلافي، بالقدر المستطاع، دعاوى قضائية في المستقبل، والتخفيف إلى أدنى حد ممكن من أثرها على الموظفين فضلا عن الآثار المترتبة على التكاليف.

١٥٣- وحثت اللجنة أيضا قسم خدمات المحكمة القانونية لإجراء تقييم دقيق لمخاطر الدعاوى القضائية المتعلقة بالعمليات الإدارية (مثل مشروع المراجعة)، ولإطلاع اللجنة على الخطوات المتخذة لتلافي أي إجراءات قضائية في المستقبل في دورتها الثانية والثلاثين في إطار التقرير السنوي حول إدارة الموارد البشرية.

٥- أمانة جمعية الدول الأطراف

١٥٤- وصل إلى انتباه اللجنة أن "تقرير مشروع المراجعة: أمانة جمعية الدول الأطراف"^(٧٦)، قد توزعه للإطلاع على الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ليس من الواضح بموجب أي ولاية تم تحضيره. تقدم أمانة جمعية الدول الأطراف الدعم إلى الجمعية وإلى اللجنة، لذلك ينبغي أن تصدر عن الجمعية أي ولاية تتعلق بالمراجعة. وبما أن التقرير يتعلق بوظائف اللجنة الإدارية وتلك المتعلقة بميزانيتها، وهي هيئة فرعية مستقلة تابعة للجمعية حيث يتوقع الأعضاء أن تتم استشارتهم بشأن أي مراجعة، ولكن هذا لم يتم عمله.

٦- الدورات المقبلة للجنة

١٥٥- ستعقد الدورة الحادية والثلاثون للجنة في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ في لاهاي، وفقا للقرار الذي اتخذته الجمعية في دورتها السادسة عشرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

^(٧٥) بتاريخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٨، بلغت تقديرات المحكمة للقضايا الـ ١٨ المعلقة أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ١٠٤ ٢٩٦ يورو (اعتمادا قدره ١٠٤ ٧٦٦ يورو والتزامات طارئة قدرها ٥٣٠ ٠٠٠ يورو).

^(٧٦) ICC-ASP/16/INF.3

المرفق الأول

حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨

الدولة الطرف	٢٠١٨									
	السنوات السابقة					الاشتراكات				
	الاشتراكات العادية غير المسددة	الاشتراكات غير المسددة للقرض	مجموع الاشتراكات	الاشتراكات العادية غير المسددة	الاشتراكات غير المسددة للقرض	مجموع الاشتراكات المقررة للقرض	الاشتراكات المقررة للقرض العادية	مجموع الاشتراكات المقررة للقرض	الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات غير المسددة للقرض
أفغانستان	-	-	-	-	-	١٤ ٣٨٥	٧٠٦	١٥ ٠٩١	١٥ ٠٩١	١٤ ٣٨٥
ألبانيا	-	-	-	-	-	١٩ ٥٦٣	-	١٩ ٥٦٣	١٩ ٥٦٣	١٩ ٥٦٣
أندورا	-	-	-	-	-	١٤ ٦٧٢	-	١٤ ٦٧٢	١٤ ٦٧٢	١٤ ٦٧٢
أنتيغوا وبربودا	-	-	-	-	-	٤ ٨٩١	١٨٦	٥ ٠٧٧	١١ ٦٨٨	٤ ٨٩١
الأرجنتين	٦٠٠ ٠٠٠	-	٦٠٠ ٠٠٠	-	-	٢ ١٨٥ ٤٦٤	-	٢ ١٨٥ ٤٦٤	٢ ١٨٥ ٤٦٤	٢ ١٨٥ ٤٦٤
أستراليا	-	-	-	-	-	٥ ٧٢٥ ٨١٩	-	٥ ٧٢٥ ٨١٩	-	٥ ٧٢٥ ٨١٩
المنصفا	-	-	-	-	-	١ ٨٧٧ ٣٧٩	١١٣ ٣٨٧	١ ٩٩٠ ٧٦٦	-	١ ٩٩٠ ٧٦٦
بنغلاديش	-	-	-	-	-	١٤ ٣٨٥	٨٩٣	١٥ ٢٧٨	-	١٤ ٣٨٥
باربادوس	-	-	-	-	-	١٧ ١١٨	-	١٧ ١١٨	-	١٧ ١١٨
بلجيكا	-	-	-	-	-	٢ ٣١٠ ١٤٩	١٤١ ٨٠٣	٢ ٤٥١ ٩٥٢	-	٢ ٤٥١ ٩٥٢
بليز	-	-	-	-	-	٢ ٥٨٨	١٤٣	٢ ٧٣١	١١٥	٢ ٧٣١
بنن	-	-	-	-	-	٧ ٣٣٦	٤٣٠	٧ ٧٦٦	-	٧ ٧٦٦
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	-	-	-	-	-	٢٩ ٣٤٥	-	٢٩ ٣٤٥	-	٢٩ ٣٤٥
اليوسنة والهرسك	-	-	-	-	-	٣١ ٧٩٠	-	٣١ ٧٩٠	-	٣١ ٧٩٠
بوتسوانا	-	-	-	-	-	٣٤ ٢٣٥	٢ ٢٦٩	٣٦ ٥٠٤	-	٣٦ ٥٠٤
البرازيل	١٦ ١٩٣ ٧١٧	٣٤٦ ٦٥٢	١٦ ٥٤٠ ٣٦٩	٩ ٣٦٦ ٥٨٠	٩ ٧٨٣ ٤٦٢	٩ ٣٦٦ ٥٨٠	٩ ٧٨٣ ٤٦٢	١٦ ١٩٣ ٧١٧	٣٤٦ ٦٥٢	١٦ ٥٤٠ ٣٦٩
بلغاريا	-	-	-	-	-	٦ ٦٧٩	١١٠ ١٨٦	١١٦ ٨٦٥	-	١١٦ ٨٦٥
بوركينافاسو	-	-	-	-	-	٩ ٧٨٢	١٦٥	٩ ٩٤٧	٨ ٩٣٩	٩ ٩٤٧
كابو فيردي	-	-	-	-	-	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	١ ٢٧٧	٢ ٥٨٨
كمبوديا	-	-	-	-	-	٩ ٧٨٢	٤٤١	١٠ ٢٢٣	-	٩ ٧٨٢
كندا	-	-	-	-	-	٧ ١٥٦ ٦٦٣	-	٧ ١٥٦ ٦٦٣	-	٧ ١٥٦ ٦٦٣
جمهورية إفريقيا الوسطى	٥ ٥٢٤	٢٠٠	٥ ٧٢٤	٢ ٥٨٨	١٤٣	٢ ٤٤٥	٢ ٥٨٨	٥ ٧٢٤	٢٠٠	٥ ٩٢٤
تشاد	٢٤ ٢٤٣	٢١٥	٢٤ ٤٥٨	١٢ ٢٢٧	١٢ ٢٢٧	١٢ ٢٢٧	١٢ ٢٢٧	٢٤ ٤٥٨	٢١٥	٢٤ ٦٧٢
شيلي	-	-	-	-	-	٩٧٧ ٥٨٢	-	٩٧٧ ٥٨٢	-	٩٧٧ ٥٨٢
كولومبيا	٧٠١ ٤١٥	-	٧٠١ ٤١٥	٧٨٨ ٨٥٥	-	٧٨٨ ٨٥٥	-	٧٨٨ ٨٥٥	-	٧٨٨ ٨٥٥
جزر القمر	١٩ ١٣٩	٢٢٨	٢ ٤٤٥	٢ ٥٨٨	١٤٣	٢ ٤٤٥	٢ ٥٨٨	٢ ٤٤٥	٢٢٨	٢ ٦٧٢
الكونغو	٦١ ٢٦٤	٦٢ ٣٩٠	١٤ ٦٧٢	٧٣	١٥ ٠٣١	١٤ ٦٧٢	٧٠٦	١٥ ٣٧٨	٦٢ ٣٩٠	١٥ ٩٨٤
جزر كوك	-	-	-	-	-	٢ ٥٨٨	١٤٣	٢ ٧٣١	-	٢ ٧٣١
كوستاريكا	-	-	-	-	-	١١٥ ٢٢١	-	١١٥ ٢٢١	-	١١٥ ٢٢١
كوت ديفوار	-	-	-	-	-	٢٢ ٠٠٨	١ ٥٦٣	٢٣ ٥٧١	-	٢٣ ٥٧١
كرواتيا	-	-	-	-	-	٢٦٠ ٤٢٧	١٧ ٩٠١	٢٧٨ ٣٢٨	-	٢٧٨ ٣٢٨
قبرص	-	-	-	-	-	١٠٥ ٢٩٥	-	١٠٥ ٢٩٥	-	١٠٥ ٢٩٥
الجمهورية التشيكية	-	-	-	-	-	٨٤٢ ٧٩٨	-	٨٤٢ ٧٩٨	-	٨٤٢ ٧٩٨
جمهورية الكونغو الديمقراطية	-	-	-	-	-	١٤ ٣٨٥	٣٢	١٤ ٤١٧	-	١٤ ٤١٧
الدانمرك	-	-	-	-	-	١ ٤٣٠ ٨٤٣	-	١ ٤٣٠ ٨٤٣	-	١ ٤٣٠ ٨٤٣
جيبوتي	٤ ٠١٠	١١٩	٤ ١٢٩	٢ ٥٨٨	١٤٣	٢ ٤٤٥	٢ ٥٨٨	٤ ١٢٩	١١٩	٤ ٢٤٨
دومينيكا	١٠ ٤١٩	٢٢٨	١٠ ٦٤٧	٨	٢ ٥٨٨	١٤٣	٢ ٥٨٨	١٠ ٦٤٧	٢٢٨	١٠ ٨٧٥
الجمهورية الدومينيكية	٢٥١ ٥٦١	٨ ٩٢٩	٢٦٠ ٤٩٠	١١٢ ٦٣٢	١١٢ ٦٣٢	١١٢ ٦٣٢	١١٢ ٦٣٢	٢٦٠ ٤٩٠	٨ ٩٢٩	٢٦٩ ٤٢١

الدولة الطرف	السنوات السابقة													
	٢٠١٨													
	مجموع الاشتراكات المقررة للقرض	مجموع الاشتراكات المقررة العادية	مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة للقرض	مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة العادية	مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة للقرض	مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة العادية	مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة للقرض	مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة العادية	مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة للقرض	مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة العادية	مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة للقرض	مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة العادية		
إكوادور	-	-	-	-	١٦٤ ١٢٩	-	١٦٤ ١٢٩	-	١٦٤ ١٢٩	-	١٦٤ ١٢٩	-	-	-
السلفادور	-	-	-	-	٣٤ ٢٣٥	-	٣٤ ٢٣٥	-	٣٤ ٢٣٥	-	٣٤ ٢٣٥	-	-	-
إستونيا	-	-	-	-	-	-	-	٩٣ ٠٦٩	-	٩٣ ٠٦٩	-	-	-	-
فيجي	-	-	-	٤٢٨	٧ ٧٦٤	-	٧ ٧٦٤	٧ ٧٦٦	٤٣٠	٧ ٣٣٦	-	-	-	-
فنلندا	-	-	-	-	-	-	١ ١١٧ ٢٥٧	-	١ ١١٧ ٢٥٧	-	-	-	-	-
فرنسا	-	-	-	٧٩٤ ٦٩٤	١٢ ٦٩٩ ٥٩٤	-	١٢ ٦٩٩ ٥٩٤	١١ ٩٠٤ ٩٠٠	٧٩٤ ٦٩٤	١١ ٩٠٤ ٩٠٠	-	-	-	-
غابون	-	-	-	١ ٧٩٣	٤٣ ٥٠٨	-	٤٣ ٥٠٨	٤١ ٧١٥	١ ٧٩٣	٤١ ٧١٥	٤٢ ٥٥٥	١ ٤٩١	٤١ ٠٦٤	-
غامبيا	-	-	-	١٤٣	٢ ٥٨٨	-	٢ ٥٨٨	١٤٣	٢ ٤٤٥	-	-	-	-	-
جورجيا	-	-	-	-	-	-	١٩ ٥٦٣	-	١٩ ٥٦٣	-	-	-	-	-
ألمانيا	-	-	-	-	-	-	١٥ ٦٥٣ ٥٤٥	-	١٥ ٦٥٣ ٥٤٥	-	-	-	-	-
غانا	-	-	-	١ ٩٨٦	٤١ ٢٥٦	-	٤١ ٢٥٦	٣٩ ٢٧٠	١ ٩٨٦	٣٩ ٢٧٠	٤ ٥٢٥	-	٤ ٥٢٥	-
اليونان	-	-	-	-	١ ١٥٣ ٩٣٨	-	١ ١٥٣ ٩٣٨	١ ١٥٣ ٩٣٨	-	١ ١٥٣ ٩٣٨	-	-	-	-
غرينادا	-	-	-	١٤٣	٢ ٥٨٨	-	٢ ٥٨٨	١٤٣	٢ ٤٤٥	-	-	-	-	-
غواتيمالا	-	-	-	-	-	-	٧٢ ٤٥١	٣ ٨٣٦	٦٨ ٦١٥	-	-	-	-	-
غينيا	-	-	-	-	-	-	٥ ٠٣٤	١٤٣	٤ ٨٩١	١٩ ٥٠٦	٢٢٨	١٩ ٢٧٨	-	-
غيانا	-	-	-	١ ٩٨٦	٤١ ٢٥٦	-	٤١ ٢٥٦	٣٩ ٢٧٠	١ ٩٨٦	٤ ٨٩١	١٤٤	-	١٤٤	-
هندوراس	-	-	-	-	١ ١٥٣ ٩٣٨	-	١ ١٥٣ ٩٣٨	٢٠ ٦٩٩	١ ١٣٦	١٩ ٥٦٣	-	-	-	-
هنغاريا	-	-	-	-	-	-	٠١٧ ٤٠٠	٥ ٥٨٩	٣٩٤ ٤٢٨	-	-	-	-	-
أيسلندا	-	-	-	-	-	-	٥٦ ٣٨٨	-	٥٦ ٣٨٨	-	-	-	-	-
أيرلندا	-	-	-	-	-	-	٨٢٠ ٧٨٩	-	٨٢٠ ٧٨٩	-	-	-	-	-
إيطاليا	-	-	-	٩ ١٨٢ ٨٨٨	٩ ١٨٢ ٨٨٨	-	٩ ١٨٢ ٨٨٨	٩ ١٨٢ ٨٨٨	-	٩ ١٨٢ ٨٨٨	-	-	-	-
اليابان	-	-	-	٠٩٧ ٣٩٦ ٠٩٧	٢٥ ٢٥٥ ٦٧٥	-	٢٥ ٢٥٥ ٦٧٥	١ ٥٣٨ ٩٤٤	٢٣ ٧١٦ ٧٣١	-	-	-	-	-
الأردن	-	-	-	٤٩ ٠٥٢	٤٩ ٠٥٢	-	٤٩ ٠٥٢	٤٩ ٠٥٢	-	٤٩ ٠٥٢	-	-	-	-
كينيا	-	-	-	١ ٨٥٠	٤٤ ١٦١	-	٤٤ ١٦١	٤٦ ٠١١	١ ٨٥٠	٤٤ ١٦١	-	-	-	-
لائفيا	-	-	-	-	-	-	١٢٢ ٥٥٧	-	١٢٢ ٥٥٧	-	-	-	-	-
ليسوتو	-	-	-	١٤٣	٢ ٥٨٨	-	٢ ٥٨٨	١٤٣	٢ ٤٤٥	-	-	-	-	-
ليبيريا	-	-	-	١٤٣	٢ ٥٨٨	-	٢ ٥٨٨	١٤٣	٢ ٤٤٥	٢ ٦٧١	١١٩	٢ ٥٥٢	-	-
ليختنشتاين	-	-	-	١٧ ١١٨	١٧ ١١٨	-	١٧ ١١٨	١٧ ١١٨	-	١٧ ١١٨	-	-	-	-
لتوانيا	-	-	-	-	-	-	١٧٦ ٣٥٧	-	١٧٦ ٣٥٧	-	-	-	-	-
لكسمبرغ	-	-	-	-	-	-	١٥٦ ٧٩٢	-	١٥٦ ٧٩٢	-	-	-	-	-
مدغشقر	-	-	-	٤٣٠	٧ ٧٦٦	-	٧ ٧٦٦	٧ ٣٣٦	٤٣٠	٧ ٣٣٦	٢٠٠	-	٢٠٠	-
ملاوي	-	-	-	٣٨٧	٥ ١٧٨	-	٥ ١٧٨	٤ ٨٩١	٢٨٧	٤ ٨٩١	-	-	-	-
ملاي	-	-	-	١٤٣	٥ ٠٣٤	-	٥ ٠٣٤	١٤٣	٤ ٨٩١	٩ ٧٩٦	٢٠٠	٩ ٥٩٦	-	-
مالي	-	-	-	٥٧٤	٧ ٩١٠	-	٧ ٩١٠	٥٧٤	٧ ٣٣٦	-	-	-	-	-
مالطة	-	-	-	-	-	-	٣٩ ٢٧٠	-	٣٩ ٢٧٠	-	-	-	-	-
جزر مارشال	-	-	-	١٤٣	٢ ٥٨٨	-	٢ ٥٨٨	١٤٣	٢ ٤٤٥	٥ ٩٦٣	٢٠٠	٥ ٧٦٣	-	-
موريشيوس	-	-	-	-	-	-	٢٩ ٣٤٥	-	٢٩ ٣٤٥	-	-	-	-	-
المكسيك	-	-	-	٣ ٥١٥ ٩٠٢	٣ ٥١٥ ٩٠٢	-	٣ ٥١٥ ٩٠٢	٣ ٥١٥ ٩٠٢	-	٣ ٥١٥ ٩٠٢	-	-	-	-
منغوليا	-	-	-	-	١٢ ٢٢٧	-	١٢ ٢٢٧	١٢ ٢٢٧	-	١٢ ٢٢٧	-	-	-	-
الجبيل الأسود	-	-	-	-	-	-	٩ ٧٨٢	-	٩ ٧٨٢	-	-	-	-	-
ناميبيا	-	-	-	-	-	-	٢٤ ٤٥٤	-	٢٤ ٤٥٤	-	-	-	-	-
ناورو	-	-	-	٩٢	٢ ٥٣٧	-	٢ ٥٣٧	١٤٣	٢ ٤٤٥	-	-	-	-	-
هولندا	-	-	-	-	-	-	٣ ٦٣٠ ٩٧٩	-	٣ ٦٣٠ ٩٧٩	-	-	-	-	-
نيوزيلندا	-	-	-	-	-	-	٦٩٢ ٦١٢	٣٥ ٩٥٢	٦٥٦ ٦٦٠	-	-	-	-	-
النيجر	-	-	٩٢	٥ ١٧٨	٢٨٧	-	٤ ٨٩١	٥ ١٧٨	٢٨٧	٤ ٨٩١	٣١ ٧٨٤	٤٥٧	٣١ ٢٢٧	-

الدولة الطرف	التاريخ التسليم السابق	الموقف في حساب الدولة الطرف	الاجموع الكلي للاشتراكات غير المسددة	٢٠١٨									الفرق بعد التهرب	
				الاشتراكات غير المسددة للصلوق الطوائف			الاشتراكات غير المسددة للقرض			الاشتراكات غير المسددة للقرض				
				الاجموع الكلي للاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات غير المسددة للقرض	الاشتراكات غير المسددة للقرض	الاجموع الكلي للاشتراكات غير المسددة للقرض	الاشتراكات غير المسددة للقرض	الاشتراكات غير المسددة للقرض	الاجموع الكلي للاشتراكات غير المسددة للقرض	الاشتراكات غير المسددة للقرض	الاشتراكات غير المسددة للقرض		
نيجيريا	٢٠١٣/١٠/٢٥	متأخرات	٥٥٩ ٠٤٩	-	٥٢٤ ٨٨٠	١٢ ٧٨٥	٥١٢ ٠٩٥	٥٢٤ ٨٨٠	١٢ ٧٨٥	٥١٢ ٠٩٥	٣٤ ١٦٩	-	٣٤ ١٦٩	
النرويج	٢٠١٧/١١/١٣	مسددة بالكامل	-	-	-	-	-	٢٢٠١ ٠٨٣	١٢٠ ٩١٦	٢٠٨٠ ١٦٧	-	-	-	
بنما	٢٠١٧/١٠/٢٥	متأخرات	٨٩ ٥٠٩	-	٨٤ ٠٣٦	٧٤٩	٨٣ ٢٨٧	٨٤ ٠٣٦	٧٤٩	٨٣ ٢٨٧	٥ ٤٧٣	-	٥ ٤٧٣	
باراغواي	٢٠١٧/٠٧/١٢	متأخرات	٦٥ ٤١٤	-	٣٥ ٦٥٨	١ ٤٢٣	٣٤ ٢٣٥	٣٥ ٦٥٨	١ ٤٢٣	٣٤ ٢٣٥	٢٩ ٧٥٦	-	٢٩ ٧٥٦	
بيرو	١١٢٠١٧/٢٨	غير مسددة	٣٣٠ ٤٥٢	-	٣٣٠ ٤٥٢	-	٣٣٠ ٤٥٢	٣٤٩ ٧٧٠	١٦ ٦٢١	٣٣٣ ١٤٩	-	-	-	
الفلبين	٢٠١٧/٠٣/٢٠	غير مسددة	٤٠٤ ٢٠٩	-	٤٠٤ ٢٠٩	-	٤٠٤ ٢٠٩	٤٠٤ ٢٠٩	-	٤٠٤ ٢٠٩	-	-	-	
بولندا	٢٠١٧/١٢/٢٨	مسددة بالكامل	-	-	-	-	-	٢٠٦٠ ٤٦٠	-	٢٠٦٠ ٤٦٠	-	-	-	
البرتغال	٢٠١٧/٠٤/٢٠	غير مسددة	٩٦٠ ٤٦٥	-	٩٦٠ ٤٦٥	-	٩٦٠ ٤٦٥	٩٦٠ ٤٦٥	-	٩٦٠ ٤٦٥	-	-	-	
جمهورية كوريا	٢٠١٧/٠٧/٢٤	غير مسددة	٥ ٢٢٦ ٢٨١	-	٥ ٢٢٦ ٢٨١	٢٣٠ ٦٢٨	٤ ٩٩٥ ٦٥٣	٥ ٢٢٦ ٢٨١	٢٣٠ ٦٢٨	٤ ٩٩٥ ٦٥٣	-	-	-	
جمهورية مولدوفا	٢٠١٧/٠٥/٢٤	غير مسددة	٩ ٧٨٢	-	٩ ٧٨٢	-	٩ ٧٨٢	٩ ٧٨٢	-	٩ ٧٨٢	-	-	-	
رومانيا	٢٠١٨/٠٣/٢٦	غير مسددة	٥٠ ٨١٥	-	٥٠ ٨١٥	-	٥٠ ٨١٥	٤٥٠ ٨١٥	-	٤٥٠ ٨١٥	-	-	-	
سانت كيتس ونيفيس	٢٠١٨/٠١/٢٩	مسددة بالكامل	-	-	-	-	-	٢ ٥٨٨	١٤٣	٢ ٤٤٥	-	-	-	
سانت لوسيا	٢٠١٧/٠٥/٢٦	غير مسددة	٢ ٥٥٨	-	٢ ٥٥٨	١٤٣	٢ ٤٤٥	٢ ٥٥٨	١٤٣	٢ ٤٤٥	-	-	-	
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٢٠١٧/١١/١٠	متأخرات	٢ ٨٤٠	-	٢ ٥٥٨	١٤٣	٢ ٤٤٥	٢ ٥٥٨	١٤٣	٢ ٤٤٥	٢٥٢	-	٢٥٢	
ساموا	٢٠١٨/٠٢/٢٠	مسددة بالكامل	-	-	-	-	-	٢ ٤٤٥	-	٢ ٤٤٥	-	-	-	
سان مارينو	٢٠١٧/٣/٠٧	غير مسددة	٧ ٣٣٦	-	٧ ٣٣٦	-	٧ ٣٣٦	٧ ٣٣٦	-	٧ ٣٣٦	-	-	-	
السنغال	٢٠١٧/٠٥/١٢	متأخرات	١٣ ٤٠٣	-	١٣ ٠٧٧	٨٥٠	١٢ ٢٢٧	١٣ ٠٧٧	٨٥٠	١٢ ٢٢٧	٣٢٦	-	٣٢٦	
صربيا	٢٠١٧/٠٢/١٧	غير مسددة	٧٨ ٣٩٦	-	٧٨ ٣٩٦	-	٧٨ ٣٩٠	٧٨ ٣٩٦	-	٧٨ ٣٩٦	-	-	-	
سيشيل	٢٠١٨/٠٢/٠٩	مسددة بالكامل	-	-	-	-	-	٢ ٥٨٨	١٤٣	٢ ٤٤٥	-	-	-	
سيراليون	٢٠١٨/٠٢/٢٠	غير مسددة	٩١٦	-	٩١٦	-	٩١٦	٢ ٥٨٨	١٤٣	٢ ٤٤٥	-	-	-	
سلوفاكيا	٢٠١٧/٠٣/٠٧	مسددة بالكامل	-	-	-	-	-	٣٩١ ٩٨٢	-	٣٩١ ٩٨٢	-	-	-	
سلوفينيا	٢٠١٧/٠٥/١٢	مسددة بالكامل	-	-	-	-	-	٢٠٥ ٨٤٥	-	٢٠٥ ٨٤٥	-	-	-	
جنوب أفريقيا	٢٠١٨/٠٢/٢٨	مسددة بالكامل	-	-	-	-	-	٨٩١ ٨٥٠	-	٨٩١ ٨٥٠	-	-	-	
أسياتيا	٢٠١٧/٠٤/١٨	غير مسددة	٥ ٩٨٥ ٦٠٦	-	٥ ٩٨٥ ٦٠٦	-	٥ ٩٨٥ ٦٠٦	٥ ٩٨٥ ٦٠٦	-	٥ ٩٨٥ ٦٠٦	-	-	-	
دولة فلسطين	٢٠١٨/٠٢/٠٦	غير مسددة	١٧ ٢٦٧	-	١٧ ٢٦٧	١٤٩	١٧ ١١٨	١٧ ٨٢٤	٧٠٦	١٧ ١١٨	-	-	-	
سورينام	٢٠١٧/٠٤/٢٤	متأخرات	١٥ ١١٣	-	١٥ ١١٣	٤٤١	١٤ ٦٧٢	١٥ ١١٣	٤٤١	١٤ ٦٧٢	-	-	-	
السويد	٢٠١٨/٠٣/٢٢	مسددة بالكامل	-	-	-	-	-	٢ ٣٤٢ ٢٥٦	-	٢ ٣٤٢ ٢٥٦	-	-	-	
سويسرا	٢٠١٨/٠٢/٢٠	مسددة بالكامل	-	-	-	-	-	٢ ٧٩٣ ٠٧٢	-	٢ ٧٩٣ ٠٧٢	-	-	-	
طاجيكستان	٢٠١٧/١٢/٢٢	غير مسددة	١٠ ٢١٢	-	١٠ ٢١٢	٤٣٠	٩ ٧٨٢	١٠ ٣١٢	٤٣٠	٩ ٧٨٢	-	-	-	
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	٢٠١٧/١٢/٢٧	غير مسددة	١٨ ٢٥٤	-	١٨ ٢٥٤	١ ١٣٦	١٧ ١١٨	١٨ ٢٥٤	١ ١٣٦	١٧ ١١٨	-	-	-	
تيمور-ليشتي	٢٠١٨/٠٣/١٤	متأخرات	٧ ٣٦٩	-	٧ ٣٣٦	-	٧ ٣٣٦	٧ ٣٣٦	-	٧ ٣٣٦	٣٣	-	٣٣	
ترينيداد وتوباغو	٢٠١٧/٠٢/١٦	غير مسددة	٨٣ ٢٨٧	-	٨٣ ٢٨٧	-	٨٣ ٢٨٧	٨٣ ٢٨٧	-	٨٣ ٢٨٧	-	-	-	
تونس	٢٠١٧/١١/٢٢	غير مسددة	٧٣ ٧٢٧	-	٧٣ ٧٢٧	٥ ١١٢	٦٨ ٦١٥	٧٣ ٧٢٧	٥ ١١٢	٦٨ ٦١٥	-	-	-	
أوغندا	٢٠١٧/٠٩/١٨	غير مسددة	١٥ ٢٣٥	-	١٥ ٢٣٥	٨٥٠	١٤ ٣٨٥	١٥ ٢٣٥	٨٥٠	١٤ ٣٨٥	-	-	-	
المملكة المتحدة	٢٠١٨/٠١/٢٩	غير مسددة	٨ ٢٠٠ ٩٩٠	-	٨ ٢٠٠ ٩٩٠	-	٨ ٢٠٠ ٩٩٠	١٠ ٩٣٤ ٦٥٣	-	١٠ ٩٣٤ ٦٥٣	-	-	-	
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠١٧/٠٧/٠٥	متأخرات	١٦ ٢٩٠	-	١٥ ٢٧٨	٨٩٣	١٤ ٣٨٥	١٥ ٢٧٨	٨٩٣	١٤ ٣٨٥	١ ٠١٢	-	١ ٠١٢	
أوروغواي	٢٠١٧/٠٩/٢٨	متأخرات	١٩٦ ٠٦٧	-	١٩٣ ٦١٨	-	١٩٣ ٦١٨	١٩٣ ٦١٨	-	١٩٣ ٦١٨	٢ ٤٤٩	-	٢ ٤٤٩	
فانواتو	٢٠١٨/٠١/١٠	متأخرات	٢ ٦١٦	-	٢ ٥٨٨	١٤٣	٢ ٤٤٥	٢ ٥٨٨	١٤٣	٢ ٤٤٥	٢٨	-	٢٨	
فنزويلا (جمهورية-البيوليفارية)	٢٠١٢/٠٩/٠٤	غير مؤهلة للتصويت	٧ ٧٠١ ٢٥	٤ ٩٨٣	١ ٤٨٨ ١٤٠	٨٩ ٠٨٧	١ ٣٩٩ ٠٥٣	١ ٤٨٨ ١٤٠	٨٩ ٠٨٧	١ ٣٩٩ ٠٥٣	٢٠٧ ٩٠٢	٦ ١٤١ ٩٤٤	٦ ٠٦٥ ٩٥٨	
زامبيا	٢٠١٥/٠٦/٢٩	غير مؤهلة للتصويت	٤٤ ٢٣٩	-	١٥ ٢٣٥	٨٥٠	١٤ ٣٨٥	١٥ ٢٣٥	٨٥٠	١٤ ٣٨٥	٢٩ ٠٠٤	١ ١٨٥	٢٧ ٨١٩	
								١ ٠٠٥	-١٦	١ ٠٢١				
			١٧٧ ٤١٣								٦٧٨ ٦٥٦		١٧٥ ١٣٥	
			١١٠	٥ ٢٨٦	٤٧١ ٤٩٣ ٤٧١	١ ٥٧٨ ٨٥١	٨٣ ٩٢٤ ٦٢٠	١٤٧ ٤٣١ ٧١٩	٣ ٥٨٤ ٩٨٤	١٤٣ ٨٤٦ ٧٣٥	٢٤ ٥٠٣ ٥٢١		٢٤	

المرفق الثاني

جداول الموارد البشرية

التمثيل الجغرافي لموظفي المحكمة من الفئة الفنية

الوضع في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨

مجموع الموظفين من الفئة الفنية: ٤٥٥ (عدا عن المسؤولين المنتخبين و٤٣ من موظفي اللغات)

مجموع الجنسيات: ٩٣

التوزيع بحسب المنطقة

المنطقة	الجنسية	المجموع
أفريقيا	الجزائر	١
	بنن	١
	بوتسوانا	١
	بوركينا فاسو	١
	الكامرون	٧
	الكونغو	١
	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٤
	كوت ديفوار	٢
	مصر	٥
	أثيوبيا	٢
المنطقة	غامبيا	٣
	غانا	٣
	غينيا	١
	كينيا	٤
	ليسوتو	١
	ملاوي	١
	مالي	٣
	موريتانيا	١
	موريشيوس	١
	النيجر	٢
المنطقة	نيجيريا	٤
	رواندا	٢
	السنغال	٤
	سيراليون	٣
	جنوب أفريقيا	٨
	توغو	١
	أوغندا	٥
	جمهورية تنزانيا المتحدة	٢
	زامبيا	١
	المجموع	المجموع
آسيا	افغانستان	١
	الصين	٣

المنطقة	الجنسية	المجموع
	قبرص	١
	الهند	٢
	اندونيسيا	١
	(إيران) جمهورية - الإسلامية	٣
	اليابان	٦
	الأردن	١
	لبنان	١
	منغوليا	١
	باكستان	١
	فلسطين	٢
	الفلبين	٣
	جمهورية كوريا	١
	سنغافورة	١
	سريلانكا	١
	أوزبكستان	١
	فييت نام	١
مجموع آسيا		٣٣
أوروبا الشرقية	ألبانيا	٢
	بيلاروس	٢
	البوسنة والهرسك	٤
	كرواتيا	٥
	إستونيا	١
	جورجيا	٥
	بولندا	٥
	جمهورية مولدوفا	٢
	رومانيا	٧
	الاتحاد الروسي	٢
	صربيا	٣
	سلوفينيا	٢
	أوكرانيا	٢
مجموع أوروبا الشرقية		٤٢
أمريكا اللاتينية والكاريبي	الأرجنتين	٥
	البرازيل	٢
	شيلي	١
	كولومبيا	٦
	كوستاريكا	١
المنطقة	الجنسية	المجموع
	إكوادور	٢
	غواتيمالا	١
	جامايكا	٢
	المكسيك	٥
	بيرو	٣
	ترينيداد وتوباغو	٢
	فنزويلا	٢
مجموع أمريكا اللاتينية والكاريبي		

المنطقة	الجنسية	المجموع
أوروبا الغربية ودول أخرى	استراليا	١٦
	بلجيكا	١٧
	كندا	١٩
	الدانمرك	٢
	فنلندا	٦
	فرنسا	٦٠
	ألمانيا	١٤
	اليونان	٣
	آيرلندا	١٢
	اسرائيل	٢
	إيطاليا	١٩
	مالطة	١
	هولندا	٢١
	نيوزيلندا	٤
	البرتغال	٦
	إسبانيا	١٦
السويد	٣	
سويسرا	٢	
المملكة المتحدة	٣٣	
الولايات المتحدة الأمريكية	١٦	
مجموع أوروبا الغربية ودول أخرى		

التمثيل الجغرافي

لموظفي المحكمة من الفئة الفنية

الوضع في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨

عدد الموظفين لكل رتبة، بحسب المنطقة (عدا عن المسؤولين المنتخبين و٤٣ من موظفي اللغات)

الرتبة	المنطقة	الجنسية	المجموع
١-مد	أفريقيا	ليسوتو	١
	المجموع لأفريقيا		١
	آسيا	اليابان	١
	المجموع لآسيا		١
	أمريكا اللاتينية والكاريبي	الأرجنتين	١
		إكوادور	١
	المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي		٢
	أوروبا الغربية ودول أخرى	بلجيكا	٢
		فرنسا	١
		إيطاليا	١
		هولندا	١
	المجموع لأوروبا الغربية ودول أخرى		٥
المجموع للرتبة مد-١			٩
٥-ف	أفريقيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	١
		غانا	١
		كينيا	١
		مالي	٢

١	السنگال		
٢	جنوب أفريقيا		
٨		المجموع لأفريقيا	
١	الأردن	آسيا	
١		المجموع لآسيا	
١	إستونيا	أوروبا الشرقية	
١	جورجيا		
٢	صربيا		
٤		المجموع لأوروبا الشرقية	
١	جمايكا	أمريكا اللاتينية والكاريبي	
١		المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي	
٣	أستراليا	أوروبا الغربية ودول أخرى	
٣	كندا		
١	الدانمرك		
١	فنلندا		
٦	فرنسا		
١	المانيا		
١	آيرلندا		
٢	إيطاليا		
١	هولندا		
١	البرتغال		
٤	أسبانيا		
٤	المملكة المتحدة		
١	الولايات المتحدة الأمريكية		
٢٩		المجموع لأوروبا الغربية ودول أخرى	
٤٣			المجموع للرتبة ف-٥
١	بوركينافاسو	أفريقيا	ف-٤
١	كوت ديفوار		
٢	نيجيريا		
١	السنگال		
١	سيراليون		
٣	جنوب أفريقيا		
١	أوغندا		
١	جمهورية تنزانيا المتحدة		
١١		المجموع لأفريقيا	
٣	ايران (جمهورية - الاسلامية)	آسيا	
٢	اليابان		
١	لبنان		
١	الفلبين		
٧		المجموع لآسيا	
١	كرواتيا	أوروبا الشرقية	
١	جورجيا		
٢	رومانيا		
١	صربيا		
١	أوكرانيا		
٦		المجموع لأوروبا الشرقية	
١	كولومبيا	أمريكا اللاتينية والكاريبي	

١	أكوادور		
١	المكسيك		
٢	ترينيداد وتوباغو		
٥		المجموع الأمريكية اللاتينية والكاريبي	
٢	بلجيكا	أوروبا الغربية ودول أخرى	
١	كندا		
١	الدانمرك		
٣	فنلندا		
٧	فرنسا		
٤	ألمانيا		
١	آيرلندا		
٣	إيطاليا		
١	هولندا		
١	نيوزيلندا		
١	البرتغال		
٢	إسبانيا		
١	السويد		
٨	المملكة المتحدة		
٣	الولايات المتحدة الأمريكية		
٣٩		المجموع لأوروبا الغربية ودول أخرى	
٦٨		المجموع للرتبة ف-٤	
١	الجزائر	أفريقيا	٣-ف
١	بنين		
١	بوتسوانا		
١	الكاميرون		
١	الكونغو		
١	جمهورية الكونغو الديمقراطية		
١	كوت ديفوار		
٢	مصر		
٢	غامبيا		
١	غانا		
٢	كينيا		
١	مالي		
١	موريتانيا		
١	موريشيوس		
١	النيجر		
١	نيجيريا		
١	رواندا		
١	السنغال		
١	سيراليون		
٢	جنوب أفريقيا		
١	توغو		
١	أوغندا		
١	جمهورية تنزانيا المتحدة		
١	زيمبابوي		
٢٨		المجموع لأفريقيا	
١	الصين	آسيا	

١	الهند	
١	اليابان	
١	منغوليا	
١	فلسطين	
٢	الفلبين	
١	جمهورية كوريا	
١	سريلانكا	
٩		المجموع لآسيا
١	ألبانيا	أوروبا الشرقية
١	البوسنة والمهرسك	
٢	كرواتيا	
١	جورجيا	
١	بولندا	
١	جمهورية مولدوفا	
١	رومانيا	
١	سلوفينيا	
٩		المجموع لأوروبا الشرقية
٢	الأرجنتين	أمريكا اللاتينية والكاريبي
٢	البرازيل	
١	شيلي	
٤	كولومبيا	
١	كوستاريكا	
١	غواتيمالا	
١	جامايكا	
١	المكسيك	
١	بيرو	
١	فنزويلا	
١٥		المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي
٧	أستراليا	أوروبا الغربية ودول أخرى
٦	بلجيكا	
٥	كندا	
١	فنلندا	
١٥	فرنسا	
٤	ألمانيا	
٢	اليونان	
٤	آيرلندا	
٣	إيطاليا	
٨	هولندا	
٣	نيوزيلندا	
٣	البرتغال	
٤	إسبانيا	
١	السويد	
١	سويسرا	
١٣	المملكة المتحدة	
٦	الولايات المتحدة الأمريكية	
١٦		المجموع لأوروبا الغربية ودول أخرى
١٤٦		المجموع للرتبة ف-٣

٥	الكامرون	أفريقيا	٢-٢
٢	جمهورية الكونغو الديمقراطية		
٣	مصر		
١	أثيوبيا		
١	غانا		
١	كينيا		
١	ملاوي		
١	النيجر		
١	نيجيريا		
١	رواندا		
١	السنغال		
١	سيراليون		
١	جنوب أفريقيا		
١	أوغندا		
١	زامبيا		
٢٢		المجموع لأفريقيا	
١	افغانستان	آسيا	
١	الصين		
١	قبرص		
١	اندونيسيا		
٢	اليابان		
١	باكستان		
١	أوزبكستان		
١		المجموع لآسيا	
٢	بيلاروس	أوروبا الشرقية	
٢	البوسنة والهرسك		
١	كرواتيا		
٢	جورجيا		
٣	بولندا		
٣	رومانيا		
٢	الاتحاد الروسي		
٢	سلوفينيا		
١٧		المجموع لأوروبا الشرقية	
٢	الأرجنتين	أمريكا اللاتينية والكاريبي	
١	كولومبيا		
٣	المكسيك		
٢	بيرو		
١	فنزويلا		
٩		المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي	
٦	بلجيكا	أوروبا الغربية ودول أخرى	
٨	كندا		
١	فنلندا		
٢٧	فرنسا		
٥	ألمانيا		
٤	آيرلندا		
٢	اسرائيل		
٨	إيطاليا		


٩	هولندا		
١	البرتغال		
٥	إسبانيا		
١	السويد		
١	سويسرا		
٧	المملكة المتحدة		
٦	الولايات المتحدة الأمريكية		
٩٦		المجموع لأوروبا الغربية ودول أخرى	
١٥٢			المجموع للرتبة ف-٢
١	الكاميرون	أفريقيا	ف-١
١	أنجويبا		
١	غامبيا		
١	غينيا		
٢	أوغندا		
٦		المجموع لأفريقيا	
١	الصين	آسيا	
١	الهند		
١	فلسطين		
١	سنغافورة		
١	فيت نام		
٥		المجموع لآسيا	
١	البانيا	أوروبا الشرقية	
١	البوسنة والهرسك		
١	كرواتيا		
١	بولندا		
٢	جمهورية مولدوفا		
١	رومانيا		
١	أوكرانيا		
٨		المجموع لأوروبا الشرقية	
١	استراليا	أوروبا الغربية ودول أخرى	
١	بلجيكا		
٢	كندا		
٤	فرنسا		
١	اليونان		
٢	أيرلندا		
٢	إيطاليا		
١	مالطة		
١	هولندا		
١	إسبانيا		
١	المملكة المتحدة		
١٦		المجموع لأوروبا الغربية ودول أخرى	
٣٦			المجموع للرتبة ف-١
٤٥٥			المجموع الكلي

توزيع الموظفين على المناطق، بالنسبة المئوية بحسب الرتبة


توزيع الموظفين من الرتبة مد-١ بالنسبة المئوية

نظرا لعدد المناصب المحدود التسع المعنية فقط، قد تكون البيانات الإحصائية والرسوم البيانية مضللة، يرجى الرجوع إلى الأرقام الدقيقة في الجدول أعلاه.


توزيع الموظفين من الفئة ف-٥، بالنسبة المئوية




توزيع الموظفين من الفئة ف-٤، بالنسبة المئوية




توزيع الموظفين من الفئة ف-٣، بالنسبة المئوية



توزيع الموظفين من الفئة ف-٢، بالنسبة المئوية



توزيع الموظفين من الفئة ف-١، بالنسبة المئوية



النطاق المستصوب بحسب البلد في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨

المنطقة	البلد	النصيب المقرر لعام ٢٠١٨	النطاق المستصوب		العجز/الزيادة
			الأدنى	الأعلى	
أفريقيا	الجزائر	٪٠,٠٠٠٠	٠	٠	١+
	بنين	٪٠,٠٠٥١٠	٢	٢	تمثيل متوازن
	بوتسوانا	٪٠,٠٢٣٨٠	٢	٢	تمثيل متوازن
	بوركينافاسو	٪٠,٠٠٦٨٠	٢	٢	تمثيل ناقص
	الكاميرون	٪٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	لم تصدق بعد
	كابو فيردي	٪٠,٠٠١٧٠	٢	١	ليست ممثلة
	جمهورية أفريقيا الوسطى	٪٠,٠٠١٧٠	٢	١	ليست ممثلة
	تشاد	٪٠,٠٠٨٥٠	٢	١	ليست ممثلة
	جزر القمر	٪٠,٠٠١٧٠	٢	١	ليست ممثلة
	الكونغو	٪٠,٠١٠٢٠	٢	١	تمثيل متوازن
الشرق الأوسط	كوت ديفوار	٪٠,٠١٥٣٠	٢	٢	تمثيل متوازن
	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٪٠,٠١٠٠٠	٣	٢	تمثيل زائد
	حبيوني	٪٠,٠٠١٧٠	٢	١	ليست ممثلة
	مصر	٪٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	لم تصدق بعد
	أثيوبيا	٪٠,٠٠٠٠٠	٢	٠	لم تصدق بعد
	غابون	٪٠,٠٢٩٠٠	٢	١	ليست ممثلة
	غامبيا	٪٠,٠٠١٧٠	٢	١	تمثيل زائد
	غانا	٪٠,٠٢٧٣٠	٢	٢	تمثيل زائد
	غينيا	٪٠,٠٠٣٤٠	٢	١	تمثيل متوازن
	كينيا	٪٠,٠٣٠٧٠	٢	٢	تمثيل زائد
الغرب	ليسوتو	٪٠,٠٠١٧٠	٢	١	تمثيل متوازن
	ليبيريا	٪٠,٠٠١٧٠	٢	١	ليست ممثلة
	مدغشقر	٪٠,٠٠٥١٠	٢	٢	ليست ممثلة
	ملاوي	٪٠,٠٠٣٤٠	٢	٢	تمثيل ناقص
	مالي	٪٠,٠٠٥١٠	٢	٢	تمثيل زائد
	موريتانيا	٪٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	لم تصدق بعد
	موريشيوس	٪٠,٠٢٠٤٠	٢	١	تمثيل متوازن
	ناميبيا	٪٠,٠٠١٧٠	٢	١	ليست ممثلة
	النيجر	٪٠,٠٠٣٤٠	٢	٢	تمثيل متوازن
	نيجيريا	٪٠,٣٥٦٠٠	٤	٥	تمثيل متوازن
رواندا	٪٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	لم تصدق بعد	

المنطقة	البلد	النصيب المقرّر لعام ٢٠١٨	النطاق المستصوب		العدد الحالي	الفئة	العجز/الزيادة
			الأدنى	الأعلى			
	السنگال	٪٠,٠٠٨٥٠	٢	٢	٤	تمثيل زائد	٢+
	سینیل	٪٠,٠٠١٧٠	١	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	سيراليون	٪٠,٠٠١٧٠	١	٢	٣	تمثيل زائد	١+
	جنوب أفريقيا	٪٠,٦٢٠٠٠	٣	٤	٨	تمثيل زائد	٤+
	توغو	٪٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	١	لم تصدق بعد	١+
	تونس	٪٠,٠٤٧٧٠	٢	٢	٠	ليست ممثلة	٢-
	أوغندا	٪٠,٠١٠٠٠	٢	٢	٥	تمثيل زائد	٣+
	جمهورية تنزانيا المتحدة	٪٠,٠١٠٠٠	٢	٣	٣	تمثيل متوازن	
	زامبيا	٪٠,٠١٠٠٠	٢	٢	١	تمثيل ناقص	١-
	زيمبابوي	٪٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	١	لم تصدق بعد	١+
آسيا	أفغانستان	٪٠,٠١٠٠٠	٢	٢	١	تمثيل ناقص	١-
	بنغلاديش	٪٠,٠١٠٠٠	٣	٤	٠	ليست ممثلة	٣-
	كمبوديا	٪٠,٠٠٦٨٠	٢	٢	٠	ليست ممثلة	٢-
	الصين	٪٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	٣	لم تصدق بعد	٣+
	جزر كوك	٪٠,٠٠١٧٠	١	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	قبرص	٪٠,٠٧٣٢٠	٢	٢	١	تمثيل ناقص	١-
	فيجي	٪٠,٠٠٥١٠	١	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	الهند	٪٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	٢	لم تصدق بعد	٢+
	اندونيسيا	٪٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	١	لم تصدق بعد	١+
	ايران (جمهورية - الاسلامية)	٪٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	٣	لم تصدق بعد	٣+
	اليابان	٪١٦,٤٨٧٢٠	٤٠	٥٤	٦	تمثيل ناقص	٣٤-
	الأردن	٪٠,٠٣٤١٠	١	٢	١	تمثيل متوازن	
	لبنان	٪٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	١	لم تصدق بعد	١+
	ملديف	٪٠,٠٠٣٤٠	١	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	جزر مارشال	٪٠,٠٠١٧٠	١	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	منغوليا	٪٠,٠٠٨٥٠	١	٢	١	تمثيل متوازن	
ناورو	٪٠,٠٠١٧٠	١	٢	٠	ليست ممثلة	١-	
باكستان	٪٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	١	لم تصدق بعد	١+	
فلسطين	٪٠,٠١١٩٠	١	٢	٢	تمثيل متوازن		
الفلبين	٪٠,٢٨١٠٠	٣	٤	٣	تمثيل متوازن		
جمهورية كوريا	٪٣,٤٧٢٩٠	١٠	١٣	١	تمثيل ناقص	٩-	
ساموا	٪٠,٠٠١٧٠	١	٢	٠	ليست ممثلة	١-	
سنغافورة	٪٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	٢	لم تصدق بعد	١+	
سري لانكا	٪٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	١	لم تصدق بعد	١+	
طاجيكستان	٪٠,٠٠٦٨٠	١	٢	٠	ليست ممثلة	١-	
تيمور - ليشتي	٪٠,٠٠٥١٠	١	٢	٠	ليست ممثلة	١-	
أوزبكستان	٪٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	١	لم تصدق بعد	١+	
فانواتو	٪٠,٠٠١٧٠	١	٢	٠	ليست ممثلة	١-	
فييت نام	٪٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	١	لم تصدق بعد	١+	
أوروبا الشرقية	ألبانيا	٪٠,٠١٣٦٠	١	٢	٢	تمثيل متوازن	
	بيلاروس	٪٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	١	لم تصدق بعد	١+
	البوسنة والهرسك	٪٠,٠٢٢١٠	١	٢	٤	تمثيل زائد	٢+
	بلغاريا	٪٠,٠٧٦٦٠	٢	٢	٠	ليست ممثلة	٢-
	كرواتيا	٪٠,٠١٦٨٦٠	٢	٢	٥	تمثيل زائد	٣+
	الجمهورية التشيكية	٪٠,٠٥٨٥٩٠	٣	٤	٠	ليست ممثلة	٣-
	استونيا	٪٠,٠٦٤٧٠	٢	٢	١	تمثيل ناقص	١-
	جورجيا	٪٠,٠١٣٦٠	١	٢	٥	تمثيل زائد	٣+
	هنغاريا	٪٠,٢٧٤٢٠	٢	٣	٠	ليست ممثلة	٢-
	لاتفيا	٪٠,٠٨٥٢٠	٢	٢	٠	ليست ممثلة	٢-
	ليتوانيا	٪٠,١٢٢٦٠	٢	٢	٠	ليست ممثلة	٢-
	الجبل الأسود	٪٠,٠٠٦٨٠	١	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	بولندا	٪١,٤٣٢٤٠	٥	٧	٥	تمثيل متوازن	
	جمهورية مولدوفا	٪٠,٠٠٦٨٠	١	٢	٣	تمثيل زائد	١+
	رومانيا	٪٠,٣١٣٤٠	٢	٣	٧	تمثيل زائد	٤+
	الاتحاد الروسي	٪٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	١	لم تصدق بعد	١+
	صربيا	٪٠,٠٥٤٥٠	٢	٢	٦	تمثيل زائد	١+
	سلوفاكيا	٪٠,٢٧٢٥٠	٢	٣	٠	ليست ممثلة	٢-
	سلوفينيا	٪٠,١٤٣١٠	٢	٣	٣	تمثيل زائد	١+
	جمهورية مقدونيا	٪٠,٠١١٩٠	١	٢	٠	ليست ممثلة	١-
اليوغوسلافية السابقة							

المنطقة	البلد	النصيب المقرر عام ٢٠١٨	النطاق المستصوب		العدد الحالي	الفئة	العجز/الزيادة	
			الأدنى	الأعلى				
	أوكرانيا	٠,٠٠٠,٠٠٠٪	٠	٠	٢	لم تصدق بعد	٢+	
أمريكا اللاتينية والكاريبي	أنتيغوا وباربودا	٠,٠٠٠,٠٠٣٤٠٪	١	٢	٠	ليست ممثلة	١-	
	الأرجنتين	١,٥١٩٣٠٪	٥	٧	٥	تمثيل متوازن	١-	
	بربادوس	٠,٠١١٩٠٪	١	٢	٠	ليست ممثلة	١-	
	بليز	٠,٠٠١٧٠٪	١	٢	٠	ليست ممثلة	١-	
	بوليفيا	٠,٠٢٠٤٠٪	١	٢	٠	ليست ممثلة	٢-	
	البرازيل	٦,٥١١٤٠٪	١٨	٢٤	٢١	تمثيل ناقص	١٦-	
	شيلي	٠,٦٧٩٦٠٪	٣	٤	١	تمثيل ناقص	٢-	
	كولومبيا	٠,٥٤٨٤٠٪	٣	٤	٦	تمثيل زائد	٢+	
	كوستاريكا	٠,٠٨٠١٠٪	٢	٢	١	تمثيل ناقص	١-	
	دومينيكا	٠,٠٠١٧٠٪	١	٢	٠	ليست ممثلة	١-	
	الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٧٨٣٠٪	٢	٢	٠	ليست ممثلة	٢-	
	إكوادور	٠,١١٤١٠٪	٢	٢	٠	تمثيل متوازن	١-	
	السلفادور	٠,٠٢٣٨٠٪	١	٢	٠	ليست ممثلة	١-	
	غرينادا	٠,٠٠١٧٠٪	١	٢	٠	ليست ممثلة	١-	
	غواتيمالا	٠,٠٤٧٧٠٪	٢	٢	١	تمثيل ناقص	١-	
	غيانا	٠,٠٠٣٤٠٪	١	٢	٠	ليست ممثلة	١-	
	هندوراس	٠,٠١٣٦٠٪	١	٢	٠	ليست ممثلة	١-	
جهايا	٠,٠٠٠٠٠٪	٠	٠	٢	لم تصدق بعد	٢+		
المكسيك	٢,٤٤٤١٠٪	٨	١١	٥	تمثيل ناقص	٣-		
بنما	٠,٠٥٧٩٠٪	٢	٢	٠	ليست ممثلة	٢-		
باراغواي	٠,٠٢٣٨٠٪	١	٢	٠	ليست ممثلة	١-		
بيرو	٠,٢٣١٦٠٪	٢	٣	٣	تمثيل متوازن	١-		
سانت كيتس ونيفيس	٠,٠٠١٧٠٪	١	٢	٠	ليست ممثلة	١-		
سانت لوسيا	٠,٠٠١٧٠٪	١	٢	٠	ليست ممثلة	١-		
سان فنست وجرينادين	٠,٠٠١٧٠٪	١	٢	٠	ليست ممثلة	١-		
سورينام	٠,٠١٠٢٠٪	١	٢	٠	ليست ممثلة	١-		
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٥٧٩٠٪	١	٢	٢	تمثيل متوازن	١-		
أوروغواي	٠,١٣٤٦٠٪	٢	٢	٠	ليست ممثلة	٢-		
فنزويلا	٠,٩٧٢٥٠٪	٤	٥	٢	تمثيل ناقص	٢-		
أوروبا الغربية ودول أخرى	أندورا	٠,٠١٠٢٠٪	١	٢	٠	ليست ممثلة	١-	
	أستراليا	٣,٩٨٠٤٠٪	١١	١٤	١٦	تمثيل زائد	٢+	
	النمسا	١,٢٢٦٣٠٪	٤	٦	٠	ليست ممثلة	٤-	
	بلجيكا	١,٥٠٧٤٠٪	٥	٧	١٦	تمثيل زائد	١٠+	
	كندا	٤,٩٧٥١٠٪	١٣	١٨	١٩	تمثيل زائد	١+	
	الدانمرك	٠,٩٩٤٧٠٪	٤	٥	٢	تمثيل ناقص	٢-	
	فنلندا	٠,٧٧٦٧٠٪	٣	٤	٦	تمثيل زائد	٢+	
	فرنسا	٨,٢٧٦٠٠٪	٢١	٢٨	٦٠	تمثيل زائد	٣٢+	
	ألمانيا	١٠,٨٨١٩٠٪	٢٧	٣٧	١٤	تمثيل ناقص	١٣-	
	اليونان	٠,٨٠٢٢٠٪	٣	٤	٣	تمثيل متوازن	١-	
	آيسلندا	٠,٠٣٩٢٠٪	١	٢	٠	ليست ممثلة	١-	
	آيرلندا	٠,٥٧٠٦٠٪	٣	٤	١٢	تمثيل زائد	٨+	
	اسرائيل	٠,٠٠٠٠٠٪	٠	٠	٢	لم تصدق بعد	٢+	
	إيطاليا	٦,٣٨٣٧٠٪	١٦	٢٢	١٩	تمثيل متوازن	٢+	
	ليختنشتاين	٠,٠١١٩٠٪	١	٢	٠	ليست ممثلة	١-	
	لكسمبرغ	٠,١٠٩٠٠٪	٢	٢	٠	ليست ممثلة	٢-	
	مالطة	٠,٠٢٧٣٠٪	١	٢	١	تمثيل متوازن	١-	
	هولندا	٢,٥٢٤٢٠٪	٧	١٠	٢١	تمثيل زائد	١١+	
	نيوزيلندا	٠,٤٥٦٥٠٪	٢	٣	٤	تمثيل زائد	١+	
	النرويج	١,٤٤٦٠٠٪	٥	٦	٠	ليست ممثلة	٥-	
	البرتغال	٠,٠٦٦٧٧٠٪	٣	٤	٦	تمثيل زائد	٢+	
	سان مارينو	٠,٠٠٥١٠٪	١	٢	٠	ليست ممثلة	١-	
	إسبانيا	٤,١٦١٠٠٪	١١	١٥	١٦	تمثيل زائد	١+	
	السويد	١,٦٢٨٣٠٪	٥	٧	٣	تمثيل ناقص	٢-	
	سويسرا	١,٩٤١٧٠٪	٦	٨	٢	تمثيل ناقص	٤-	
	المملكة المتحدة	٧,٦٠١٥٠٪	١٩	٢٦	٣٣	تمثيل زائد	٧+	
	الولايات المتحدة الأمريكية	٠,٠٠٠٠٠٪	٠	٠	١٦	لم تصدق بعد	١٦+	
	المجموع	١٠٠٪			٤٥٥			

المحكمة الجنائية الدولية- عدد الموظفين - الأرقام الفعلية

في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨، كان عدد الموظفين بالمحكمة كما يلي:

عدد الموظفين	
٨٨٨ ^(١)	الوظائف الثابتة
١٣٧	الوظائف المعتمدة في إطار المساعدة المؤقتة العامة
٧٣	التعيينات القصيرة الأجل
٥	الموظفين الفنيين المبتدئين
١٠٠	المتدربون داخليا
١٨	الزائرون من الفئة الفنية
٧٥	المتعاقدون على أساس اتفاقات الخدمة الخاصة
٢١	المسؤولون المنتخبون/القضاة
١٣١٧	المجموع

المحكمة الجنائية الدولية- عدد الموظفين - الأرقام المتوقعة

بالاستناد إلى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨، ومع مراعاة الأعداد المتوسطة للمتدربين داخليا والزائرين من الفئة الفنية والمتعاقدين على أساس اتفاقات الخدمة الخاصة في عام ٢٠١٧، يتوقع أن يكون عدد موظفي المحكمة بحلول نهاية عام ٢٠١٨ كما يلي:

عدد الموظفين	
٩٦٩	الوظائف الثابتة ^(٢)
١٦٥	الوظائف الموافق على شغلها في إطار المساعدة المؤقتة العامة ^(٣)
٧٢	التعيينات القصيرة الأجل
١١١	المتدربون داخليا
١٧	الزائرون من الفئة الفنية
٧٨	المتعاقدون والاستشاريون الأفراد
٢١	المسؤولون المنتخبون/القضاة
١٤٣٣	المجموع

^(١) يشمل ذلك وظيفة ممثل مجلس الموظفين بقلم المحكمة على أساس أنها شغلت فعلا.

^(٢) لم يؤخذ معدل شغور الوظائف في الحسبان عند وضع التقدير.

^(٣) المرجع نفسه.

الوظائف الشاغرة - الوظائف الثابتة بالمحكمة

الحالة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨

الملاحظات	المجموع	تسمية الوظيفة	رتبة الوظيفة	البرنامج الفرعي	البرنامج	البرنامج الرئيسي
وظيفة شاغرة بسبب النقل الداخلي في انتظار تبسيط العمليات	١	مساعد خاص لرئيس المحكمة	ف-٣	هيئة الرئاسة	الهيئة القضائية	البرنامج الرئيسي الأول
في انتظار تبسيط العمليات	١	مستشار قانوني معاون	ف-٢	قسم المشورة القانونية	مكتب المدعي العام	البرنامج الرئيسي الثاني
وظيفة شاغرة بسبب استقالة. من المتوقع شغلها في الربع الثاني	١	مدير وحدة قواعد المعارف	ف-٤	قسم الخدمات		
في انتظار تبسيط العمليات	١	مساعد قانوني	ع - ٢	شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون		
في انتظار تبسيط العمليات	٢	مساعد الخدمات الميدانية (جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا)	ع - ٢	شعبة التحقيقات		
وظيفة شاغرة بسبب استقالة. من المتوقع شغلها في الربع الثالث	١	مساعد محامي القضية	ف-١	شعبة الادعاء		
				شعبة الخدمات الإدارية	قلم المحكمة	البرنامج الرئيسي الثالث
وظيفة شاغرة بسبب الاستقالة. من المتوقع شغلها في الربع الرابع	١	رئيس وحدة التطوير التنظيمي للموارد البشرية	ف-٤	قسم الموارد البشرية		
وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الرابع	١	منسق توريدات	ع - ٢	قسم الخدمات العامة		
وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الرابع	١	مراسل وموظف شحن	ع - ٢			
وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث	١	موظف تخطيط	ف-٣	قسم الضحايا والشهود	شعبة العمليات الخارجية	
وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث	١	مساعد كبير لإدارة القضايا	ع - ٢			
وظيفة شاغرة بسبب الاستقالة. وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث	١	موظف مساعد محلل	ع - ٢			
العمليات قيد المراجعة	٣	موظف مساعد للعمليات الميدانية (جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا)	ع - ٢			
وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث	١	موظف مساعد محلل	ع - ٢	قسم الدعم والعمليات الخارجية		
وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الرابع	١	موظف مساعد للاتصالات عن طريق الانترنت	ع - ٢	قسم الإعلام والتوعية		
وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الرابع	١	سائق رئيسي	ع - ٢	المكتب الميداني في أوغندا		
وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الرابع	١	سائق	ع - ٢			
وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث	١	موظف ميداني (معني بمساعدة وتعويض الضحايا والتوعية)	ف-٣			
وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الرابع	١	مساعد ميداني	ع - ٢	المكتب الميداني في جمهورية الكونغو الديمقراطية		
وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الرابع	١	موظف أمن ميداني	ف-٣	المكتب الميداني في جورجيا		
وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث	١	موظف مساعد ميداني	ع - ٢			
وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث	١	مدير برنامج (كوت ديفوار)	ف-٤	أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	أمانة مساعدة وتعويض الضحايا	البرنامج الرئيسي السادس
	٢٥	المجموع الكلي				

٥٦ وظيفة: قيد التوظيف/التوظيف قد انتهى (٥٢) أو أعلن عنها (٤) حتى تاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨.

التوظيف: الوظائف الموافق عليها مقابل التي تم شغلها (باستثناء المسؤولين المنتخبين)

الحالة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨

البرنامج الرئيسي	الموافق عليها	تم شغله	انتهى توظيفه ^(١)	قيد التوظيف	ليست قيد التوظيف	شاغرة ليس معلن عنها	الشاغرة (%) من الوظائف الثابتة	نسبة الوظائف الشاغرة (%) من الوظائف الثابتة
[١]	[٢]	[٣]	[٤]	[٥]	[٦]	[٧]	$100 \times [2 / (3 - 2)]$	$100 \times [2 / (2 - 3)]$
المهنة القضائية	٥٣	٥١	.	١	.	١	%٣,٧٧	%٣,٧٧
البرنامج الرئيسي الأول								
مكتب المدعية العامة	٣١٧	٢٩٩	.	١١	١	٦	%٥,٦٨	%٥,٦٨
البرنامج الرئيسي الثاني								
قلم المحكمة ^(٢)	٥٧٢	٥١٦	٩	٢٧	٣	١٧	%٩,٦٢	%٩,٧٩
البرنامج الرئيسي الثالث								
أمانة جمعية الدول الأطراف	١٠	١٠	%٠,٠٠	%٠,٠٠
البرنامج الرئيسي الرابع								
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	٩	٥	١	٢	.	١	%٥٥,٥٦	%٤٤,٤٤
البرنامج الرئيسي الخامس								
آلية الرقابة المستقلة	٤	٣	.	١	.	.	%٢٥,٠٠	%٢٥,٠٠
البرنامج الرئيسي السابع-٥								
مكتب الرقابة الداخلية	٤	٤	%٠,٠٠	%٠,٠٠
البرنامج الرئيسي السابع-٦								
مجموع المحكمة	٩٦٩	٨٨٨	١٠	٤٢	٤	٢٥	%٨,٢٦	%٨,٣٦
هدف		٨١						
قيد التوظيف/التوظيف المنجز		٥٢						
النسبة المئوية من الهدف		%٦٤,٢						

^(١) انتهى التوظيف

تشير إلى أن المرشح الذي وقع الخيار عليه قد قبل العرض.

وقد تم الانتهاء من عملية التوظيف وتم حظر الوظيفة حتى وصول شاغل الوظيفة.

^(٢) في البرنامج الرئيسي الثالث، أرقام الوظائف التي تم شغلها تشمل منصب ممثل مجلس الموظفين.

التمثيل الجغرافي لموظفي المحكمة من الفئة الفنية

الوضع في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨

مجموع الموظفين من الفئة الفنية: ٩٢

مجموع الجنسيات: ٤٠

التوزيع بحسب المنطقة

المنطقة	الجنسية	المجموع	
أفريقيا	الكاميرون	١	
	الكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية	٣	
	رواندا	٢	
	السنغال	١	
	جنوب أفريقيا	٢	
	السودان	١	
	أوغندا	٦	
مجموع أفريقيا		١٦	
آسيا	الهند	١	
	اندونيسيا	١	
	اليابان	٢	
	لبنان	١	
	سنغفورة	١	
	أوزبكستان	١	
مجموع آسيا		٧	
أوروبا الشرقية	البوسنة والهرسك	١	
	جورجيا	٢	
	هنغاريا	١	
	بولاندا	١	
	رومانيا	٢	
	صربيا	٢	
مجموع أوروبا الشرقية		٩	
أمريكا اللاتينية والكاريبي	الأرجنتين	١	
	كولومبيا	٢	
	البيرو	١	
	فنزويلا	٢	
مجموع أمريكا اللاتينية والكاريبي		٦	
مجموعة دوا أوروبا الغربية ودول أخرى	أستراليا	١	
	النمسا	٢	
	بلجيكا	٣	
	كندا	١١	
	فرنسا	٥	
	ألمانيا	٣	
	اليونان	١	
	آيسلندا	١	
	ايرلندا	٣	
	إيطاليا	١	
	هولندا	٥	
	نيوزيلندا	٢	
	البرتغال	١	
	إسبانيا	١	
	سويسرا	٢	
	المملكة المتحدة	٧	
	الولايات المتحدة الأمريكية	٥	
	مجموع أوروبا الغربية ودول أخرى		٥٤

المرفق الثالث

المساعدة القانونية للدفاع والضحايا (٢٠١٣-٢٠١٧)^(١)


نسبة تنفيذ		نسبة تنفيذ		نسبة تنفيذ		نسبة تنفيذ		نسبة تنفيذ		الميزانية المعتمدة
٢٠١٧ تشمل	إنفاق ٢٠١٧	٢٠١٦ تشمل	إنفاق ٢٠١٦	٢٠١٥ تشمل	إنفاق ٢٠١٥	٢٠١٤ تشمل	إنفاق ٢٠١٤	٢٠١٣ تشمل	إنفاق ٢٠١٣	٢٠١٣ تشمل إنفاق
صندوق رأس المال	تضمن صندوق رأس المال	صندوق رأس المال	تضمن صندوق رأس المال	صندوق رأس المال	تضمن صندوق رأس المال	صندوق رأس المال	تضمن صندوق رأس المال	صندوق رأس المال	تضمن صندوق رأس المال	صندوق رأس المال
١٠٩,٠%	٣٦٢٨ ٥٨٣ ٣٣٢٨ ٢٠٠	١٠٩,٩%	٤٧٧٠ ٨٢٣ ٤٣٣٩ ٩٠٠	١٢٩,٣%	٢٧٨٦ ٧٣٧ ٢١٥٥ ٦٠٠	١٠٧,٢%	٢٨٠٥ ٦١٠ ٢٦٦٦ ٤٠٠	١٢٨%	٣٠٢١ ٥٢٨ ٢٣٥٤ ٤٠٠	المساعدة القانونية للدفاع
١٤٢,٣%	٢٨٤ ٦٧٨ ٢٠٠ ٠٠٠	٩٨,٧%	١٧٩ ١٧٩ ١٨١ ٥٠٠	١٢٢,٣%	٢٤٤ ٦٤٢ ٢٠٠ ٠٠٠	٦١,٧%	١٥٤ ١٣٢ ٢٥٠ ٠٠٠	٤٧,٢%	١١٨ ٠٠٠ ٢٥٠ ٠٠٠	مستشار قانوني خاص
١٠٨,٦%	٤ ٨٣٨ ٤٨٢ ٤٤٥٤ ٤٠٠	١٠٩,٥%	٤ ٩٥٠ ٠٠٢ ٤ ٥٢١ ٤٠٠	١٢٤,٩%	٤ ٨٧٨ ٦٦٩ ٣ ٩٠٦ ٧٠٠	١٠١,٠%	٣ ٥٧٨ ١٥٦ ٣ ٥٤١ ٩٠٠	١٠٢,٨%	٣ ٦٢٣ ٠٩٦ ٣ ٥٢٣ ٢٢٥	المجموع الفرعي للمساعدة القانونية للدفاع
٩٣,٩%	١ ٣٤١ ٤١٠ ١ ٤٢٨ ٠٦٠	٦٨,٥%	١ ٣٤٤ ٥٩٦ ١ ٩٦٣ ٢٠٠	٦٦,٢%	١ ٢٣٣ ٥٥٦ ١ ٨٦٢ ١٠٠	٥٧,٧%	١ ٧٤٥ ٧٤٤ ٣ ٠٢٧ ٤٠٠	٤٩,٩%	١ ٧٥٦ ٨٦٥ ٣ ٥١٨ ٦٠٠	المجموع الفرعي للمساعدة القانونية للضحايا
١٠٥,١%	٦ ١٧٩ ٨٩٢ ٥ ٨٨٢ ٤٦٠	٩٧,١%	٦ ٢٩٤ ٥٩٨ ٦ ٤٨٤ ٦٠٠	١٠٦,٠%	٦ ١١٢ ٢٢٥ ٥ ٧٦٨ ٨٠٠	٨١,٠%	٥ ٣٢٣ ٩٠٠ ٦ ٥٦٩ ٣٠٠	٥٧٦,٤%	٣ ٨٥ ٩٦١ ٧ ٠٥١ ٩٢٥	مجموع المساعدة القانونية تشمل صندوق رأس المال

^(١) يخضع مجموع الإنفاق لعام ٢٠١٧ لتصديق المدققين الخارجيين

المرفق الرابع

المكتب الميداني والحضور الميداني: لمحة عامة عن الموظفين^(١)

من المفهوم أن فريق "المكتب الميداني" يشكل مكتب ميداني كامل مع موظفي الدعم؛ في حين أن (قلم المحكمة) "الحضور الميداني"^(٢) هو أكثر محدودية في دعمه، مع انخفاض عدد الموظفين عندما يتم تقدير الوضع الأمني أو احتياجات التحقيق أنها لا تتطلب وجود مكتب ميداني كامل.^(٣)



^(١) CBF/30/4

^(٢) قد يختار مكتب المدعية العامة عند بدء التحقيق ليكون له وجوده ميداني خاص به لتسهيل بدء أعمال التحقيق.

^(٣) يشار هنا إلى المادة ١٥،٥ من الملحق بالعنوان "فهم نموذج الحجم الأساسي لمكتب المدعي العام والعلاقة مع السجل في إعداد المكاتب الميدانية وعملها وإغلاقها". قد يعتبر الاستعانة بمصادر خارجية لخدمات التنظيف التي تعتمد على البيئة التشغيلية والشروط التعاقدية للإيجار أو الخدمات المتوفرة.

تعديلات على القواعد الإجرائية للجنة الميزانية والمالية

٤٩.....	أولاً - الدورات	٤٩.....
٤٩.....	القاعدة ١ تواتر الدورات	٤٩.....
٤٩.....	القاعدة ٢ مكان عقد الدورات	٤٩.....
٤٩.....	القاعدة ٣ عقد جلسات	٤٩.....
٤٩.....	القاعدة ٤ إخطار الأعضاء	٤٩.....
٤٩.....	ثانياً - جدول الأعمال	٤٩.....
٤٩.....	القاعدة ٥ إعداد جدول الأعمال المؤقت	٤٩.....
٥٠.....	القاعدة ٦ إبلاغ جدول الأعمال المؤقت	٥٠.....
٥٠.....	القاعدة ٧ اعتماد جدول الأعمال	٥٠.....
٥٠.....	ثالثاً - مهام اللجنة	٥٠.....
٥٠.....	القاعدة ٨ المهام	٥٠.....
٥٠.....	القاعدة ٩ الأنشطة غير المتوافقة والسرية	٥٠.....
٥١.....	رابعاً - أعضاء اللجنة	٥١.....
٥١.....	القاعدة ١٠ انتخاب الرئيس ونائب الرئيس ومدة ولايتهما	٥١.....
٥١.....	القاعدة ١١ الرئيس بالإنيابة	٥١.....
٥١.....	القاعدة ١٢ صلاحيات الرئيس العامة	٥١.....
٥١.....	القاعدة ١٣ صلاحيات الرئيس بالإنيابة	٥١.....
٥١.....	القاعدة ١٤ المقرر	٥١.....
٥١.....	القاعدة ١٥ استبدال الرئيس أو نائب الرئيس	٥١.....
٥٢.....	خامساً - الأمانة التنفيذية	٥٢.....
٥٢.....	القاعدة ١٦ واجبات الأمانة التنفيذية	٥٢.....
٥٢.....	القاعدة ١٧ واجبات الأمين التنفيذي	٥٢.....
٥٢.....	سادساً - تصريف الأعمال	٥٢.....
٥٢.....	القاعدة ١٨ تصريف الأعمال	٥٢.....
٥٢.....	سابعاً - صنع القرار	٥٢.....
٥٢.....	القاعدة ١٩ حقوق التصويت	٥٢.....
٥٢.....	القاعدة ٢٠ صنع القرار	٥٢.....
٥٣.....	القاعدة ٢١ معنى عبارة "الأعضاء الحاضرين والمصوتين"	٥٣.....
٥٣.....	القاعدة ٢٢ إجراء التصويت	٥٣.....
٥٣.....	القاعدة ٢٣ الانتخابات	٥٣.....
٥٣.....	القاعدة ٢٤ إجراء الانتخابات	٥٣.....
٥٣.....	ثامناً - اللغات	٥٣.....
٥٣.....	القاعدة ٢٥ لغات اللجنة	٥٣.....
٥٣.....	القاعدة ٢٦ الترجمة الشفوية	٥٣.....
٥٣.....	القاعدة ٢٧ اللغات الأخرى	٥٣.....
٥٤.....	القاعدة ٢٨ لغات الترجمة الخطية	٥٤.....
٥٤.....	تاسعاً - الاجتماعات	٥٤.....
٥٤.....	القاعدة ٢٩ الاجتماعات	٥٤.....
٥٤.....	عاشراً - مراجعة القواعد	٥٤.....
٥٤.....	القاعدة ٣٠ مراجعة القواعد	٥٤.....

أولاً - الدورات

القاعدة ١

تواتر الدورات

تجتمع لجنة الميزانية والمالية (المشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة") عند الاقتضاء ومرتين على الأقل في السنة.^(١)

القاعدة ٢

مكان عقد الدورات

بشكل عام، تجتمع اللجنة في مقر المحكمة. ويجوز عقد دورات اللجنة في مكان آخر إذا قررت ذلك اللجنة و/أو جمعية الدول الأطراف (المشار إليها فيما بعد باسم "الجمعية").

القاعدة ٣

عقد الدورات

- ١- يتم عقد دورات اللجنة بناء على طلب:
 - (أ) الجمعية؛
 - (ب) أغلبية أعضاء اللجنة؛
 - (ج) أو رئيس اللجنة.
- ٢- قبل أن يقرر الرئيس/الرئيسة تنظيم دورة للجنة، يتشاور مع أعضاء اللجنة، بما في ذلك تاريخ الدورة ومدتها.
- ٣- يتم طلب عقد أي دورة للجنة، بناء على طلب الجمعية، في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك.

القاعدة ٤

إخطار الأعضاء

نيابة عن الرئيس، يقوم الأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية (المشار إليه فيما يلي باسم "الأمين التنفيذي") بإخطار أعضاء اللجنة في أقرب وقت ممكن عن تاريخ ومدة كل دورة.

ثانياً - جدول الأعمال

القاعدة ٥

إعداد جدول الأعمال المؤقت

- يتم إعداد جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات اللجنة من جانب الأمين التنفيذي بالتشاور مع رئيس اللجنة، كلما أمكن، ويشمل ما يلي:
- (أ) جميع البنود التي تقترحها الجمعية؛
 - (ب) جميع البنود التي يقترحها أعضاء اللجنة؛
 - (ج) جميع البنود التي يقترحها الرئيس؛
 - (د) وجميع البنود التي تقترحها المحكمة.

القاعدة ٦

إبلاغ جدول الأعمال المؤقت

يبلغ جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات اللجنة إلى أعضاء اللجنة والمحكمة في أقرب وقت ممكن قبل انعقاد الدورة، ولكن قبل ٢١ يوماً على الأقل من افتتاح الدورة. ويرفع أي تغيير أو إضافة لاحقة في

^(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ (ICC-ASP/1/3/Add.1 و ICC-ASP/1/Res.4 المرفق، الفقرة ٤.

جدول الأعمال المؤقت إلى انتباه أعضاء اللجنة والمحكمة والدول الأطراف في الجمعية قبل انعقاد الدورة بوقت كاف.

القاعدة ٧

اعتماد جدول الأعمال

- ١ - في بداية كل دورة، تعتمد اللجنة جدول أعمالها للدورة، على أساس جدول الأعمال المؤقت.
- ٢ - إذا لزم الأمر، يجوز للجنة تعديل جدول الأعمال، شريطة عدم حذف أو تعديل أي بند تحيله إليها الجمعية.

ثالثا - مهام اللجنة

القاعدة ٨

المهام

اللجنة هي هيئة فرعية مستقلة تابعة للجمعية.^(٢) تكون اللجنة المنتخبة مسؤولة عن الفحص الفني لأية وثيقة مقدمة إلى الجمعية تحتوي على تبعات مالية أو على الميزانية أو أي مسألة أخرى ذات طبيعة مالية أو إدارية أو تأثير على الميزانية والتي قد تسندها إليها الجمعية. وعلى وجه التحديد، تقوم اللجنة باستعراض الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة، وستقدم التوصيات ذات الصلة إلى الجمعية. وتنظر اللجنة أيضا في تقارير لجنة التدقيق في الحسابات^(٣) ومراجعي الحسابات الخارجيين بشأن العمليات المالية للمحكمة، وتحيلها إلى الجمعية مع أي ملاحظات قد تراها مناسبة.

القاعدة ٩

الأنشطة غير المتوافقة والسرية

- ١ - يجب أن لا يكون لأعضاء اللجنة أي مصلحة مالية في أي نشاط يتعلق بمسائل تقع على عاتق اللجنة مسؤولية تقديم التوصيات بشأنها. ولا يجوز لهم الإفصاح عن أي معلومات سرية تصل إلى علمهم بسبب واجباتهم تجاه اللجنة، حتى بعد إنهاء مهامهم.
- ٢ - لا يحق لأعضاء اللجنة تولي أي مهام أخرى في المحكمة الجنائية الدولية خلال فترة ولايتهم.
- ٣ - على أعضاء اللجنة إبلاغ الرئيس عن أي تضارب محتمل في المصالح التي قد تكون لديهم أو التي قد تنشأ. الأعضاء الذين يجدون أنفسهم في مثل هذه الحالة لن يشاركوا في اعتبار الأمور التي يتعلق بها هذا التضارب، كما أنهم لن يصوتون على هذه الأمور. وإذا كان للرئيس أي تضارب في المصالح، فيتعين عليه/ها إبلاغ أعضاء اللجنة حيث سيقوم نائب الرئيس باعتبار هذا الأمر.

رابعا - أعضاء اللجنة

القاعدة ١٠

انتخاب الرئيس ونائب الرئيس ومدة ولايتهما

- ١ - تقوم اللجنة كل سنة في اجتماعها الأول، بانتخاب رئيسا ونائبا للرئيس من بين أعضائها.
- ٢ - يتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس لفترة تنتهي في اليوم السابق للدورة الأولى في السنة التقويمية التالية ويكونان مؤهلين لإعادة الانتخاب مرتين.

القاعدة ١١

الرئيس بالإنابة

- ١ - في غياب الرئيس، يحل نائب الرئيس مكانه ويمارس مهامه/ها.

^(٢) ICC-ASP/1/Res.4

^(٣) وافقت الجمعية في دورتها الرابعة عشرة على إعادة إنشاء لجنة التدقيق في الحسابات. الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20) المجلد الثاني، الجزء باء-٣، الفقرات ١٤٠ إلى ١٤٥، والمرفق الرابع.

٢- إذا توقف الرئيس عن شغل منصبه عملاً بالمادة ١٥، يقوم نائب الرئيس بأخذ مكانه وممارسة مهامه حتى يتم انتخاب رئيس جديد.

القاعدة ١٢

صلاحيات الرئيس العامة

- ١- يبقى الرئيس، في قيامه بممارسة مهامه، خاضعاً لسلطة اللجنة.
- ٢- بالإضافة إلى ممارسة الصلاحيات المخولة له/ها في أي مكان آخر ضمن هذه القواعد، يجوز للرئيس أن يعلن افتتاح واختتام كل جلسة للجنة، وتوجيه المناقشات، والتيقن من مراعاة هذه القواعد، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح الأسئلة للتصويت وإعلان القرارات. والبت في النقاط النظامية، ورهنا بهذه القواعد، يقوم بإدارة أعمال اللجنة الكاملة وحفظ النظام في اجتماعاتها. يجوز للرئيس، أثناء مناقشة أي بند، أن يقترح على اللجنة تحديد الوقت الذي يسمح فيه للمتكلمين، والحد من عدد المرات التي يجوز فيها لكل عضو أن يتكلم بشأن أي مسألة، وإغلاق قائمة المتكلمين أو إغلاق النقاش. كما يجوز له/ها أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها أو مداولة المسألة قيد المناقشة.
- ٣- يمثل الرئيس اللجنة في الاجتماعات ذات الصلة لدعم عمل اللجنة أو قد يفوض عضواً آخر للقيام بذلك. يقدم الرئيس تقاريره إلى جميع الأعضاء بشأن أي من هذه الاجتماعات.

القاعدة ١٣

صلاحيات الرئيس بالإنيابة

يكون لنائب الرئيس الذي يعمل كرئيس نفس الصلاحيات والواجبات التي يتمتع بها الرئيس.

القاعدة ١٤

المقرر

يجوز للجنة تعيين أحد أعضائها كمقرر في كل دورة.

القاعدة ١٥

استبدال الرئيس أو نائب الرئيس

إذا توقف الرئيس أو نائبه عن القيام بمهامه/ها أو توقف عن العمل كعضو في اللجنة، فسيتوقف عن شغل هذا المنصب وسيتم انتخاب رئيس جديد أو نائب للرئيس للمدة ولايته/ها المتبقية.

خامساً - الأمانة التنفيذية

القاعدة ١٦

واجبات الأمانة التنفيذية

- ١- يقوم بمساعد اللجنة أمين تنفيذي.^(٤)
- ٢- تتلقى الأمانة التنفيذية التوصيات والتقارير وغيرها من وثائق اللجنة والوثائق التي يتم تقديمها إلى اللجنة حيث تقوم بترجمتها ونسخها وتوزيعها، وتفسير البيانات التي يدلى بها في الاجتماعات، وتحضيرها وتعميمها، وعندما يتخذ القرار، محاضر الدورة. ويكون في عهدها أرفيف اللجنة وحفظه بالشكل الملائم، وبشكل عام، أداء جميع الأعمال الأخرى التي قد تطلبها اللجنة. ستقوم الأمانة التنفيذية بهذه الواجبات بالتنسيق بين أعضاء اللجنة ووحدات المحكمة المعنية.

القاعدة ١٧

واجبات الأمين التنفيذي

- ١- يتصرف الأمين التنفيذي بصفته/ها هذه في جميع اجتماعات اللجنة. يجوز له/ها تعيين أحد أعضاء الأمانة التنفيذية للعمل كممثل له/ها. كما يتعين عليه/ها القيام بمهام أخرى تكلفه بها اللجنة.

^(٤) الوثائق الرسمية ... الدورة العاشرة ... ٢٠١١ ((ICC-ASP/10/20)) المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٢٢.

- ٢- يقوم الأمين التنفيذي بتوفير الموظفين وتوجيههم الذين تحتاج لهم اللجنة، مع مراعاة المتطلبات الاقتصادية والكفاءة إلى أقصى حد ممكن، ويكون مسؤولاً عن جميع الترتيبات التي قد تكون لازمة لاجتماعاتها.
- ٣- على الأمين التنفيذي إطلاع أعضاء اللجنة عن أي مسائل قد تطرح عليهم للنظر فيها.
- ٤- يقدم الأمين التنفيذي إلى اللجنة، بناء على طلبها، معلومات وتقارير بشأن المسائل التي تحددها اللجنة.

سادسا - تصريف الأعمال

القاعدة ١٨

تصريف الأعمال

وفيما يتعلق بتصريف الأعمال، ودون المساس بهذه القواعد، تخضع إجراءات اللجنة للممارسات العامة على النحو الوارد في القواعد الإجرائية للجمعية.

سابعا - صنع القرار

القاعدة ١٩

حقوق التصويت

يكون لكل عضو في اللجنة، بما في ذلك الرئيس، الإدلاء بصوت واحد.

القاعدة ٢٠

اتخاذ القرارات

- ١- كقاعدة عامة، ينبغي أن يكون صنع القرار في اللجنة بتوافق الآراء. إذا استنفدت جميع الجهود للتوصل إلى قرار بتوافق الآراء، تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين.
- ٢- إذا انقسمت الأصوات بالتساوي، فسيعتبر الطرح أو المقترح بأنه مرفوضا.

القاعدة ٢١

معنى عبارة "الأعضاء الحاضرين والمصوتين"

لأغراض هذه القواعد، معنى عبارة "الأعضاء الحاضرين والمصوتين" هو الأعضاء الحاضرين الذين يدلون بأصواتهم إيجابا أو سلبا. والأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت يعتبرون غير مصوتين.

القاعدة ٢٢

إجراء التصويت

بدون المساس بهذه القواعد، تطبق اللجنة مبدأ، مع ما يلزم من تغيير، للقواعد المتعلقة بإجراء التصويت في القواعد الإجرائية للجمعية.

القاعدة ٢٣

الانتخابات

- ١- تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري.
- ٢- يقوم الأمين التنفيذي بالاتصال بكل عضو من أعضاء اللجنة، في موعد لا يتجاوز ستة أسابيع قبل بدء الدورة الأولى من السنة، لدعوتهم إلى ترشيح أنفسهم أو أعضاء آخرين في اللجنة لمنصب رئيس و/أو نائب رئيس اللجنة في غضون فترة أسبوعين. ويقوم الأمين التنفيذي بعد ذلك بإبلاغ المرشحين لتأكيد ترشيحهم وإتاحة قائمة المرشحين لأعضاء اللجنة، قبل أسبوع واحد على الأقل من الدورة.

٣- يقوم الأمين التنفيذي بإجراء اقتراع سري في بداية الجلسة التالية. وتستمر الانتخابات بالاقتراع السري حتى يتم التوصل إلى اتفاق.

القاعدة ٢٤

إجراء الانتخابات

بدون المساس بهذه القواعد، تطبق اللجنة مبدأ، مع ما يلزم من تغيير، للقواعد المتعلقة بالانتخابات الواردة في القواعد الإجرائية للجمعية.

ثامنا - اللغات

القاعدة ٢٥

لغات اللجنة

تكون اللغات العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية لغات اللجنة. يمكن للجنة أن تقرر اللغة (اللغات) التي ستستخدمها من اللغات الست كلغات العمل.

القاعدة ٢٦

الترجمة الشفوية

يجوز ترجمة البيانات الصادرة بأي من لغات اللجنة الست إلى اللغات الخمس الأخرى.

القاعدة ٢٧

لغات أخرى

يجوز لأي عضو أن يدلي ببيان بلغة غير لغات اللجنة. في هذه الحالة، يقوم هو نفسه بتوفير الترجمة الشفوية إلى إحدى لغات اللجنة. يجوز أن تستند الترجمة إلى لغات اللجنة الأخرى على ترجمة اللغة الأولى.

القاعدة ٢٨

اللغات والترجمة الخطية

يتم تنشر جميع التوصيات والوثائق الأخرى الخاصة باللجنة بلغات اللجنة والتي وهي أيضا اللغات الرسمية لدولة طرف واحدة على الأقل في نظام روما الأساسي، ما لم يقرر رئيس اللجنة خلاف ذلك.^(٥)

تاسعا - اللغات

القاعدة ٢٩

الاجتماعات

- ١- تعقد اجتماعات اللجنة في جلسات مغلقة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.
- ٢- قد تقرر اللجنة إصدار بيان رسمي عن طريق الأمين التنفيذي.

عاشرا - مراجعة القواعد

القاعدة ٢٩

مراجعة القواعد

وستنظر اللجنة في النظام الداخلي وتعديله، حسب الاقتضاء.

ICC-ASP/7/Res.7^(٥)

تعديلات على اللوائح والقواعد المالية المتعلقة بالالتزامات المالية لانسحاب الدول الأطراف

اللائحة ٥: توفير الأموال

١-٥ تشمل أموال المحكمة ما يلي:

- (أ) الاشتراكات المقررة التي أجزتها الدول الأطراف وفقا للفقرة الفرعية (أ) من المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي؛
- (ب) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة وفقا للفقرة الفرعية (ب) من المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي؛
- (ج) التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى، وفقا للمادة ١١٦ من نظام روما الأساسي؛
- (د) أي أموال أخرى التي قد تستحقها المحكمة أو يمكن أن تحصل عليها.

٢-٥ يتم تمويل الاعتمادات، رهنا بالتعديلات التي يتم عملها وفقا لأحكام اللائحة ٥-٤، من اشتراكات الدول الأطراف وفقا لجدول متفق عليه للتقييم، على النحو المنصوص عليه في المادة ١١٧ من نظام روما الأساسي. ويستند هذا الجدول على الجدول الذي اعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية، ويتم تعديله وفقا للمبادئ التي يستند إليها هذا الجدول من أجل مراعاة الفروق في العضوية بين الأمم المتحدة والمحكمة. سيتم اعتماد هذا الجدول من قبل جمعية الدول الأطراف. وريثما يتم تلقي هذه الاشتراكات، يمكن تمويل الاعتمادات من صندوق رأس المال العامل.

٣-٥ يتم تمويل الاعتمادات المنصوص عليها في المادة ٤-٢ من الاشتراكات المقررة من الدول الأطراف وفقا للمادة ٥-٢ ضمن حدود تقررهما جمعية الدول الأطراف في كل قرار من قرارات الميزانية. وريثما يتم تلقي هذه المساهمات، يمكن تمويل الاعتمادات من صندوق رأس المال العامل.

٤-٥ تقييم مساهمات الدول الأطراف لفترة مالية على أساس الاعتمادات التي توافق عليها جمعية الدول الأطراف لتلك الفترة المالية. تجرى التعديلات على تقييمات الدول الأطراف فيما يتعلق بالآتي:

- (أ) أي رصيد من الاعتمادات المتنازل عنها بموجب المادة ٤-٧؛
- (ب) المساهمات الناجمة عن تقييم الدول الأطراف الجديدة بموجب أحكام اللائحة ٥-١٠؛
- (ج) المساهمات المعاد تقييمها للدول الأطراف المنسحبة بموجب أحكام اللائحة ٥-١٢؛

(د) إيرادات متنوعة.

٥-٥^(١) بعد قيام جمعية الدول الأطراف باستعراض واعتماد الميزانية وحددت مبلغ صندوق رأس المال العامل أو صندوق الطوارئ، إذا قررت جمعية الدول الأطراف وفقا لللائحة ٦-٦ أن الصندوق سيمول من الاشتراكات المقررة، فسيقوم رئيس قلم المحكمة بالتالي:

- (أ) إرسال الوثائق ذات الصلة إلى الدول الأطراف؛
- (ب) إبلاغ الدول الأطراف بالتزاماتها فيما يتعلق بالاشتراكات السنوية المقررة والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول أو صندوق الطوارئ؛
- (ج) الطلب منهم دفع مساهماتهم وسلفهم.

^(١) بصيغتها المعدلة بواسطة ICC-ASP/4/Res. 10

القاعدة ١٠٥-١

الإطار الزمني لتطبيق اللائحة

٥-٥ ٥-٥ يمثل رئيس القلم لللائحة في غضون ثلاثين يوما من قرار جمعية الدول الأطراف بالموافقة على الميزانية وعلى مستوى صندوق رأس المال المتداول.

٥-٦ تعتبر الاشتراكات المقررة والسلف بأنها مستحقة وواجبة السداد بالكامل في غضون ثلاثين يوما من استلام إيصال رئيس القلم المشار إليه في اللائحة ٥-٥ أو اعتبارا من اليوم الأول من السنة التقويمية التي تتعلق بها، أيهما الأسبق. واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التالية، يعتبر الرصيد غير المسدد لهذه الاشتراكات والسلف بأنها متأخرة بمدة سنة واحدة.

٥-٧^(٢) سيتم تقييم ودفع الاشتراكات والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل، بحسب الاقتضاء، إلى صندوق الطوارئ، بعملة المقر القانوني للمحكمة. ويجوز أيضا تسديد الاشتراكات والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل، بحسب الاقتضاء، إلى صندوق الطوارئ، بأي عملة أخرى قابلة للتحويل بدون قيود إلى عملة المقر القانوني للمحكمة. وستحمل الدولة الطرف التي تقرر الدفع بعملة غير عملة المقر القانوني للمحكمة أي تكلفة لتحويل العملات.

القاعدة ١٠٥-٢

سعر الصرف المعمول به للاشتراكات

الاشتراكات المدفوعة بعملة أخرى، يتم حساب ما يعادلها باليورو بأفضل سعر صرف متاح للمحكمة في تاريخ الدفع.

٥-٨^(٣) المدفوعات التي تدفعها دولة طرف يتم إيداعها أولا في صندوق رأس المال العامل، ثم في الاشتراكات المستحقة للصندوق العام، ثم في صندوق الطوارئ، بحسب ترتيب تقييم الدولة الطرف.

٥-٩ يقدم رئيس القلم إلى كل اجتماع لجمعية الدول الأطراف تقريرا عن تحصيل الاشتراكات والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل.

٥-١٠ يتعين على الدول الأطراف الجديدة أن تقدم اشتراكات عن السنة التي تصبح فيها دولاً أطرافاً وأن تقدم نصيبها من مجموع السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل بالنسب التي تحددها جمعية الدول الأطراف.

٥-١١ لا يجوز إعفاء الدولة الطرف، بسبب انسحابها من نظام روما الأساسي، من أي التزامات مالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مساهمة تلك الدولة الطرف في التكاليف الإجمالية للمباني الدائمة وأي التزامات مالية أخرى متعددة السنوات. التي كانت مستحقة عندما كانت طرفاً في نظام روما الأساسي.

٥-١٢ على الدول الأطراف التي تنسحب من نظام روما الأساسي أن تسدد مدفوعات تناسبية من الاشتراكات السنوية المقررة المتعلقة بالسنة التي يسري فيها الانسحاب. سيتم تحديد الوضع المالي النهائي للدولة الطرف على أساس نصيبها في:

(أ) فائض نقدي في الميزانية، إذا وجد؛

(ب) صندوق رأس المال العامل؛

(ج) وصندوق الطوارئ.

^(٢) بصيغتها المعدلة بواسطة ICC-ASP/4/Res.10.

^(٣) بصيغتها المعدلة بواسطة القرار ICC-ASP/3/Res.4 المرفق.

المرفق السادس

تعديلات على اللوائح والقواعد المالية المتعلقة باحتجاز الأصول

اللائحة ٦

الأموال

٥-٦ يجوز إنشاء الصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة الممولة بالكامل من التبرعات، أو من الأموال التي تتلقاها المحكمة المتعلقة بالإجراءات القضائية، بما في ذلك بعد الضبط المتعلقة بطلبات التعاون الأخرى من المحكمة، وإغلاقها من جانب رئيس القلم وإحالتها إلى هيئة الرئاسة ومن خلال لجنة الميزانية والمالية، إلى جمعية الدول الأطراف.

يجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ حسابات احتياطية وحسابات خاصة تمويل كلياً أو جزئياً من الاشتراكات المقررة.

تحدد السلطة المختصة بوضوح أغراض وحدود كل صندوق استثماري واحتياطي وحساب خاص. ما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك، تتم إدارة هذه الصناديق والحسابات وفقاً لهذه اللوائح.

اللائحة ٧

مصادر دخل أخرى

١-٧ كافة مصادر الدخل الأخرى ما عدا:

- (أ) الاشتراكات المقررة التي تقدمها الدول الأطراف للميزانية؛
- (ب) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي؛
- (ج) التبرعات وفقاً للمادة ١١٦ من نظام روما الأساسي والمادة ٧-٣، التي تقدمها الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى؛
- (د) الأموال التي تتلقاها المحكمة المتعلقة بالإجراءات القضائية، بما في ذلك بعد الاحتجاز المتعلقة بطلبات التعاون الأخرى من المحكمة،
- (هـ) المبالغ المستردة للمصروفات مباشرة التي يتم عملها خلال الفترة المالية يتم تصنيفها كإيرادات متنوعة، لأغراض اللائحة ٤-٦ و ٦-١، للإيداع في الحساب العام.

المرفق الثامن

التبرعات في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧

توزيع التبرعات بحسب المانحين والصناديق الاستثنائية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (باليورو)

الإيرادات المسجلة في عام ٢٠١٧*	المساهمات المستلمة في عام ٢٠١٧	المانحين	الصندوق الاستثنائي
٤٧٩ ٦٠٥	-	المفوضية الأوروبية	
١٢ ٧٤٠	-	هولندا	إنشاء الخبرة القانونية
١٣ ٧٤٠	١٦٠٠٠	المنظمة الدولية للفرانكوفونية	وتعزيز التعاون، ٢٠١٦ - ٢٠١٧
٥٠٦ ٠٨٥	١٦٠٠٠		المجموع الفرعي
٤٧٧ ٧١٠	٨٥٠ ٠٠٠	المفوضية الأوروبية	
١٢ ٧٤٠	١٢ ٧٤٠	هولندا	إنشاء الخبرة القانونية
٦٠ ٠٠٠	٥١ ٨٤٨	المنظمة الدولية للفرانكوفونية	وتعزيز التعاون، ٢٠١٦ - ٢٠١٧
٥٥٠ ٤٥٠	٩١٤ ٢٢٤		المجموع الفرعي
١٦ ٧٧٥	٩٥ ٨٥٦	مؤسسة المجتمع المفتوح	مشروع الدروس المستفادة، ٢٠١٧ - ٢٠١٨
١٦ ٧٧٥	٩٥ ٨٥٦		المجموع الفرعي
٣٨ ٥٩٤	٣٨ ٥٩٤	جمهورية كوريا	تطوير المتدربين والمتخصصين الزائرين، ٢٠١٦ - ٢٠١٨
٣٨ ٥٩٤	٣٨ ٥٩٤		المجموع الفرعي
٥٨ ٧٣٥	١٢٣ ٠١٩	الدنمرك	الوصول إلى العدالة / إنفاذ العدالة وبناء قدرات القانون ، ٢٠١٧ - ٢٠١٨
٥٨ ٧٣٥	١٢٣ ٠١٩		المجموع الفرعي
١٩٩ ٧٧٠	١٩٩ ٧٧٠	أستراليا	
٩٦ ٠٠٠	-	بلجيكا	الصندوق الخاص للإنتقال
٣٥ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	لوكسمبورغ	
٣٣٠ ٧٧٠	٢٤٩ ٧٧٠		المجموع الفرعي
٢٠ ٠٠٠	-	هولندا	
٣٠٠	٣٠٠	فرد / ماري أولبري	زيارة عائلية للمحتجزين المعوزين
٢٠ ٣٠٠	٣٠٠		المجموع الفرعي
١٠٥ ٠٦٥	٢٦٠ ٧٤٨	اليابان	
-	١٠٥ ٩٤٣	جمهورية كوريا	
-	١١٧ ٧٥٩	سويسرا	برنامج الموظف الفني المبتدئ
١٠٥ ٠٦٥	٤٨٤ ٤٥٠		المجموع الفرعي
٢٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	فنلندا	الدول الأقل تطورا
١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	آيرلندا	
٣٥ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠		المجموع الفرعي
١ ٦٦١ ٧٧٤	١ ٩٥٧ ٢١٣		مجموع التبرعات

* يتم تسجيل الإيرادات على أساس الاستحقاق وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

قائمة الوثائق

الرمز في وثائق لجنة الميزانية والمالية تم تحويلها إلى	العنوان	رمز وثيقة لجنة الميزانية والمالية
	جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين	CBF/30/1
	جدول الأعمال المشروح للدورة الثلاثين	CBF/30/1/Add.1
	تقرير المحكمة بشأن التعامل مع الأموال المضبوطة التي تلقتها المحكمة	CBF/30/2
	تقرير المحكمة عن تطوير توقعات التكاليف للأمد المتوسط والطويل لعمليات استبدال رأس المال وإدراج مؤشرات الأداء في عقد الصيانة الجديد	CBF/30/3
	تقرير المحكمة عن إجراءات التشغيل الموحدة لدورة الإجراءات الكاملة (الافتتاح والتشغيل والإغلاق) للمكاتب الميدانية وأثرها الكامل على الميزانية	CBF/30/4
ICC-ASP/17/3	تقرير عن أداء نظام المساعدة القانونية للمحكمة في عام ٢٠١٧	CBF/30/6
	التغييرات في النظام المالي والقواعد المالية المتعلقة بإشراكات الدول الأطراف المنسحبة من نظام روما الأساسي	CBF/30/7
	التقرير المشترك للمحكمة والصندوق الاستثماري للضحايا عن الآثار المتوقعة على التكاليف الإدارية والتشغيلية لجبر الأضرار	CBF/30/8
ICC-ASP/17/6	تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية	CBF/30/9
	تقرير المحكمة عن السلسلة الزمنية لمدة خمس سنوات لمؤشرات الميزانية الرئيسية	CBF/30/10
	تقرير مرحلي عن استراتيجية المحكمة بشأن تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات لمدة خمس سنوات - ٢٠١٧/٢٠١٨: السنة ١ والسنة ٢ (مستمر)	CBF/30/11
CBF/30/12/Rev.1	قرار عن التقدم المحرز في وضع مقترحات لتعديل نظام مدفوعات المعونة القانونية اعتباراً من عام ٢٠١٩	CBF/30/12/Rev.1
	تقرير الصندوق الاستثماري للضحايا عن حجم العمل المتوقع فيما يتعلق بميكلة التنظيمي	CBF/30/13
ICC-ASP/17/2	تقرير عن الأنشطة والأداء البرنامجي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٧	CBF/30/14
	تقرير الصندوق الاستثماري للضحايا عن التبرعات	CBF/30/15
	تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨	CBF/30/16
	التقرير المؤقت للجنة التدقيق في الحسابات عن أعمال دورتها السابعة	AC/7/5